جامعة الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

السنة: ثانية ماستر: فقه مقارن وأصوله

1444 هـ-2022-2023

دلالات الألفاظ

دراسة تأصيلية

الأستاذ الدكتور

خالد تواتي

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له،وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70 . 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى،وأحسن الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلم،شرّ الأمور محدثاتها،كلّ محدثة بدعة،كلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،أمّا بعد:

فهذه مذكرة في أصول الفقه لمباحث دلالات الألفاظ، جمعت فيها معظم مسائلها، قمت بدراستها دراسة تأصيلية مقارنة اتبعت فيها المنهج الآكادمي ليكون مسلكا سهل المنال شكلا ومضمونا، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد ،وأن يجعل عملي خالصا لوجهه.

الفصل الأول الأمر والنهي

المبحث الأول:الأمر

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صيغة الأمر ومعانيها

المطلب الثالث:هل صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب مجاز في الأحكام الأخرى؟

المطلب الرابع: ورود صيغة الأمر بعد الحظر هل تفيد الوجوب؟

المطلب الخامس: في اقتضاء الأمر التكرار

المطلب السادس: في اقتضاء الأمر الفور

المطلب السابع: الأمر بالشيء نهي عن أضداده

المطلب الثامن: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده

المبحث الثاني:النهي

المطلب الأول: تعريف :النهي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:المراد بصيغة النهي ومعانيها

المطلب الثالث:هل صيغة النهي " لا تفعل " حقيقة في التحريم مجاز في الباقي أم حقيقة في الكل؟

المطلب الرابع:هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

الفصل الثاني العام والخاص

المبحث الأول:العام

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:الفرق بين العام وبعض المصطلحات القريبة منه

المطلب الثالث: صيغ العموم

المطلب الرابع: أنواع العموم

المطلب الخامس : مسائل العموم
المبحث الثاني:الخاص
المطلب الأول : تعريف الخاص لغة واصطلاحا،وحكمه
المطلب الثاني :أنواع التخصيص

الفصل الثالث:المطلق والمقيد

المبحث الأول: المطلق
المطلب الأول: تسمية المطلق وتعريفه
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق وبعض المصطلحات
المطلب الثالث: أقسام المطلق
المطلب الرابع: سبب تسمية الفعل مطلقا
المطلب الخامس: الخطاب الوارد في المطلق والمقيد
المبحث الثاني: أحكام المطلق
المطلب الأول: في دلالة المطلق على القطع أو الظن
المطلب الثاني: حكم العمل المطلق
المبحث الثالث: المقيد
المطلب الأول:مفهوم المقيد
المطلب الثاني:أحكام المقيد
المبحث الرابع: مسائل المطلق والمقيد
المطلب الأول: أن يختلفا في السبب و الحكم
المطلب الثاني: أن يتحدا في السبب والحكم
المطلب الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم
المطلب الرابع: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم
المبحث الخامس: شروط حمل المطلق على المقيد
المبحث السادس: تطبيقات المطلق و المقيد

الفصل الرابع: المفهوم

المبحث لأول: حقيقة المنطوق والمفهوم وأقسام المفهوم

المطلب الأول: حقيقة المنطوق

المطلب الثاني: حقيقة المفهوم

المطلب الثالث: أقسام المفهوم

المبحث الثاني: مفهوم الموافقة

المطلب الأول: سبب التسمية، وأسماؤه

المطلب الثاني :تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: دلالة المفهوم الأولوي بالأكثرية والأقلية

المطلب الرابع: أقسام مفهوم الموافقة باعتبار القطع والظن

المطلب الخامس:أقسام مفهوم الموافقة باعتبار الفحوى وغيرها

المطلب الخامس: حكم العمل بمفهوم الموافقة

المطلب السادس: مسائل مفهوم الموافقة

المبحث الثالث: مفهوم المخالفة

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وتسميته

المطلب الثاني: هل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به أو بنقيضه؟

المطلب الثالث: أقسام مفهوم المخالفة

المطلب الرابع: مسائل مفهوم المخالفة

المطلب الخامس: شروط مفهوم المخالفة

المطلب السادس: تفصيل الحلاف في أنواع مفهوم المخالفة

المطلب السابع: في عموم المفهوم

المبحث الرابع:تطبيقات المفهوم

الفصل الأول

الأمر والنهي

المبحث الأول:الأمر

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صيغة الأمر ومعانيها

المطلب الثالث:هل صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب مجاز في الأحكام الأخرى؟

المطلب الرابع: ورود صيغة الأمر بعد الحظر هل تفيد الوجوب؟

المطلب الخامس: في اقتضاء الأمر التكرار

المطلب السادس: في اقتضاء الأمر الفور

المطلب السابع: الأمر بالشيء نهي عن أضداده

المطلب الثامن: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا

الفرع الأول :تعريف الأمر لغة

الأمر ضد النهي كقولك :"افعل كذا" .

الأمَر بفتح الميم النماء والبركة.

قال الأصمعي يقال :"لي عليك أمر ة مطاعة" ، أي لي عليك ، أن آمرك مرة واحدة فتطيعني .

ومن هذا الباب الإمرة والإمارة ، وصاحبها أمير ومؤمّر [1].

وجمع الأمر بمعنى القول المخصوص أوامر، وبمعنى الفعل أمور ،بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: 97] أي: فعله [2].

الفرع الثاني: تعريف الأمر اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات، أقتصر على واحد منها وهو:

استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

وهو لأبي الحسين البصري والآمدي و ابن الحاجب و الفخر الرازي[3].

شرح التعريف:

قوله" استدعاء": أي طلب، وهو جنس حيث دخل فيه كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من المساوي أو من الأدنى أو من الأعلى.

قوله : "استدعاء الفعل": أخرج طلب الترك وهو النهي .

وقوله: " بالقول" أي: الصيغة

وخرج بقوله: "القول": الفعل الذي يستدعي بغير قول كالإشارات والرموز، وبعض الحركات، فإن هذه الأمور تسمى أمرا مجازيا؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي.

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (137/1-138) .

(2) البحر المحيط للزركشي (257/3).

(3)المعتمد لأبي الحسين البصري(49/1)، قواطع الأدلة (53/1) ،المحصول للرازي(17/2)،مجموع الفتاوى لابن تيمية(120/20) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (347/2) ، المهذب في أصول الفقه(1311/3) .

وقوله: " **على وجه الاستعلاء** " معناه: أن يأتي الأمرتكيّ فا بكيفية الترفع على المأمور كأمر الله للمخلوقين، وأمر السيد لعبيده، وأمر الأب لأولاده، وأمر السلطان لرعيته.

فعبارة " **على وجهة الاستعلاء** " أخرج طلب الفعل بالقول على جهة الدعاء والالتماس.

مثال الدعاء: قول الإنسان لربه اغفر لي وارحمني، وقول العبد لسيده اكسني وأطعمني فإن ذلك ليس بأمر وإنما هو دعاء.

مثال الالتماس: قول الرجل لنظيره: افعل هذا[4].

الاعتراض على التعريف:

قوله:"**استدعاء الفعل بالقول**": اعترض عليه بأنه غير جامع لأنه قد يستدعى الفعل بغير قول كالإشارة والرمز؛ فيخرج الأمر بذلك عن حد الأمر المذكور.

فلو أسقط لفظ القول منه، بأن قيل: الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، لاستقام الحد؛ لأن استدعاء الفعل أعم من أن يكون بقول أو غيره.

وكذلك لو قيل: الأمر: استدعاء الفعل بالقول أو ما قام مقامه على جهة الاستعلاء، لاستقام أيضا لأن ما قام مقام القول، يتناول الإشارة والرمز، ونحوهما مما يكون به الأمر[5].

الجواب على الاعتراض:

أنه قد يعتذر عن هذا؛ بأن التعريف هاهنا للأمر الحقيقي، وهو إنما يكو ن بالقول.

فأما الاستدعاء الحاصل بغير القول الصريح ؛ فهو أمر مجازي لا حقيقي ؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب [6].

المطلب الثاني: صيغة الأمر ومعانيها

الفرع الأول: هل للأمر صيغة؟

ومعنى صيغة، أي: لفظ يدل بمجرده عليه، أي: بدون القرينة[7].

---

(1) رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري الحنبلي(109)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (103/1)،المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة(1312/3) .

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي(349/2-350) .

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي(350/2) .

(4)شرح مختصر الروضة(353/2) .

تحرير محل النزاع:

1-ذكر إمام الحرمين والغزالي أن الخلاف في صيغة: "افعل" دون قول القائل: أمرتك، وأوجبت عليك، وألزمتك، فإنه من صيغ الأمر بلا خلاف.

و تعقبه الآمدي بأن لا وجه لهذا التخصيص، فإن مذهب الأشعري أن الأمر عبارة عن الطلب القائم بالنفس، وليس له صيغة تخصه، وإنما يعبر عنه بما يدل عليه لانضمام القرينة إليه[8].

2-المنكرون للكلام النفسي وسائر أقسام الكلام لا حقيقة للأمر عندهم إلا العبارات، ولا يأتي عندهم هذا الخلاف لقولهم إن الأمر هو الإرادة، فلهذا خص الخلاف بالقائلين بالنفسي [9]

وكذا يشترك في الخلاف القائلون بأن الأمر حقيقة في اللفظ والمعنى من باب أولى.

و في المسألة مذهبان:

المذهب الأول:

أن للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرا، إذا تجردت عن القرائن، وهي قول القائل لمن دونه: "افعل".

وهو قول الجمهور، ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي و به قال أبو حامد، وهو قول البلخي، وقول بعض من يقول بالكلام النفسي.

قال ابن السمعاني: وبه قال عامة أهل العلم[10].

الأدلة:

1-إجماع أهل اللغة على أن أقسام كلام العرب أربعة أقسام أمر ونهي وخبر واستخبار:

فقالوا: الأمر قوله: "افعل".

و النهي قوله: "لا تفعل".

والخبر قوله: زيد في الدار.

و الاستخبار: قوله أزيد في الدار؟

ومعلوم أنهم إنما ذكروا الأقسام المعنوية في كلامهم دون ما ليس له معنى.

---

(1)تشنيف المسامع للزركشي(582/2)، الغيث الهامع (235) .

(2)أصول الفقه لابن مفلح(654/2) ، تشنيف المسامع للزركشي(582/2)، الغيث الهامع (235) .

(3)العدة لأبي يعلى (214/1)،قواطع الأدلة لابن السمعاني(49/1) ،أصول الفقه لابن مفلح(654/2)،شرح مختصر الروضة(353/2)،البحر المحيط(270/3)، الغيث الهامع(234) .

فإذا قلنا: إن قوله "افعل" و"لاتفعل" ليس له معنى مفيد بنفسه بطل هذا التقسيم[11].

2- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: 82] ففي هذه الآية رد على من يقول: لا صيغة للأمر حيث قال الغزالي: فجعل أمره "كن "، وهي صيغة [12].

المذهب الثاني:

لا صيغة للأمر.

وهو قول بعض من يقول بالكلام النفسي [13] .

وهو المنقول عن أبي الحسن الأشعري أنه ليست له صيغة تخصه، فقول القائل: افعل متردد بين الأمر والنهي.

ثم اختلف أصحابه في تحقيق مذهبه:

فقيل: أراد الوقف، أي أن قول القائل: افعل، لا ندري وضع في اللسان العربي لماذا؟

وقيل: أراد الاشتراك، أي أن اللفظ صالح لجميع المحامل، صلاحية اللفظ المشترك للمعاني التي يثبت اللفظ لها[14].

الأدلة:

قالوا: إن صيغة قوله افعل تحتمل وجوها من المعنى:

فإنه قد ورد بمعنى الإيجاب مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:43] .

وورد بمعنى التهديد بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [فصلت: 40] .

وورد بمعنى التكوين قال الله تعالى: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة:65] .

وورد بمعنى التعجيز قال الله تعالى: ﴿ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ ﴾ [البقرة: 23] .

وورد بمعنى السؤال وذلك في قول العبد "**رب اغفر لى وارحمنى**" .

وورد بمعنى الإباحة وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ [المائدة:2] .

وورد بمعنى الندب في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء:79] .

---

(1) قواطع الأدلة(49/1)، تشنيف المسامع(582/2)، الغيث الهامع(235-234) .

(2) البحر المحيط (273/3) .

(3)شرح مختصر الروضة(353/2) .

(4)تشنيف المسامع(582/2)، الغيث الهامع(235-234) .

و إذا احتملت هذه الصيغة هذه الوجوه لم يكن البعض أولى من بعض، فوجب التوقف حتى نعلم المراد بقرينة.

و أشبه هذا سائر الأسماء المشتركة، وهذا لازم احتمل وجوها شتى من المعنى لا يتعين أحد وجوهه إلا بدليل[15].

الفرع الثاني: صيغة الأمر

وهي " افعل " وفي معناه " ليفعل "، قال ابن فارس: الأمر بلفظ " افعل " وليفعل نحو، ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [البقرة: 43] ﴿**وليحكم أهل الإنجيل**﴾ [المائدة: 47].

الفرع الثالث: ما يدل على صيغة " افعل "

1-**لفظها: وهي** " افعل ".

2-ما قام مقامها: من اسم الفعل كصه، والمضارع المقرون باللام، مثل " ليقم ".

3-صيغ الأمر:

من الثلاثي: " افعل " نحو اسمع نحو احضر، وافعل نحو اضرب.

ومن الرباعيفعلل نْحو قرطس، ْوأفعل نْحو أعلم، ْوفعل ْ نحو علم،اعوفل ْ نحو ناظر.

ومن الخماسي تفعلل نحو تقرطس، وتفاعل نحو تقاعس، وانفعل نحو انطلق، و افتعل نحو استمع وافعل نحو احمر.

ومن السداسي: استفعل نحو استخرج، وافعوعل نحو اغدودن، وافعال نحو احمار، وافعنلل نحو اقعنسس، وافعول نحو اعلوط.

4- المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء:

كقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [النساء: 92] أي: فحر روا.

وقوله: ﴿**فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ**﴾ [محمد: 4] أي: فاضربوا الرقاب.

وقوله: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ**﴾ [البقرة: 196] أي: فافدوا، وقوله: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: 184] أي: صوموا.

---

(1) قواطع الأدلة (49/1) .

وإنما خص الأصوليون " افعل " بالذكر لكثرة دورانه في الكلام[16].

الفرع الرابع:معاني صيغة الأمر"افعل"

ترد صيغة " افعل " لأكثر من ثلاثين معنى ، أهمها:

1- الإيجاب: كقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ [البقرة: 43].

2- الندب : كقوله: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**﴾ [النور: 33].

3- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ [الطلاق: 2].

والفرق بينه وبين الندب بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه.

4- التأديب: وعبر عنه بعضهم بالأدب ومثله بقوله تعالى: ﴿**ولا تنسوا الفضل بينكم**﴾ [البقرة: 237].

والفرق بينه وبين الندب كونه أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس.

5- الإباحة كقوله تعالى: ﴿**كلوا من الطيبات**﴾ [المؤمنون: 51].

6- الوعد، كقوله تعالى: ﴿**وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون**﴾ [فصلت: 30].

7- الوعيد ويسمى التهديد كقوله تعالى: ﴿**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ [الكهف: 29] **بدليل قوله:** ﴿**إنا أعتدنا للظالمين نارا**﴾ [الكهف: 29] وقوله: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾ [فصلت: 40] بدليل قوله: ﴿**فإن مصيركم إلى النار**﴾ [إبراهيم: 30].

8- الامتنان: كقوله: ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ **[البقرة: 57]** .

والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه، ونحو ذلك كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه.

9- الإنذار: كقوله تعالى:﴿**قل تمتعوا**﴾ [إبراهيم: 30] ﴿**ذرهم يأكلوا ويتمتعوا**﴾ [الحجر: 3].

والفرق بينه وبين التهديد من وجهتين:

---

(1) البحر المحيط(3/274-275) .

أحدهما: الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقرونا به وقد لا يكون.

وثانيهما: أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون.

10– الإكرام : كقوله تعالى:﴿ **ادخلوها بسلام آمنين** ﴾ [الحجر: 46]. .

11– السخرية، كقوله تعالى: ﴿ **كونوا قردة خاسئين** ﴾[البقرة: 65] .

تنبيه: ذكر بعضه العلماء التسخير، والصواب: ما ذكرناه فإن السخرية الهزء، كقوله تعالى: ﴿ **إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون** ﴾ [هود: 38] ، وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿ **وسخر لكم الليل والنهار** ﴾ [إبراهيم: 33] .

12– التكوين: كقوله ﴿ **كن فيكون** ﴾ [البقرة: 117] .

13– التعجيز: كقوله: ﴿**فأتوا بسورة من مثله** ﴾ [البقرة: 23] ،﴿ **فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين** ﴾ [الطور: 34].

14– التسوية بين شيئين: نحو ﴿ **فاصبروا أو لا تصبروا** ﴾ [الطور: 16].

15– الدعاء والمسألة، نحو ﴿ **ربنا اغفر لنا** ﴾ [آل عمران: 147].

16– الالتماس، كقولك لنظيرك: افعل.

17– التمني. كقولك لشخص تراه: كن فلانا كذا. مثله ابن فارس ونحوه تمثيل الأصوليين، كقول امرئ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

فالمراد بقوله: انجلي بمعنى الانجلاء لطوله.

18–الاحتقار. كقوله تعالى: ﴿ **ألقوا ما أنتم ملقون** ﴾ [يونس: 80] .

يعني أن السحر وإن عظم شأنه ففي مقابلة ما أتى به موسى – عليه السلام – حقير

19– الاعتبار والتنبيه، كقوله تعالى: ﴿ **قل سيروا في الأرض فانظروا** ﴾ [الروم: 42].

20– الخبر: كقوله تعالى: ﴿**فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا**﴾ [التوبة: 82] أي: أنهم سيضحكون ويبكون.

21– التحكيم والتفويض، كقوله: ﴿**فاقض ما أنت قاض**﴾ [طه: 72] .

22– الإهانة، كقوله: ﴿**ذق إنك أنت العزيز الكريم**﴾ [الدخان: 49].

23– التخيير، كقوله تعالى: ﴿**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾ [المائدة: 42] [17].

المطلب الثالث:هل صيغة "افعل" المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب مجاز في الأحكام الأخرى؟

لا خلاف أن صيغة "افعل" ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة " افعل " لكن بالقرينة، وإنما الخلاف في بعضها[18].

المذاهب في المسألة:

اختلفوا في ذلك على بضعة عشر قولا، أذكر أهمها، وهي أربعة:

المذهب الأول: أنها حقيقة في الوجوب فقط مجاز في البواقي.

وهو قول الفقهاء وجماعة من المتكلمين، ونقل عن الشافعي وصححه عنه الزركشي ، وهو قول أكثر الشافعية ، ومالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء، و أبي الحسين البصري من المعتزلة[19].

الأدلة:

1–قوله تعالى: ﴿**ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين، قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك**﴾[الأعراف: 12].

---

(1) انظر هذه المعاني في البرهان للجويني(109/1)، روضة الناظر(546/1-547)، البحر المحيط(269/3-284) ، التحبير شرح التحرير(2192/5)، المهذب في أصول الفقه (1330/3).

(2) البحر المحيط(285/3) .

(3)المعتمد لأبي الحسين البصري(51/1)،المحصول للرازي (44/2)،الإحكام للآمدي(144/2)، البحر المحيط(286/3-287) .

وجه الدلالة: أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله، فعلم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به، ثم لما امتنع إبليس من السجود وبخه وعاقبه وأهبطه من الجنة، فلولا أن ذلك واجب عليه لما استحق العقوبة والتوبيخ بتركه[20].

2–يدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل**﴾[الأحزاب: 36] ،والمراد من قوله: "قضى" أي ألزم ومن قوله: "أمرا"أي مأمورا وما لا خيرة فيه من المأمو رات لا يكون إلا واجبا، كما أنه نفى التخيير في الأمر وجعله ضالا مع التخيير[21].

3–ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ [النور: 63] ، فتوعد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب، فلولا أن إطلاقه يقتضي الوجوب لم يتوعد عليه[22].

4– ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿**أفعصيت أمري**﴾ [طه: 93] ، فدل على أن مخالفة الأمر معصية، ولم يقل: أعصيت ما دل على وجوب الأمر؟ بل علق المعصية بمخالفة الأمر، وليس له صيغة غير لفظة: افعل، ألا ترى أن هذه اللفظة هي التي ترك امتثالها إبليس، فذم، وهو قوله للملائكة: ﴿**اسجدوا لآدم فسجدوا**﴾ [البقرة: 34] فعلم أن هذه صيغة الأمر[23].

5– ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»[24]، ومعلوم أن السواك مستحب، فدل على أنه لو أمر به لوجب[25].

---

(1) العدة لأبي يعلى(229/1)، ا(لمحصول للرازي 46/2).

(2) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري(64/1)، العدة لأبي يعلى(231/1) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني(56/1)، الإحكام للآمدي(147/2)

(3)المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري(61/1-63)، العدة لأبي يعلى(231/1) .

(4) العدة لأبي يعلى(232/1) .

(5) أخرجه البخاري(4/2) رقم (887) كتاب الجمعة :باب السواك يوم الجمعة، مسلم (220/1)رقم (252) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) العدة لأبي يعلى(232/1) .

6– عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه، قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني، فلم آته حتى صليت ثم أتيته، فقال: « **ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ [الأنفال: 24]** »[26].

وهذا ظاهر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاتبه على مخالفة أمر الله تعالى المطلق، وهو قوله: ﴿ **استجيبوا لله وللرسول** ﴾[الأنفال: 24] وإن كان في الإجابة إليه ترك فريضة عليه، هو فيها[27].

7– إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أنهم كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل والامتنا ع من غير توقف.

من ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه، استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾[البقرة: 43] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعا.

ورجوع ابن عمر إلى حديث رافع في المساقاة، وغير ذلك من القصص المشهورة وما كانوا عليه عند ورود لفظ الأمر، والذي يعلم أنه كان متقررا فيما بينهم أن إطلاق ذلك يقتضي الوجوب والامتثال [28].

8– من المعقول : وذلك أن السيد لو أمر عبده قائلا: " اسقني ماء "،فإن امتثل العبد بأن سقاه ماء، فإنه يستحق المدح، وإن لم يمتثل بأن لم يسقه ماء فإنه يستحق الذم والعقوبة، فلو كان الأمر المطلق لا يقتضي الوجوب: لما استحق العبد المخالف للأمر الذم والعقوبة؛ لأنه لا يعاقب إلا على ترك واجب[29].

المذهب الثاني: أن صيغة الأمر ،وهي " افعل " ، إذا تجردت عن القرائن تقتضي الندب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالوجوب ولإباحة والتهديد وغيرها يكون عن طريق المجاز، لا يحمل على أي معنى منها إلا بقرينة.

---

(1) أخرجه البخاري (61/6) رقم (4647)، كتاب تفسير القرآن: باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا، استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، وأنه إليه تحشرون ﴾ [الأنفال: 24] ".

(2) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري(64/1)، قواطع الأدلة لابن السمعاني(56/1)، العدة لأبي يعلى(234/1) .

(3) العدة لأبي يعلى(235/1-236)، الإحكام للآمدي(148/2) .

(4)المحصول للرازي(58/2)،الإحكام للآمدي(148/2)، المهذب في أصول الفقه(1342/3-1342) .

وهو مذهب بعض الشافعية، وكثير من المعتزلة، منهم أبو هاشم، واختاره بعض الفقهاء[30].

الأدلة:

1- أن قوله: " افعل "، وقوله: " أمرتكم " يشترك الوجوب والندب فيه بشيء واحد، وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعل المأمور به خير من تركه، وهذا القدر المشترك بينهما معلوم مقطوع به، قد تيقنا منه.

أما لزوم العقاب بترك فعل المأمور به فغير مقطوع به، بل مشكوك فيجب تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب؛ لأنا قطعنا فيه، وهو طلب الفعل من غير وعيد بالعقاب على الترك وهو: الندب.

أما ما شككنا فيه، وهو: لزوم العقاب بترك المأمور به وهو الوجوب فإنا نتوقف فيه حتى يرد دليل من خارج[31].

جوابه:

أجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ما ذكرتموه إنما يستقيم لو كان الواجب ندبا وزيادة تسقط الزيادة المشكوك فيها، ويبقى الأصل، وليس كذلك، بل يدخل في حد الندب جواز تركه مطلقا، وجواز ترك الفعل لا يوجد في الوجوب.

الجواب الثاني: أن هذا استدلال بالعقل على أنه يحمل على الندب، وهو معارض باستدلالنا على أنه يحمل على الوجوب؛ حيث إنا قد دللنا على ذلك بنصوص من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وإجماع أهل اللغة والعرف.

وإذا تعارض الدليل النقلي مع الدليل العقلي، فإنه يقدم الدليل النقلي خاصة في مسألة لغوية كهذه المسألة[32].

---

(1) المعتمد في أصول الفقه(51/1) ،الإحكام للآمدي (244/2) ، البحر المحيط(289/3) ،المهذب في أصول الفقه(1343/3-1344) .

(2) المهذب في أصول الفقه(1344/3) .

(3) المهذب في أصول الفقه(1344/3-1345) .

2– أنه لو كان لفظ: " افعل " تقتضي الوجوب لما حسن أن يقول العبد لسيده والولد لوالده: " اعطني درهما "، وقد رأينا الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دل على أنه لا يقتضي الوجوب[33].

جوابه:

أنا قلنا بأن لفظ " افعل " يستعمل في غير الوجوب وهذا لا يكون إلا بقرينة، فإذا ورد هذا اللفظ – وهو:"افعل " من العبد، أو الابن، فإن العرب تصرفه عن الوجوب إلى محمله، وهذا غير ممتنع؛ لأنه قد ورد على غير و جهه، يكون قد صدر مجازا، وهذا لا يخرج اللفظ عن حقيقته [34].

المذهب الثالث:

أن صيغة الأمر " افعل " إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة حقيقة، ولا يحمل على غيرها من الوجوب أو الندب إلا بقرينة.

وهو مذهب بعض الشافعية كما حكاه عنهم الأستاذ أبو إسحاق في " شرح الترتيب "[35].

الأدلة:

أن درجات الأمر بالفعل ثلاث:فأعلاها: الثواب على الفعل، والعقاب على الترك، وهذا هو الوجوب.

وأوسطها: الثواب على الفعل، وعدم العقاب على الترك،وهذا هو الندب

وأدناها: عدم الثواب وعدم العقاب على الفعل والترك، وهذا هو الإباحة.

فالثالث يفهم منه: جو از الإقدام على الفعل، وهو قدر مشترك بين المراتب الثلاث، وهو: الإباحة، فهي إذن: درجة متيقنة.

أما الدرجتان الأولى والثانية – وهما الوجوب والندب — فإنه مشكوك فيهما، فنحن نحمل الأمر على ما تيقنا منه، وهو:الإباحة، ونترك ما شككنا فيه إلى أن ترد قرينة من خارج، فيكون الأمر المطلق يقتضي الإباحة [36]

جوابه:

عدم التسليم بجعل الإباحة من درجات الأمر؛ لوجود الفرق بينهما من وجوه:

---

(1)التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(34)، المهذب في أصول الفقه(1345/3) .

(2) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(34)،التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني(170/1)، المهذب في أصول الفقه(13458/3).

(3) البحر المحيط(290/3) ،المهذب في أصول الفقه(1346/3) .

(4) المهذب في أصول الفقه(1346/3-1347) .

الوجه الأول: الفرق من جهة التعريف؛ فإن الأمر طلب واستدعاء، بخلاف الإباحة فإنها إذن في الفعل ،وإطلاق للفاعل من تقييده بأي شيء.

الوجه الثاني: الفرق من جهة وضع اللغة؛ حيث إن اللغة وضعت لفظ " افعل" للأمر، ولفظ " لا تفعل " للنهي، ووضعت عبارة: " إن شئت أفعل وإن شئت لا تفعل " للإباحة.

الوجه الثالث: الفرق من جهة الضرورة؛ حيث إنا علمنا بالضرورة اختلاف معاني هذه الصيغ، وأنها ليست بألفاظ مترادفة،فصيغة: " افعل " وضعت للأمر، و " لا تفعل " وضعت للنهي،و" إن شئت افعل وإن شئت فلا تفعل "، وضعت للإباحة.

فإذا علمنا هذه الفروق بين الأمر والإباحة فكيف تجعلون الإباحة من درجات الأمر بالفعل [37].

المذهب الرابع:

التوقف في معنى صيغة " افعل " حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد.

وهو مذهب كثير من الأشاعرة، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، والغزالي، وصححه الآمدي[38].

الأدلة:

1– أن صيغة: " افعل " قد ترد بمعنى الإيجاب،أو الندب، أو الإباحة، أو التهديد، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر، فوجب التوقف فيها[39].

جوابه:

يجاب عنه بما يلي:

أولا: عدم التسليم بورود صيغة الأمر بالاحتمالات المذكورة، بل تحمل على الإيجاب، إلا إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن ذلك ، كلفظة: " أوجبت "، فإنها لغة تحمل على الوجوب عند الإطلاق، وتحمل على غير الوجوب بسبب قرينة مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم** »[40].

---

(1) المهذب في أصول الفقه(3/1347-1348) .

(2)الإحكام للآمدي(2/145)، البحر المحيط(3/291)، المهذب في أصول الفقه(3/1348-1349) .

(3)العدة لأبي يعلى(1/242)، المهذب في أصول الفقه(3/1347-1348) .

(4) أخرجه البخاري (2/3) رقم (879)، ومسلم (2/580) رقم (846)،من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وثانيا: أن ما قلتموه يبطل بأسماء الحقائق كالأسد والحمار، فإنه يجوز استعمالهما في الرجل عند وجود القرينة، ثم هو حقيقة في الحيوان المفترس والحيوان البهيم عند الإطلاق [41].

2– أنها لو كانت صيغة " افعل " حقيقة في الوجوب أو الندب، أو الإباحة: لما حسن الاستفهام من المأمور بها: فيقول السيد لعبده: " اسقني ماء " فيحسن من العبد أن يقول: هل أمرتني إلزاما أو ندبا؟ [42]

ونوقش من جهتين:

الجهة الأولى: أنا لا نسلم أن الاستفهام يحسن من المأمور بهذه الصيغة إذا تجردت عن القرينة.

الجهة الثانية: أنه قد يحصل استفهام من المأمور بها، ولكن هذا جاء احتياطا، ومنعا من اتساع الفهم[43].

3– أن استعمال صيغة " افعل " في الندب والإباحة أكثر من استعماله في الوجوب، ولا يجوز أن يكون موضوعا للوجوب مع استعماله في غيره أكثر[44].

جوابه:

بما يأتي:

الجواب الأول: لا نسلم أنه يستعمل في الندب والإباحة أكثر، بل إن استعمال لفظ " افعل " في الوجوب أكثر كما مر من حمل الصحابة لهذه الصيغة على الوجوب، وكذا أهل اللغة.

الجواب الثاني: إن صح ما قلتموه وهو: أن استعمالها في الندب والإباحة أكثر دليل على أن صيغة: " افعل "حقيقة فيهما، وليس بدليل على التوقف كما زعمتم.

الجواب الثالث: أن هذا الدليل لا يمنع أن تكون صيغة: " افعل " حقيقة في الوجوب؛ لأنه لا يمتنع أن يكون اللفظ حقيقة في شيء ويستعمل في غيره أكثر، يدل على هذا: أن " الغائط " حقيقة في المطمئن من الأرض، واستعماله فيما يخرج من الإنسان أكثر.

وكذلك " الراوية " حقيقة في الجمل الذي يحمل المزادة،واستعماله في المزادة أكثر[45].

---

(1) العدة لأبي يعلى(242/1)، المهذب في أصول الفقه(1349/3) .

(2) العدة لأبي يعلى(245/1)، المهذب في أصول الفقه(1349/3) .

(3) العدة لأبي يعلى(245/1)، المهذب في أصول الفقه(1349/3-1350) .

(4) المهذب في أصول الفقه(1350/3) .

(5) المهذب في أصول الفقه(1350/3) .

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي وهو ظاهر، وأمثلة تأثر الفروع الفقهية بهذا الخلاف كثيرة، ومن ذلك:

1 – اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا؟

2 – إذا قال السيد لعبده أو الوالد لولده: " اسقني ماء ".

فأصحاب المذهب الأول قالوا: يجب عليه أن يسقيه، فإن لم يفعل عاقبه.

وأصحاب المذهب الثاني والثالث والرابع قالوا: لا يجب عليه أن يسقيه وإن لم يفعل: لا يعاقب.

3 – هل الوعيد على الترك مأخوذ من نفس لفظ " افعل "؛ فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الوعيد على الترك مستفاد من نفس صيغة " افعل ".

أما أصحاب المذاهب الأخرى فذهبوا إلى أن الوعيد على الترك مأخوذ من قرائن اقترنت بهذا الأمر(46).

المطلب الرابع: ورود صيغة الأمر بعد الحظر هل تفيد الوجوب؟

إذا قلنا بالصحيح من اقتضاء صيغة الأمر الوجوب فلو وردت صيغة بعد الحظر كالأمر بحلق الرأس بعد تحريمه عليه بالإحرام، والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها، فهل يفيد الوجوب أم لا؟

فيه مذاهب:

المذهب الأول: أنه على حالها في اقتضاء الوجوب، كما لو وردت ابتداء.

و هو مذهب الجمهور ، وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري ،و أبو إسحاق ،وابن السمعاني ، ونقله المازري عن أبي حامد الإسفراييني، وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين(47).

الأدلة:

1– أن أدلة إفادة الأمر المطلق للوجوب عامة وشاملة لما تقدمه حظر ولغيره، ولم توجد قرينة تصرفه عن مقتضاه الحقيقي عندنا وهو الوجوب، فأشبهت بذلك صيغة الأمر التي لم يتقدمها نهي، فيكون تقدم النهي على الأمر لم تؤثر عليه(48).

---

(1) المهذب في أصول الفقه(3/1352-1353) .

(2) البحر المحيط(3/302-303) .

(3) المهذب في أصول الفقه(3/1362-1363) .

الجواب:

أننا لا نسلم أن صيغة الأمر متجردة عن القرينة، بل تقدم النهي على الأمر قرينة دالة على أن المتكلم لم يستعمل صيغة الأمر للوجوب بل استعملها للإباحة.

الاعتراض على الجواب:

واعترض على الجواب بأن النهي لا يفيد الإباحة بلفظه ولا بمعناه؛ لأن لفظ النهي يقتضي المنع والتحريم، ومعناه لا يوجب ذلك؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء محرما، ثم يجعل واجبا، فينسخ التحريم بالإيجاب.[49]

2- قياس الأمر على النهي في ذلك، بيانه: كما أن النهي الوارد بعد الأمر يقتضي ما كان يقتضيه قبل الأمر وهو: التحريم كذلك الأمر الوارد بعد النهي يقتضي ما كان يقتضيه قبل النهي، وهو: الوجوب، ولا فرق.

الجواب عليه:

أجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم الأصل المقاس عليه وهو قولكم: " إن النهي الوارد بعد الأمر يقتضى ما كان يقتضيه قبل الأمر وهو: التحريم "، بل إن النهي إذا ورد بعد الأمر فهو مقتض للكراهة والتنزيه.

الجواب الثاني: سلمنا أن النهي إذا ورد بعد الأمر يقتضي التحريم ، فلا يجوز أن يقاس عليه الأمر الوارد بعد النهي،وذلك لوجود الفرق بينهما.

ووجه الفرق: أن النهي آكد؛ لأنه يقتضي قبح المنهي عنه، وذلك محرم، بخلاف الأمر، فإنه: استدعاء للفعل، وقد يستدعي الشارع ما يوجبه، وما يستحبه، وقد يكون المراد به: الإذن بعد المنع، وهو: الإباحة.

ويؤيد ذلك: أن النهي يقتضي التكرار، والفور، ولكنهم لا يقولون ذلك في الأمر[50].

المذهب الثاني: أنه على الإباحة.

---

(1) المهذب في أصول الفقه(3/1363-1364) .

(2) المهذب في أصول الفقه(3/1364) .

وهو مذهب كثير من العلماء منهم: الإمام مالك، وأحمد،والشافعي في ظاهر كلامه، وهو اختيار بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة وأكثر الفقهاء.ورجحه الدكتور عبد الكريم النملة[51].

الأدلة:

استدلوا على ذلك بدليلين:

1-الاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي، فإن بعد استقراء وتتبع الأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية لم نجد أمرا ورد بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ ،وقوله: ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن** ﴾ ، وقوله: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ .

وقوله صلى الله عليه وسلم:« **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا**»[52] [53].

الجواب عليه:

الاعتراض الأول: أن هذه المواضع قد حملت على الإباحة بدليل،وهو الإجماع.

جواب الاعتراض:

أنا لا نعلم دليلا على حملها على الإباحة إلا ورودها بعد الحظر فقط، أما الإجماع فهو حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والإباحة مستفادة من هذه الألفاظ في وقته.

الاعتراض الثاني:

أنه ورد أمر بعد حظر، والمراد به الوجوب كقوله تعالى:﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾.

جواب الاعتراض:

---

(1) روضة الناظر(559/1)، البحر المحيط(303/3-304) ، المهذب في أصول الفقه(302/3-303) .

(2) أخرجه مسلم (672/2) رقم (977)كتاب الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، أبو داود(218/3) رقم (3235)كتاب الجنائز :باب في زيارة القبور ،و النسائي(89/4) رقم (2032) كتاب الجنائز:زيارة القبور ،وأحمد في المسند (55/38) رقم (22958) .

(3) المهذب في أصول الفقه(1361/3) .

لا نسلم أن الوجوب مستفاد من هذه الآية، وإنما استفيد وجوب قتل المشركين بآيات أخر كقوله تعالى: ﴿ **فإن قاتلوكم فاقتلوهم** ﴾ ،**وقوله:** ﴿ **فقاتل في سبيل الله** ﴾ [54].

2– العرف والعادة دل على أن الأمر بعد الحظر للإباحة فلو قال السيد لعبده: " لا أكل من هذا الطعام "، ثم قال له بعد ذلك: "كل منه "، فإن هذا الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة؛ لأنه لو لم يأكل لا يذم، ولو أكل لا يمدح، وهذا هو حد الإباحة[55].

المذهب الثالث:

الوقف بين الإباحة والوجوب.

وحكاه سليم الرازي عن المتكلمين واختاره إمام الحرمين وقال الغزالي في المنخول ": إنه المختار [56].

دليله:

أن الأدلة متعارضة بعضها يثبت المذهب الأول، وبعضهم يثبت المذهب الثاني، ولا مرجح لواحد منها على الآخر، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح، وهو باطل، فوجب الوقف[57].

المذهب الرابع: أنه للاستحباب،

قال الزركشي: وبه جزم القاضي الحسين [58].

المذهب الخامس: إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي، فإنها تقتضي ما كانت تقتضيه قبل وجود النهي من وجوب، أو ندب، أو إباحة.

وهو مذهب أكثر المتكلمين، وأكثر الحنفية،وأكثر المعتزلة، وأكثر الملكية، وبعض الشافعية كالبيضاوي.

ورجحه الزركشي ، والكمال بن الهمام ومحمد الأمين الشنقيطي. [59]

دليلهم:

---

(1) المهذب في أصول الفقه(3/1361-1362) .

(2) المهذب في أصول الفقه(3/1362) .

(3) البحر المحيط(3/305-306) .

(4) المهذب في أصول الفقه(3/1365) .

(5) البحر المحيط(3/306) .

(6) البحر المحيط(3/306) ، مذكرة في أصول الفقه (231-232) ،المهذب في أصول الفقه(3/1362) .

أن الأمر إذا ورد ابتداء للإباحة كان بعد النهي للإباحة، كقوله تعالى : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ [المائدة: 2].

أو واجبا فواجب، كقوله تعالى: ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾ [التوبة: 5].

فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا [60].

أو مستحبا فمستحب كقوله صلى الله عليه وسلم:«**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»

سبب الخلاف:

قال ابن دقيق العيد: ونكتة المسألة أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا؟

فالقائلون بالمذهب الأول لا يرونه قرينة موجبة للخروج عن ذلك.

والقائلون بالإباحة يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر المطلق عن مقتضاه، وهم مطالبون بدليل على ذلك، ولا مستند لهم إلا دعوى الفرق في صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه أو دعوى أكثرية الاستعمال في ذلك، وطريقهم في ذلك إيراد النظائر، كقوله: ﴿ **وإذا حللتم** ﴾ [المائدة: 2] ﴿ **فإذا قضيت الصلاة** ﴾ [الجمعة: 10] ، وإلا فلا إشكال في إمكان الانتقال من بعض الأحكام إلى بعض كيف كانت [61].

الترجيح :

يبدو أن المذهب الخامس أقوى الأدلة ، وهو رجوع الأمر إلى ما كان عليه أولا، أي قبل ورود النهي عليه.

قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:" الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم وهو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر فان كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز ،وان كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب.

---

(1) البحر المحيط(306/3) .

(2) البحر المحيط(307/3) .

فالصيد مثلا كان مباحاً ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإجلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم. وقتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى: ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم. وهكذا.

وهذا الذي اخترناه ، قال به بعض الأصوليين واختاره ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ فإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [62].

بيان نوع هذا الخلاف:

الخلاف معنوي ، حيث إنه أثر في كثير من الفروع الفقهية، ومنها:

حكم زيارة القبور.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن زيارة القبور مباحة؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "**كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها** "، وهو أمر بعد نهي،والأمر بعد النهي للإباحة.

القول الثاني: أن زيارة القبور مندوب إليها؛ لأن الأمر بزيارتها وإن كان بعد نهي، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم علله بأنها يذكر الموت والآخرة ، وذلك أمر مطلوب شرعا[63].

المطلب الخامس: في اقتضاء الأمر التكرار

ويتضمن فرعين :

الفرع الأول: في اقتضاء الأمر المجرد التكرار

الفرع الثاني: في اقتضاء الأمر المعلق بشرط أو صفة التكرار

الفرع الأول: في اقتضاء الأمر المجرد التكرار

تحرير محل النزاع:

الأمر إن ورد مقيدا بمرة أو بتكرار حمل عليه قطعا ، وإن ورد مقيدا بصفة أو شرط فسيأتي ، وإن ورد مطلقا عاريا عن القيود فاختلفوا في اقتضائه التكرار وعدمه[64] ،على مذاهب:

---

(1) مذكرة في أصول الفقه (231-232) .

(2) المهذب في أصول الفقه(3/1365-1366) .

(3) البحر المحيط (3/311)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/375).

المذهب الأول: أنه يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان.

وهو قول أبي حنيفة ومالكو الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وأكثر الحنابلة، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين [65].

ومعنى الإمكان: أي التكرار المستوعب للزمن دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان [66]

الأدلة:

استدلوا بما يلي:

1– أن عامة أوامر الشرع على التكرار كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [النساء 136] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ ﴾ [البقرة 208] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:59] وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر علم أن هذا عرف خطاب اللهو رسوله للأمة .

والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا فور فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه وإن لم يكن ذلك مفهوما من أصل الوضع في اللغة [67]

2–حديث أبي هر يرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم** » [68] .

فقد أشكل عليه أنه على التكرار أو لا على التكرار، ولو كان لا يفيد لما أشكل عليه ولم يكن لهذا السؤال معنى [69].

---

(1) الإحكام للآمدي (155/2)، المسودة لآل تيمية (20)،شرح مختصر الروضة للطوفي (375/2)، البحر المحيط(313/3).

(2) الغيث الهامع (247).

(3) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية (387).

(4)أخرجه مسلم (975/2) رقم(1337).

(5)قواطع الأدلة(69/1).

و لأن الأمر لو كان لا يعقل منه إلا مرة واحدة لم يسأل الأقرع بن حابس عن الأبد، ولا سوغه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك ، ولاكان يقول له إذا أمرت بأمر معروف معناه في لغتك، فلم تسأل عما تعقله من الأمر؟[70]

الجواب:

لو كان الأمر يقتضى التكرار لم يقل أم للأبد بل كان ينبغى أن لا يشتبه عليه ذلك.

ثم نقول إنما سأله ؛لأنه وجد أوامر فى القرآن مقتضية للتكرار فسأل لذلك ؛لأنه ظن من هذا الأمر مثل تلك الأوامر[71].

3- أن قوله "صم"كقوله "لا تصم" ومقتضى النهي الترك أبدا، فوجب أن يكون الأمر مقتضيا للفعل أبدا لاشتراكهما في الاقتضاء والطلب[72].

الجواب:

لا نسلم أن النهي المطلق للدوام، وإنما يقتضيه عند التصريح بالدوام أو ظهور قرينة تدل عليه، كما في الأمر، وإن سلمنا اقتضاءه للدوام، لكان ما ذكروه من إلحاق الأمر بالنهي بواسطة الاشتراك بينهما في الاقتضاء فرع صحة القياس في اللغات، وقد أبطلناه، وإن سلمنا صحة ذلك،غير أنا نفر ق: وبيانه من وجهين:

الأول: أن من أمر غيره أن يضرب فقد أمره بإيقاع مصدره، وهو الضرب، فإذا ضرب مرة واحدة يصح أن يقال: لم يعم الضرب.

الثاني: إن حمل الأمر على التكرار مما يفضي إلى تعطيل الحوائج المهمة، وامتناع الإتيان بالمأمورات التي لا يمكن اجتماعها بخلاف الانتهاء عن المنهي مطلقا[73].

4- أن الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان، فليس حمله على البعض أولى من البعض، فوجب التعميم[74].

الجواب:

---

(1) ا لإشارة لأبي الوليد الباجي (40).

(2) قواطع الأدلة (71/1).

(3) الإحكام للآمدي (156/2).

(4) الإحكام للآمدي (158/2).

(5) الإحكام للآمدي (156/2).

أنه باطل من جهة أن الأمر غير مشعر بالزمان، وإنما الزمان من ضرورات وقوع الفعل المأمور به، ولا يلزم من عدم اختصاصه ببعض الأزمنة دون البعض التعميم كالمكان[75].

المذهب الثاني: أنه لا يدل على المرة ولا على التكرار وإنما يدل على طلب ماهية المأمور به فقط، ثم إن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به لأن الأمر يدل عليها بذاته.

فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيا.

واختاره ابن السمعاني ،والرازي، والآمدي،وابن الحاجب، والجويني، والبيضاوي وهو قول أكثر الحنفية والمالكية والشافعية [76].

الأدلة:

1–أنه إذا قال له " صل أو صم " فقد أمره بإيقاع فعل الصلاة والصوم، وهو مصدر "افعل" والمصدر محتمل للاستغراق والعدد، ولهذا يصح تفسيره به، فإنه لو قال لزوجته " أنت طالق ثلاثا " وقع به لما كان تفسيرا للمصدر وهو الطلاق، ولو اقتصر على قوله " أنت طالق " لم يقع سوى طلقة واحدة مع احتمال اللفظ للثلاث، فإذا قال " صل " فقد أمره بإيقاع المصدر، وهو الصلاة، والمصدر محتمل للعدد، فإن اقترن به قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه، وإلا فالمرة الواحدة تكون كافية[77].

2– لو أمر عبده أن يتصدق صدقة، أو يشتري خبزا أو لحما، فإنه يكتفي منه بصدقة واحدة، وشراء واحد، ولو زاد على ذلك فإنه يستحق اللوم والتوبيخ، لعدم القرينة الصارفة إليه، وإن كان اللفظ محتملا له، وإنما كان كذلك لأن حال الآمر متردد بين إرادة العدد، وعدم إرادته، وإنما يجب العدد مع ظهور الإرادة، ولا ظهور، إذ الفرض فيما إذا عدمت القرائن المشعرة به[78].

المذهب الثالث: أنه للمرة الواحدة لفظا، مع نفي احتمال التكرار.

---

(1) الإحكام للآمدي (159/2) .

(2)المحصول للرازي(98/2) ، الإحكام للآمدي (155/2) ،تشنيف المسامع للزركشي(604/2)، البحر المحيط للزركشي(312/3)، إرشاد الفحول للشوكاني(255/1)، المذكرة للشنقيطي(233).

(3) الإحكام للآمدي (155/2)، شرح مختصر الروضة (376/2) .

(4) الإحكام للآمدي (155/2) .

وهو قول كثير من الأصوليين والفقهاء، وبه قالأكثر الحنفية والظاهرية، و هو رواية عن الإمام أحمد،وهو اختيار كثير من الحنابلة كأبي الخطاب ،واختاره أبو الحسين البصري [79].

الأدلة:

1– أن من قال لغيره " ادخل الدار " يعد ممتثلا بالدخول مرة واحدة، كما أنه يصير ممتثلا لقوله " اضرب رجلا " بضرب رجل واحد، ولذلك، فإنه لا يلام بترك التكرار، بل يلام من لامه عليه[80].

الجواب:

أن ذلك يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار، ولا يلزم منه امتناع احتماله له.

ولهذا فإنه لو قال: ادخل الدار مرارا بطريق التفسير، فإنه يصح ويلزم ولو عدم لما صح التفسير[81].

2– أنه لو قال القائل "صام زيد" صدق على المرة الواحدة من غير إدامة فليكن مثله في الأمر[82].

الجواب:

أن ذلك قياس في اللغات فلا يصح[83].

3– أنه لو حلف أنه ليصلين أو ليصومن، برت يمينه بصلاة واحدة وصوم يوم واحد، وعد آتيا بما التزمه، فكذلك في الالتزام بالأمر[84].

الجواب:أن ذلك قياس في اللغات فلا يصح، مثل ما تقدم في الجواب عن الثاني[85].

المذهب الرابع: الوقف.

و به قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين والواقفية[86].

الأدلة:

---

(1)المحصول للرازي (99/2)، الإحكام للآمدي (155/2)، البحر المحيط(313/3)، المهذب في أصول الفقه المقارن(1367/3) .

(2) الإحكام للآمدي (157/2).

(3) الإحكام للآمدي (160/2).

(4) الإحكام للآمدي (157/2).

(5) الإحكام للآمدي (160/2).

(6) الإحكام للآمدي (157/2).

(7) الإحكام للآمدي (160/2).

(8) الإحكام للآمدي (155/2) .

1–أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة، ولا في التكرار، ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله: اضرب، ويقال له:مرة واحدة أو مرارا ، ولو كان ظاهرا في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام[87].

2– أنه لو كان ظاهرا في المرة الواحدة لكان قول الآمر" اضرب مرة واحدة " تكرارا " أو مرارا " تناقضا، وكذلك لو كان ظاهرا في التكرار[88].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمور:

1–في دلالة الأمر بذاته على التكرار أولا، وهو الخلاف الواقع بين المذهب الأول من جهة والمذاهب الثاني والثالث والرابع.

2–في دلالته على المرة هل هي بطريق المطابقة والالتزام؟ وهو الخلاف الجاري بين المذهبين الثاني والثالث.

3–في عدم دلالته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلا أو لأنه يحتمله ولكن لما لم يتعين توقف فيه؟وهو الخلاف الجار ي أيضا بين المذهبين الثاني والثالث[89].

الفرع الثاني: في اقتضاء الأمر المعلق بشرط أو صفة التكرار

مثال الأمر المعلق بشرط: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]

مثال الأمر المعلق بصفة: قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] .

فهل يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة أم لا؟

تحرير محل النزاع:

ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة، له صورتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا.

فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظرا إلى تكرر العلة، ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة، مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر.

---

(1) الإحكام للآمدي (157/2) .

(2) الإحكام للآمدي (157/2) .

(3) البحر المحيط(314/3) .

الحالة الثانية: أن لا يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه. كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا.

وهو محل الخلاف[90].

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يقتضي التكرار.

وهو مقتضى قول من قال: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار لأنه هاهنا أولى، وبه قال بعض الشافعية [91].

الأدلة:

1- أنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر متعلقة بشروط وصفات وهي متكررة بتكررها، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: 6] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: 2] الآية، ولو لم يكن ذلك مقتضيا للتكرار لما كان متكررا[92].

الجواب عليه:

أنه إذا ثبت بما ذكرناه أن الأمر المعلق بالشرط والصفة غير مقتض للتكرار، فحيث قضي بالتكرار، إما أن يكون الشرط والصفة علة للحكم المكرر في نفس الأمر، كما في الزنا والسرقة، أو لا يكون علة له فإن كان الأول، فالتكرار إنما كان لتكرر العلة الموجبة للحكم، ولا كلام فيه.

وإن كان الثاني، فيجب اعتقاد كونه متكررا لدليل اقتضاه غير الأمر المعلق بالشرط والصفة، لما ذكرناه من عدم اقتضائه، كيف وإنه كما قد يتكرر الفعل المأمور به بتكرر الشرط، فقد لا يتكرر كالأمر بالحج، فإنه مشروط بالاستطاعة وهو غير متكرر بتكررها[93].

2- أن العلة يتكرر الحكم بتكررها إجماعا، والشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة، فكان اقتضاؤه للتكرار أولى[94].

---

(1) الإحكام للآمدي(161/2).

(2)قواطع الأدلة لابن السنعاني(73/1)،المحصول للرازي (109/2)، الإحكام للآمدي(161/2).

(3) قواطع الأدلة لابن السنعاني(74/1)، الإحكام للآمدي (162/2).

(4) قواطع الأدلة لابن السنعاني(75/1)، الإحكام للآمدي (164/2).

(5) الإحكام للآمدي(163/2).

الجواب عليه:

أنه لا يلزم من تكرر الحكم بتكرر العلة لكونها موجبة للحكم، تكرره بتكرر الشرط، مع أنه غير موجب للحكم، كما تقرر[95].

المذهب الثاني: أنه لا يقتضي التكرار

وهو قول بعض من قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، واختاره ابن السمعاني، والرازي والآمدي[96].

الأدلة:

1-أنهم قالوا أجمعنا على أن الخبر المعلق بالشرط أو الصفة لا يقتضي تكرار المخبر عنه، كما لو قال: " إن جاء زيد جاء عمرو " فإنه لا يلزم تكرر مجيء عمرو في تكرر مجيء زيد، فكذلك في الأمر[97].

الجواب عليه:

أن ذلك بطل، فإن حاصله يرجع إلى القياس في اللغة، وهو باطل [98] .

2- أنه لو قال لزوجته " إذا دخلت الدار فأنت طالق " فإنه لا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول، فكذلك في قوله " إذا زالت الشمس فصلوا " [99].

الجواب عليه:

أنه أيضا من جنس ما تقدم، لما فيه من قياس الأمر على إنشاء الطلاق الذي ليس بأمر[100].

سبب الخلاف:

قال إلكيا الهراسي: منشأ الخلاف أن إضافة الحكم إلى الشرط هل تدل على فعل الشرط مؤثرا كالعلة؟

---

(1) الإحكام للآمدي(164/2).

(2)قواطع الأدلة لابن السمعاني(73/1)، المحصول للرازي(109/2)، الإحكام للآمدي(164/2).

(3) الإحكام للآمدي (161/2).

(4) الإحكام للآمدي (161/2).

(5) الإحكام للآمدي (162/2).

(6) الإحكام للآمدي (162/2) .

والصحيح أنه لا يدل إلا على كونه أمارة على جواز الفعل، والعلة وضعت مؤثرة جالبة، والخصم يقول: ما يضاف الحكم إليه يدل على كونه مناطا للحكم [101]

المطلب السادس: في اقتضاء الأمر الفور

الفرع الأول : تعريف الفور لغة واصطلاحا:

الفقرة الأولى: تعريف الفور لغة:

الفور مأخوذ من قولهم: فارت القدر، إذا غلت وجاشت، وذهبت مكان كذا ثم أتيت فلانا من فوري، أي: قبل أن أسكن[102].

وفور كل شيء أوله[103].

الفقرة الثانية: تعريف الفور اصطلاحا

هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر، من غير فصل [104].

الفرع الثاني: تعريف التراخي لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف التراخي لغة

الرخو: الهش من كل شيء، وأرخى الفرس، وأرخى له: طول له من الحبل، وتراخى عني: تقاعس. وراخاه: باعده،وتراخى عن حاجتي: فتر[105].

و التراخي : الإبطاء، وتراخى ما بينهما: أي تباعد [106]

قال المناوي:التراخي: التمهل وامتداد الزمان، وتراخى الأمر تراخيا امتد زمانه[107].

الفقرة الثانية: تعريف التراخي اصطلاحا

هو تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر، زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه ؛ فصاعدا[108].

الفرع الرابع : أنواع الأمر باعتبار التوقيت وعدمه

---

(1)البحر المحيط للزركشي(321/3).

(2) الصحاح للجوهري (783/2)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(325/10)،شرح مختصر الروضة (387/2).

(3) الكليات للكفوي (675).

(4)شرح مختصر الروضة (387/2).

(5) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(296/5).

(6) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(296/5).

(7) التوقيف على مهمات التعاريف (296/5).

(8) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (526/8)، شمس العلوم(2463/4).

الفقرة الأولى: الأمر المرتبط بوقت واحد

مثاله :صيام رمضان فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى وقته.

الفقرة الثانية: الأمر المرتبط بوقت فيه متسع أو مهلة

مثاله: أوقات الصلوات،فهو على التراخي؛ إذ جاء النص بإباحة تأخيره إلى آخر وقته.

الفقرة الثالثة: الأمر غير المرتبط بوقت

وهو الأمر المطلق من غير تحديد بزمن، وهو على أنواع.

النوع الأول: ما كان مرتبطا بوقت له أول محدود لم يحد آخره.

مثاله: قضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان.

النوع الثاني: ما كان مرتبطا بوقت محدود متكرر

مثاله: وجوب الزكاة فإن لوقتها أولا وهو انقضاء الحول وليس قبل ذلك أصلا وليس لآخر وقتها آخر محدود بل هو باق أبدا إلى وقت العرض على الله عز وجل.

النوع الثالث: ما كان مرتبطا بوقت من العام محدود وليس ذلك على الإنسان في عام بعينه

مثاله: الحج فإنه ثابت على كل مستطيع إلى وقت العرض على الله عز وجل، وليس محددا بعام معين[109].

الفرع الخامس : تحرير محل النزاع

ويتمثل فيما يأتي:

1–اتفقوا على أنها لا تتصور على مذهب من يقول: الأمر للدوام والتكرار؛ لأنه إذا كان كذلك استغرق الأوقات[110].

2–كما أن الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع، وهو الصحيح ومن لا يعترف به فلا كلام معه، قاله إلكيا الطبري[111].

3–أن خلافهم في أنه هل يجوز التراخي فيه لا في وجوبه، أما المبادرة فلا يختلفون في جوازها وفضلها.

---

(1) الإحكام لابن حزم (3/45-46).

(2) البحر المحيط(3/332-331).

(3) البحر المحيط(3/330).

قال ابن السمعاني:قولنا أنه على التراخي ليس معناه على أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل لكن معناه أنه ليس على التعجيل[112].

4–أن الأمر إن اقترنت به قرينة فور أو تراخ ؛ عمل بمقتضاها في ذلك،وإذا حدد له وقت معين حمل على ذلك[113].

قال ابن حزم: فما كان مرتبطا بوقت واحد كصيام رمضان فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى وقته ،فإذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا إلا بأن يأتي في شيء من ذلك نص آخر فيوقف عنده .

وما كان مرتبطا بوقت فيه مهلة فقد جاء النص بإباحة تأخيره إلى آخر وقته وإيجاب تأخيره إلى أول وقته[114].

وإن كان الأمر مطلقا مجردا عن قرينة ،ولم يوقت بوقت معين، فاختلفوا فيه[115].

المذهب الأول: أنه للفور.

وهو قول الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية ومالك، وظاهر مذهب أحمد ، ورجحه الطوفي[116].

وهو مقتضى قول من حمل الأمر على التكرار.

قال الآمدي: كل من حمل الأمر المطلق على التكرار، حمله على الفور[117].

الأدلة:

1– بقول الله تعالى: ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ** ﴾ [آل عمران: 133] .

---

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني(78/1)، وانظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي(249) ، أصول الفقه للدكتور عياض السلمي(228).

(2)شرح مختصر الروضة (386/2-387)، البحر المحيط(326/3)، أصول الفقه للدكتور عياض السلمي(226).

(3) الإحكام لابن حزم(46/3).

(4)شرح مختصر الروضة (386/2-387)، البحر المحيط(326/3)، أصول الفقه للدكتور عياض السلمي(226).

(5)المعتمد لأبي الحسين البصري(111/1) ،شرح مختصر الروضة (387/2، البحر المحيط(326/3)).

(6)شرح مختصر الروضة (387/2).

وقوله عز وجل: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [الحديد: 21] .

وجه الاستدلال بهما: أنه سبحانه وتعالى أمر بالمسارعة، والمسابقة إلى المغفرة، وامتثال الأمر على الفور مسارعة إلى المغفرة، أي: إلى سببها، وهي مأمور بها، والأمر للوجوب ؛ فيكون الفور واجبا، وهو المطلوب[118].

الجواب:

أن المغفرة في قوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾وقوله﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ ﴾ليس إليها طريق معلوم فيسارع إليها، لكن الإضمار: سارعوا إلى ما يوجب لكم المغفرة، وذاك هو التوبة من الذنوب، وتلك على الفور بإجماع، لأنها النزوع عن الذنوب[119].

2-وقوله تعالى ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [البقرة: 148]،وامتثال الأمر من الخيرات لما فيه من حصول الثواب، واغتنام الوقت الصالح للفعل قبل الفوات[120].

الجواب:

أن قوله ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ﴾ [البقرة: 148]، أمر مقيد بالتعجيل، وكلامنا في أمر مطلق[121].

الرد على الجواب:

أن قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [البقرة: 148] مقيد يوجب المسابقة والمسارعة في كل أمر يرد مطلقا، كما إذا قال السيد لعبيده: سابقوا إلى طاعتي إذا أمرتكم، صارت هذه تقدمة توجب المسارعة إلى كل أمر يرد منه في الثاني مطلقا[122].

المذهب الثاني: أنه على التراخي.

---

(1) الواضح لابن عقيل(13/3).

(2) الواضح لابن عقيل(21/3).

(3) الواضح لابن عقيل(21/3).

(4) الواضح لابن عقيل(21/3).

(5) الواضح لابن عقيل(24/3).

وهو قول أكثر الشافعية ومغاربة المالكية ورواية عن أحمد، وبه قال أبو بكر الباقلاني، وهو قول المعتزلة ومنهم أبو علي وأبو هاشم [123].

قال ابن السمعاني:قولنا أنه على التراخي ليس معناه على أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل لكن معناه أنه ليس على التعجيل[124].

الأدلة:

1– أن الأمر يقتضي فعل الماهية المجردة، ولا يدل على غيرها من زمان ولا غيره، وذلك لأن قوله: صل، إنما يقتضي إيقاع حقيقة الصلاة، وليس في لفظه ما يدل على فور ولا تراخ ؛ فوجب أن يجوزا جميعا، وإلا كنا قد أوجبنا ما لا دلالة في اللفظ عليه، وذلك زيادة على المأمور، والزيادة عليه كالنقص منه في المخالفة، وهي حرام ؛ فالزيادة عليه أيضا حرام ؛ فإيجاب الفور إذن حرام[125].

الجواب :

أن قولهم: إن الأمر يقتضي فعل الماهية لا غير؛ أن هذا مطالبة بدليل الفور، وقد بيناه بأدلتنا[126].

2–أن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء، لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض، ولصحة وقوعه في كل زمن منها، وإذا استوت نسبة الفعل إلى جميعها، كان تخصيصه بالفور تحكما، وترجيحا من غير مرجح. [127]

الجواب :

أن نسبة الفعل إلى الأزمنة سواء عقلا أو شرعا؟ الأول مسلم كما ذكرتم، والثاني ممنوع، إذ قد يتعلق قصد الشرع بوقت دون وقت، لمصلحة علمها، وحينئذ لا يكون التخصيص تحكما، كيف وقد بينا مثل ذلك في الشاهد، وهو جواز عقوبة السيد عبده على تأخير الامتثال[128].

---

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري(111/1)،التقريب والإرشاد (208/2)،قواطع الأدلة لابن السمعاني(78/1) ، الواضح لابن عقيل(18/3) ،المسودة لآل تيمية(25)،شرح مختصر الروضة (387/2).

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني(78/1).

(3)شرح مختصر الروضة (391/2).

(4)شرح مختصر الروضة (393/2).

(5)شرح مختصر الروضة (392/2).

(6)شرح مختصر الروضة (393/2).

المذهب الثالث:أن صيغة "افعل" موضوعة لطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا.

وهو قول الرازي، واختاره الآمدي وابن الحاجب ورجحه الصنعاني[129].

قال الآمدي:والمختار أنه مهما فعل، كان مقدما أو مؤخرا، كان ممتثلا للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير[130].

1– أن الأمر قد يرد عندما يكون المراد منه الفور تارة والتراخي أخرى فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين دفعا للاشتراك والمجاز والموضوع لإفادة القدر بين القسمين لا يكون له إشعار بخصوصية كل واحد من القسمين لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة له فثبت أن اللفظ لا إشعار له لا بخصوص كونه فورا ولا بخصوص كونه تراخيا [131].

2– أنه يحسن من السيد أن يقول افعل الفعل الفلاني في الحال أو غدا، ولو كان كونه فورا داخلا في لفظ "افعل" لكان الأول تكرارا والثاني نقضا وأنه غير جائز [132].

3– أن أهل اللغة قالوا لا فرق بين قولنا "يفعل" وبين قولنا "افعل" إلا أن الأول خبر والثاني أمر لكن قولنا يفعل لا إشعار له بشئ من الأوقات فإنه يكفي في صدق قولنا "يفعل" إتيانه به في أي وقت كان من أوقات المستقبل فكذا قوله "افعل" وجب أن يكفي في الإتيان بمقتضاه الإتيان به في أي وقت كان من أوقات المستقبل وإلا فحينئذ يحصل بينهما فرق في أمر آخر سوى كونه خبرا أو أمرا [133].

المذهب الرابع: الوقف لتعارض الأدلة.

وهو قول جمهور الأشاعرة[134].

---

(1)المحصول للرازي (113/2)، الإحكام للآمدي(165/2)، إجابة السائل شرح بغية الآمل(281).

(2) الإحكام للآمدي(165/2).

(3)المحصول للرازي (113/2-114).

(4)المحصول للرازي (114/2).

(5)المحصول للرازي (114/2).

(6)الواضح لابن عقيل(18/3) ،شرح مختصر الروضة (387/2).

قال المجد بن تيمية: وعندي أن مذهب الوقف والتراخي شيء واحد[135].

ثم اختلفوا :

فقال بعضهم: المبادر ممتثل قطعا؛ لكن هل يأثم بالتأخير؟ اختلفوا فيه، والتوقف إنما هو في المؤخر؛ هل هو ممتثل أم لا؟

وقال بعضهم: المبادر أيضا متوقف فيه؛ هل هو ممتثل أو لا؟ وخالف بذلك إجماع السلف [136].

الأدلة:

حجتهم أن أدلة الفور والتراخي تعارضت من الطرفين ؛ فوجب الوقف على المرجح[137].

الجواب:

أنه ليس مطلق التعارض يبيح الوقف، بل التعارض بعد البحث والنظر الصحيح، لا التعارض في بادي الرأي.

وقد بينا أن طرف الفور راجح؛ فتعين المصير إليه. فلا يتسع لهم أن يقفوا عن متابعة ما ظهر رجحانه، لكنهم يقولون: لم يظهر لنا الرجحان ؛ فتوقفنا[138].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أن مدلول صيغة "افعل" التي لايخلو فعل المأمور المقتضي بها من زمن ، هل هي طلب الفعل فحسب من غير أن يكون له تعرض للوقت بحال،أم تقتضي الفعل في أوقات الإمكان [139].

فمن رأى أن هذه الصيغة تدل على طلب الفعل من غير التعرض للزمن ، قال:إن الأمر المجرد يفيد التراخي، ومن رأى أنها تقتضي الفعل في أوقات الإمكان، قال:إن الأمر المجرد يفيد الفور.

الترجيح

قال الطوفي:أدلة الفور والتراخي من الطرفين، متقاربة في القوة ولكل منها اتجاه[140].

---

(1)المسودة (25).

(2)شرح مختصر الروضة (387/2).

(3)شرح مختصر الروضة (394/2).

(4)شرح مختصر الروضة (394/2).

(5)قواطع الأدلة (78/1).

(6)شرح مختصر الروضة (393/2).

هذا ويظهر رجحان قول الرازي ومن نحا نحوه.

قال الصنعاني: والحق أنه لا يخلو أمر عن القرينة الدالة على أحد الأمرين مثل أمر الكافر أن يقول كلمة التوحيد وإلا ضرب عنقه فوري بلا ريب وأمره بإقامة الصلاة إن كان قبل دخول وقتها فهو أمر مقيد بدخوله وإن كان بعده ففوره فعلها في آخر وقتها الموسع ويجري مثله في الصوم والزكاة فهذه كلها من الأمر المقيد وليس من محل النزاع وكذلك الحج على المستطيع من المؤقت يجب عند دخول أول شهوره مضيق على من لم يبلغ قضاء مناسكه إلا بسفره من أول يوم من شوال موسع لمن لم يدركه ولو في ثامن الحجة كالمكي فيتضيق في الثامن أو التاسع إذ أول مناسكه له الوقوف بعد الإحرام وهو يدركه في التاسع وقس سائر الأوامر عليه[141].

نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف معنوي، وفد أثر في مسائل فقهية كثيرة، منها:

1 – إخراج الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، هل يجوز التأخر فيها عن رأس السنة؟ من قال: إن الأمر على الفور قال يحرم التأخير عن رأس الحول، ومن قال: لا يفيد الفور لم يؤثم المؤخر إذا فعل ولو بعد حين[142].

2 – الكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت، هل يجوز تأخيرها عن أول أوقات الإمكان؟ من قال: بالفور، يقول: لا يجوز بل يأثم بالتأخير، ومن لم يقل به أجاز التأخير[143].

3 – الحج مع الاستطاعة هل يجوز تأخيره؟[144].

4 – قضاء الفوائت هل يجوز تأخيرها؟[145]

5 – أداء النفقات التي لا تسقط بفوات وقتها كنفقة الزوجة هل يأثم بتأخيرها إذا أداها في وقت متأخر؟[146].

---

(1)إجابة السائل (282).

(2) أصول الفقه للدكتور عياض السلمي(230) ،المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (1392/3).

(3) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية(61/5)،أصول الفقه للدكتور عياض السلمي(230)

(4) أصول الفقه للدكتور عياض السلمي(230) ،المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (1392/3).

(5) أصول الفقه للدكتور عياض السلمي(230)،المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (1392/3).

(6) أصول الفقه للدكتور عياض السلمي(230)

المطلب الثامن: الأمر بالشيء نهي عن أضداده

من تراجم المسألة: الأمر بالشيء على التعيين هل هو نهي عن أضداده؟[147]

ومنها: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه.وهي للبيضاوي[148].

ومنها: الأمر بالشيء نهي عن ضده. وهي للرازي.

وتعقبه القرافي: قلنا: أحسن من هذه العبارة: الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قال له: اجلس في البيت، فقد نهاه عن الجلوس في السوق، والحمام، والطريق، والبحر وغير ذلك من المواضع التي يضاد الجلوس فيها الجلوس في البيت، وإذا قال له: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس في السوق أو في المسجد، أو في غير ذلك، ولا يتعين منها شيء، بل أحد الأمور التي يضاد الجلوس في البيت فعلها، وقد خرج عن العهدة[149].

تحرير محل الخلاف:

قال ابن السبكي: إنه لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن وإنما اختلفوا في أنه هل هو نهي عن ضده الوجودي[150].

قال الزركشي: والمسألة مقصورة على الواجب المعين صرح به الشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي في التقريب واحترزنا بالوجودي عن الترك فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن قطعا كما قاله الهندي وغيره، وإنما الخلاف في أنه هل هو نهي عن ضده الوجودي؟[151]

وقال أيضا: إن كان له ضد واحد كصوم العيد فالنهي عن صومه أمر بضده. و هو الفطر فلا خلاف، وإلا لأدى إلى التناقض، ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر.

وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، وكالزنى فإن من أضداده الصلاة والنوم والمشي وغيرها، فهو محل الخلاف[152].

---

(1) الإحكام للآمدي (170/2)

(2) الإبهاج شرح المنهاج (120/1)

(3) نفائس الأصول للقرافي (1490/4)

(4) الإبهاج شرح المنهاج (120/1)

(5) البحر المحيط (356/3-355)

(6) البحر المحيط (352/3)

المذاهب في المسألة

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء نهى عن أضداد المأمور به عينا.

وهو قول جمهور الأشاعرة، والقاضي أبي بكر الباقلاني في أول أقواله[153].

قال الطوفي: ومن يقول هو نهي عن أحد أضداده بعينه، أو من حيث الصيغة، يريد أن قوله: قم، يستفاد منه استفادة لفظية عدم القعود، لا استفادة التزامية، أي أن طلب عدم القيام بعينه هو طلب القعود[154].

قال أبو البركات: وقالت الأشعرية هو نهي عنه من جهة اللفظ بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما[155].

وقوله من جهة اللفظ أي العين، فالأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده عند هؤلاء.

الأدلة:

1-أن اتصافه بكونه أمرا نهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قربا من شيء بعدا من غيره[156].

الجواب:

أن القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بافعل مغاير للقول الذي يعبر عنه بلا تفعل[157].

2-قالوا: إن السكون عين ترك الحركة، والبعد من المغرب هو القرب من المشرق[158].

الجواب:

أن ذلك ليس بشيء؛ لأن القرب والبعد معنيان إضافيان، والفعل والترك معنيان حقيقيان؛ فلا يصح التنظير والقياس[159].

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده.

---

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني(82/1)، الإحكام للآمدي (170/2)، البحر المحيط (354/3)، التقريب والإرشاد للباقلاني(200/2) .

(2) شرح مختصر الروضة (381/2).

(3) المسودة لآل تيمية (49)، وانظر التقريب والإرشاد للباقلاني(200/2) ، البحر المحيط (354/3).

(4) البرهان في أصول الفقه للجويني(82/1)

(5) البرهان في أصول الفقه للجويني(83/1)، وانظر المسودة لآل تيمية(49)، أصول الفقه لابن مفلح (694/2).

(6) شرح مختصر الروضة (381/2).

(7) شرح مختصر الروضة (381/2).

وهو قول أكثر المعتزلة، وبعض الشافعية، واختاره الجويني، والغزالي [160].

وقول المعتزلة مبني على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي وذلك غير معلوم عندهم[161].

و قال الغزالي من الأشاعرة:الذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعا على إثبات كلام النفس، أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه[162]

الأدلة:

أن القائل به لا يخلوا إما أن يقول: إن الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث اللفظ ومن حيث المعنى.

فإن قلتم من حيث اللفظ فهذا مدفوع من حيث المشاهدة والمحسوس.

وهذا لأنا سمعنا الأمر من قوله لغيره افعل، فكيف تسمع النهى من هذا اللفظ وهو ضده؟

فإن قلتم من حيث المعنى: فليس المعنى إلا أن الحكيم إذا أراد شيئا فقد كره ضده وإذا حسن شيئا فقد قبح ضده، وهذا لا يوجب أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالشيء من غير أن يكره ضده كالنوافل فإنه تعالى أمر بها ولم يكره ضدها لأنه لو كره ضدها لم تكن النوافل نوافل بل كانت واجبات[163].

الجواب:

أن تعلقهم بالنوافل باطل لأن النوافل عندنا غير مأمور بها فإن عندنا ما ليس بواجب لا يكون مأمورا به ولئن تناوله الأمر يكون على طريق المجاز ثم نقول الأمر الذى يفيد الوجوب يكون نهيا عن ضده وأما الأمر الذى يفيد الاستحباب إنما يفيد النهى عن ضده بما يناسب الاستحباب والاستحباب أن يكون فعل الشيء أولى من تركه فالحكم فى ضده أن يكون تركه أولى من فعله[164].

المذهب الثالث: الأمر بالشئ نهى عن ضده من طريق المعنى

---

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني(83/1)، المستصفى للغزالي(66)، البحر المحيط(353/3)، وانظر التقريب والإرشاد للباقلاني(200/2).

(2) المسودة لآل تيمية (49)

(3)المستصفى للغزالي(66) ،وانظر البرهان في أصول الفقه للجويني(83/1)

(4) قواطع الأدلة لابن السمعاني (129/1)

(5) قواطع الأدلة لابن السمعاني (130/1)

وهذا مذهب عامة الفقهاء[165].

وبه قال الحنفية والحنابلة، والحنفية، وهو قول الشافعي، ومالك، ونصره ابن تيمية[166].

قال ابن السبكي: وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضد، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لحصول المقصود بفعل ضد واحد فالأولى التعبير بهذه العبارة وبها صرح إمام الحرمين[167].

قال الطوفي: الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والنهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة ، أي من جهة الالتزام عقلا[168].

الأدلة:

1-أن الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به ولا يتم إلا بفعله مثل الأمر بالحج أمر بالسعى إلى مكان الحج قبله.

والأمر بالاستقاء أمر بإدلاء الدلو في البئر ونزعه، والأمر بصعود السطح أمر بنصب السلم.

وإذا كان الأمر بالشيء أمرا بما لا يتم المأمور إلا به فنقول: إن فعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده مثل الحركة لا تحصل إلا بتركها السكون وكذلك السكون لا يحصل إلا بترك الحركة فصار الأمر بالشيء نهيا عن ضده معنى هذا الطريق؛ ولهذا يكون الأمر بالإيمان نهيا عن الكفر لأنه ضده وكذلك الأمر باللبث فى المكان نهى عن ضده وهو الخروج والأمر بالقيام نهى عن القعود وأشباه هذا كثير وهذا هو المراد من قولنا إن الأمر بالشيء يكون نهيا عن ضده.

فإن أعجبهم عن استعمال لفظ النهى وهو الوفاق.

وإن لم يعجبهم هذا اللفظ وقالوا: إنما قلناه معنى تعينت المخالفة فى نفس التسمية ولا مبالاة بها بعد الموافقة فى المعنى.

وإن خالفوا فى اللفظ والمعنى جميعا كان خروجا عن المعقول فيكون باطلا[169].

2- أما أنه مستلزم للنهي عن الأضداد، فلأن فعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أضداده.

---

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني (123/1)، البحر المحيط (355/3-354).

(2) المسودة لآل تيمية (49)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (531/10).

(3) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (120/1)

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (380/2)

(5) قواطع الأدلة لابن السمعاني (130/1-129)

وما لا يتم فعل المأمور به دون تركه، فهو واجب الترك إن كان الأمر للإيجاب، ومندوب إلى تركه إن كان الأمر للندب.

وهو معنى كونه منهيا عنه،غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم، وعن أضداد المندوب نهي كراهة وتنزيه.

قال الآمدي: **وأما أنه لا يكون عين الأمر** هو عين النهي:

فإذا قلنا إن الأمر هو صيغة افعل فظاهر.

وأما على قولنا–أي الأشاعرة– إن الأمر هو الطلب القائم بالنفس، فلأنا إذا فرضنا الكلام في الطلب النفساني القديم، فهو وإن اتحد على أصلنا فإنما يكون أمرا بسبب تعلقه بإيجاد الفعل، وهو من هذه الجهة لا يكون نهيا، بسبب تعلقه بترك الفعل، وهما بسبب التغاير في التعلق والمتعلق متغايران.

وإن فرضنا الكلام في الطلب القائم بالمخلوق فهو وإن تعدد، فالأمر منه أيضا إنما هو الطلب المتعلق بتركه وهما غيران[170].

المذهب الرابع: أن الأمر بالشيء يقتضي النهيعن ضده على وجه الكراهة لا على وجه التحريم.

نقله أبوزيد [171].

الجواب:

قال ابن السمعاني: وهذا ليس بشيء لأن الأمر إذا كان بعد الوجوب فلا بد أن يقتضى الكف عن ضده على وجه التحريم حتى يستقيم حمله على الإيجاب.

وقد أجمع الفقهاء على أن الأمر يفيد الإيجاب ومع هذا لا يكون لما قاله وجه[172].

سبب الخلاف:

يرجع إلى أمور:

الأول: في جواز التكليف بما لا يطاق.

---

(1) الإحكام للآمدي (172/2)

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني (131/1)

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني (131/1)

فمن قال بجوازه، على ما هو مذهب الشيخ أبي الحسن، فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهيا عن أضداده، ولا مستلزما للنهي عنها، بل جائز أن نؤمر بالفعل وبضده في الحلة الواحدة، فضلا عن كونه لا يكون منهيا عنه.

ومن قال بعدم جواز التكليف بما لا يطاق فالأمر بالشيء يكون مستلزما للنهي عن أضداده، لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد وسواء كان الأمر أمر إيجاب أو ندب[173].

الثاني: في كون الأمر هل له صيغة أم لا؟[174].

الثالث: هل المراد بقولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده في الكلام النفساني، فيكون الأمر النفساني نهيا عن الضد نهيا نفسانيا؟ أو المراد أن الأمر اللساني نهي عن الأضداد بطريق الالتزام؟[175]

الراجح:

يبدو أن الصحيح من المذاهب هو الثالث وهو أن الأمر بالشئ نهى عن ضده من طريق المعنى، وهو أعدل المذاهب.

قال ابن تيمية: والتحقيق أنه منهي عنه بطريق اللازم وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده[176].

تطبيقات القاعدة:

إذا قال لزوجته إن خالفت أمري فأنت طالق ولا نية، ثم نهاها فخالفته.

للحنابلة في ذلك ثلاثة أوجه.

أحدها: تطلق لأن النهي عن الشيء أمر بضده فإذا خالفته وفعلت المنهي عنه فقد تركت مشروع المأمور به.

والثاني: لا تطلق تمسكا بصريح لفظه فإنه إنما علق طلاقها على مخالفتها أمره وهي إنما خالفت نهيه ولعل القائل بهذا يرى أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده.

والثالث: إن كان الحالف عارفا بحقيقة الأمر والنهي لم يحنث وإلا حنث ولعل هذا أقرب الى الفقه والتحقيق[177].

---

(1) الإحكام للآمدي (172/2)

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني (131/1-129)

(3) نفائس الأصول للقرافي (1490/4)

(4) مجموع الفتاوى (118/20).

(5) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي (251)

المطلب التاسع: النهي عن الشيء إن كان له أضداد

النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق.

كالنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون.

وإن كان له أضداد، فاختلفوا فيه[178].

المذهب الأول: أنه **نفس الأمر بضده كما في جانب الأمر.**

وهو رواية عن القاضي الباقلاني [179].

المذهب الثاني: أنه ليس أمرا بأضداده.

بل ذلك في جانب الأمر لا النهي، فلا يجري الخلاف[180].

المذهب الثالث: أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه.

وبه قال الجمهور[181].

الدليل:

إن كال له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد أي: تضمنا، كالصوم في العيدين، وكقوله: لا تكفر فإنه أمر بالإيمان.

وإن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به[182]

---

(1) البحر المحيط (360/3)

(2) البحر المحيط (360/3)

(3) البحر المحيط (360/3)

(4) البحر المحيط (360/3)

(5) البحر المحيط (360/3)

المبحث الثاني:النهي

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف :النهي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:المراد بصيغة النهي ومعانيها

المطلب الثالث:هل صيغة النهي " لا تفعل " حقيقة في التحريم مجاز في الباقي أم حقيقة في الكل؟

المطلب الرابع:هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

المطلب الأول:تعريف النهي لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف النهي لغة

النهي يدل على غاية وبلوغ. ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه. ونهاية كل شيء: غايته. ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله. فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره. وفلان ناهيك من رجل ونهيك، كما يقال حسبك، وتأويله أنه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره. والنهية: العقل، لأنه ينهى عن قبيح الفعل والجمع نهى. (183)

الفرع الثاني: تعريف النهي اصطلاحا

التعريف الأول:

هو اقتضاء كف عن فعل (184).

قوله:" **اقتضاء**" الاقتضاء جنس (185).

قوله:"**كف** " مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف(186).

التعريف الثاني:

استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء(187).

شرح التعريف:

قوله: "**استدعاء**" المراد به: الطلب، والطلب جنس يشمل: طلب الفعل وهو الأمر "، و " طلب الترك وهو النهي ".

قوله: " **ترك الفعل** " أخرج الأمر؛ لأنه استدعاء الفعل كما سبق.

قوله: " **بالقول** " أخرج الترك بالفعل كأن يقيد عبده، ويمنعه عما يريد، والمقصود بهذا القول: " صيغة النهي وهي: لا تفعل "وليس المقصود أي شيء يدل على الكف مثل: "كف "، و " ذر "، و" دع "، و" اترك "، فإن هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهي؛ لأن الترك قد دل عليه بلفظ " الكف " ونحوه، والنهي لا بد فيه من أن يدل على الترك لفظ غير الكف مثل: " لا تفعل ".

---

(1) مقاييس اللغة (359/5) ، مختار الصحاح (320) .

(2) البحر المحيط (365/3).

(3) البحر المحيط (365/3).

(4) البحر المحيط (365/3).

(5) المهذب في أصول الفقه (1427/3).

قوله: " **على جهة الاستعلاء** " أخرج صيغة النهي إذا صدرت من المساوي مثل قول المساوي للمساوي: " لا تضرب فلانا "، ويسمى شفاعة والتماسا.

وهذا اللفظ أخرج – أيضا – صيغة النهي إذا صدرت من الأدنى مثل قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: 286] ويسمى دعاء[188].

المطلب الثاني: المراد بصيغة النهي ومعانيها

الفرع الأول: المراد بصيغة النهي

المراد صيغة " لا تفعل " فأما لفظ " ن هـ ى " فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حراما أو مكروها. وقال ابن فورك: صيغته عندنا " لا تفعل " و " انته " و " اكفف " ونحوه[189].

الفرع الثاني : معاني صيغ النهي:

ترد صيغه النهي لمعان:

أحدها: التحريم

كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** ﴾ [الإسراء: 32].

الثاني:الكراهة

قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة: 267].

الثالث: الأدب

كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة: 237].

الرابع: التحقير لشأن المنهي عنه

كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ** ﴾ [طه: 131].

الخامس: التحذير

كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: 102].

السادس: بيان العاقبة

---

(1) المهذب في أصول الفقه (3/1427-1428).

(2) البحر المحيط (3/366).

كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ [آل عمران: 169].

السابع: اليأس

كقوله تعالى:﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ﴾ [التوبة: 66].

الثامن: للإرشاد إلى الأحوط بالترك

كقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ [المائدة: 101].

التاسع: الدعاء

كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [البقرة: 286].

العاشر: الالتماس

كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا.

الحادي عشر: التهديد

كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

الثالث عشر: الإباحة

وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك.

الرابع عشر: الخبر

كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ ﴾ **[النور: 3]** لفظه الخبر، ومعناه النهي أي: لا تنكحوا(190).

المطلب الثالث:هل صيغة النهي " لا تفعل " حقيقة في التحريم مجاز في الباقي أم حقيقة في الكل؟

قال ابن السبكي: الكلام أن صيغة النهي هل هي حقيقة التحريم أو الكراهة أن مشتركة بينهما أو موقوفة على ما سبق في الأمر فالخلاف في اكثر المسائل على وزان الخلاف في مقابلتها من مسائل النهي والمآخذ كالمآخذ(191)

تحريرمحل النزاع:

---

(1) البحر المحيط (3/366-369).

(2) الإبهاج لابن السبكي(2/67).

صيغة النهي " لا تفعل " ليست حقيقة في الكل اتفاقا بل في البعض، واختلفوا في هذا البعص على مذاهب[192]:

المذهب الأول: أن صيغة النهي: تقتضي التحريم حقيقة، ولا يحمل على غيره من المعاني السابقة إلا بقرينة.

وهو مذهب جمهور العلماء، وبه قال ابن السمعاني،و الفخر الرازي، وغيرهم[193].

الأدلة:

1- إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين؛حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي – وهي:"لا تفعل " – فيقولون: الزنا محرم؛لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [الإسراء: 32]، والقتل محرم ل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: 151]، والربا حرام لقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: 130]،ونحو ذلك، فهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلالهم على التحريم،وانتهائهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه دليل واضح على أن الصيغة حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازا[194].

2- إجماع أهل اللغة واللسان، بيان ذلك:أن السيد إذا قال لعبده: " لا تخرج من الدار " فخرج، ثم عاقبه على خروجه، فإن العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبة عبده، فلو لم تكن صيغة " لا تفعل " تقتضي التحريم لما استحق العقوبة بمخالفتها[195].

المذهب الثاني: أن صيغة النهي تقتضي الكراهة التنزيهية، ولا يحمل على التحريم ولا على غيره إلا بقرينة.

وهو مذهب بعض العلماء [196].

---

(1) البحر المحيط (369/3).

(2) العدة لأبي يعلى (426/2) ،قواطع الأدلة لابن السمعاني(138/1)المحصول للفخر الراز ي(281/2) ،الإحكام للآمدي(187/2)، البحر المحيط (369/3)، المهذب في أصول الفقه(1433/3)

(3) العدة لأبي يعلى (427/2-426) ، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(99)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (233/3)،المهذب في أصول الفقه(1433/3)

(4) المهذب في أصول الفقه(1434/3-1433)

(5) الإبهاج لابن السبكي(67/2)، المهذب في أصول الفقه(1434/3)

قال الزركشي: وحكاه بعض الشافعية وجها،وعزاه أبو الخطاب الحنبلي لقوم[197].

دليله:

أن صيغة النهي وهي: " لا تفعل " ترد والمراد بها التحريم، وترد والمراد بها الكراهة التنزيهية، والتحريم: طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا في شيء واحد وهو: طلب الترك، فنحمله عليه؛ لأنه هو المتيقن، أما المنع من الفعل وهو التحريم "، فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل[198].

جوابه:

هذا الدليل يفيد أنكم تطالبوننا بإثبات دليل على أنه يقتضي التحريم – وهو المنع من الفعل – والمطالبة بالدليل ليس بدليل.

وإن سلمنا أن المطالبة بالدليل دليل، فإنا قد بينا أن مقتضى صيغة النهي التحريم بدليلين قد سبق ذكرهما، ولهذا كان المخالف لهذه الصيغة يستحق العقوبة، فلو كان النهي للتنزيه لما استحق مخالفها للعقوبة[199].

المذهب الثالث: التوقف حتى يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغة.

و هو قول أبي الحسين البصري، وبه قالت الأشاعرة [200].

الدليل:

أن كون صيغة: " لا تفعل " موضوعة للتحريم، أو الكراهة التنزيهية إنما يعلم بدليل، ولم يثبت دليل من العقل، ولا من النقل على أحدهما، فيجب التوقف[201].

جوابه:

إن كان توقفكم جاء بسبب عدم ثبوت دليل على أن المراد بها التحريم أو الكراهة، فهو باطل؛ لأنا قد أثبتنا أدلة من إجماع الصحابة، وإجماع أهل اللغة على أن صيغة " لا تفعل " للتحريم حقيقة.

---

(1) البحر المحيط (3/ 366).

(2) المهذب في أصول الفقه(1434/3)، وانظر البحر المحيط (3/ 366).

(3) المهذب في أصول الفقه(1434/3)

(4)قواطع الأدلة(138/1)،الواضح في أصول الفقه(233/3)، البحر المحيط (369/3)، المهذب في أصول الفقه(1434/3)

(5) المهذب في أصول الفقه(1435/3-1434)

وإن كان توقفكم جاء بسبب تعارض أدلة المثبتين للتحريم، وأدلة المثبتين للكراهة، وأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، فهذا باطل – أيضا –؛ لأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة، فيجب العمل به، والقول بالتحريم؛ لأن العمل بالراجح واجب، فيكون التوقف فيه مخالفة لهذا الدليل، وهذا لا يجوز.

وإن كان توقفكم جاء بسبب: أن الصيغة لا تفيد شيئا، فهذا باطل – أيضا – لأنه يلزم منه تسفيه واضع اللغة، وإخلاء الوضع عن الفائدة بمجرده[202].

المذهب الرابع: أن صيغة " لا تفعل " لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.

وهو لبعض العلماء[203].

دليله:

أن صيغة "لا تفعل" قد استعملت في التحريم، والكراهة،والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما[204].

جوابه: إن الاشتراك اللفظي ينقدح إذا كان اللفظ – وهو: " لا تفعل "مترددا بين التحريم والكراهة على السواء، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق، وهذا لم يحصل؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم، فيكون حقيقة فيه؛ لأن الحقيقة هي التي تتبادر في الذهن وتسبق إليه[205].

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي وهو ظاهر.

فأصحاب المذهب الأول يقولون: إن الوعيد على فعل المنهي عنه مستفاد من نفس صيغة " لا تفعل "، فيعاقب على فعل المنهي عنه بدون قرائن.

أما أصحاب المذهب الثاني، والثالث، والرابع، فإنهم يقولون:إن الوعيد على فعل المنهي عنه لا يستفاد من نفس الصيغة وهي:" لا تفعل "، وإنما هو مستفاد من قرائن احتفت بالصيغة، فلا يجوز للناهي أن يعاقب المنهي على فعل الشيء المنهي عنه إلا بدليل وقرينة.

---

(1) المهذب في أصول الفقه(1435/3)

(2) المهذب في أصول الفقه(1435/3)

(3) المهذب في أصول الفقه(1435/3)

(4) المهذب في أصول الفقه(1436/3-1435)

فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: « **ولا يبع بعضكم على بيع بعض** » [206]، فإن النهي هنا للتحريم ابتداء عند أصحاب المذهب الأول،ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة.

ويكون النهي للكراهة ابتداء عند أصحاب المذهب الثاني، ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة، وكان عند بقية المذاهب مجملا لا يحمل على التحريم ولا على الكراهة إلا بقرينة [207].

المطلب الرابع:هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

الفرع الأول:أقسام النهي:

الفقرة الأولى: أقسام النهي عند الجمهور:

أولا: أقسام النهي باعتبار ذاته وغيره

قال العلائي: النهي عن الشيء ينقسم ظاهرا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه "عين المنهي عنه"

كالكذب والظلم ونحوهما .

القسم الثاني: ما يرجع إلى غيره

كالنهي عن البيع وقت النداء وعن النجش وما أشبههما.

القسم الثالث: ما يرجع إلى وصف المنهي عنه

كصوم يوم النحر وبيع الربويات على الوجه المنهي عنه و الوطء في حالة الحيض والطلاق فيه أيضا.

فالصوم من حيث انه صوم مشروع لكن من حيث إيقاعه في يوم العيد منهي عنه.

والبيع مشروع من حيث الجملة لكن من حيث إيقاعه انه وقع مقرونا بشرط فاسد أو بزيادة في المال الربوي ممنوع وكذلك الوطء والطلاق حالة الحيض.

والعلماء مختلفون في الحكم بالفساد وعدمه في هذه الأقسام كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[208].

ثانيا: أقسام النهي باعتبار العبادات والعادات

---

(1) أخرجه البخاري(71/3) رقم (2150) كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة ، ومسلم(1155/3)رقم (1515) ،كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

(2) المهذب في أصول الفقه(1436/3)

(3) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (66).

وينقسم أيضا من وجه آخر إلى ما يتعلق بالعبادات وما يتعلق بالمعاملات وكل منهما ينقسم إلى الأقسام الثلاثة الأولى[209].

الفقرة الثانية: تقسيم الحنفية للنهي:

عبر الحنفية عن الأقسام الثلاثة التي ذكرناها بعبارة أخرى فقالوا النهي عن الشيء إما لعينه أو لغيره.

القسم الأول: المنهي عنه لعينه

ينقسم إلى:

1-وضعي: كالعبث والسفه

2-وشرعي: كبيع الحر والمضامين والملاقيح والصلاة بغير طهارة لارتفاع أهلية الأداء شرعا.

القسم الثاني: المنهي عنه لغيره

ينقسم إلى :

1-مجاور : فالمجاور كالوطء في الحيض والبيع وقت النداء وكصوم يوم النحر والصلاة في الدار المغصوبة.

2-ووصف لازم: كبيع الربوي متفاضلا أو بنسيئة وسائر العقود الفاسدة [210].

الفرع الثاني :منهج علماء الأصول في نقل الخلاف في مسألة النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه:

قال العلائي: للعلماء في ذلك اختلاف كثير والذي وقعت عليه من كلام المصنفين في هذه المسألة على أقسام:

القسم الأول: قول من أطلق الخلاف في المسألة ولم يفصل.

كالأستاذ أبي بكر ، و إمام الحرمين ،و القاضي الماوردي و الإمام أبي نصر بن الصباغ ،و الشيخ أبي إسحق الشيرازي و أبي بكر القفال ،و القاضي عبد الجبار و ابن برهان من الشافعية، و القاضي أبي الوليد الباجي ،و الإمام المازري في شرح البرهان، و الإمام أبي العباس القرطبي في كتابه الوصول، والقرافي في شرح التنقيح من المالكية ،و الشيخ موفق الدين في الروضة من الحنابلة[211].

القسم الثاني: من قيد محل الخلاف في كلامه ببعض الصور

---

(1) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (66).

(2) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (67).

(3) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (83).

كالإمام الغزالي في المستصفى والآمدي في الأحكام، حيث قال الآمدي: اختلفوا في النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونحوهما هل يقتضي فسادها أم لا.

قال العلائي: فظاهر كلام الغزالي والآمدي رحمهما الله تخصيص الخلاف بالعقود المنهي عنها لكن الغزالي صرح بعد ذلك كما تقدم بأن النهي عن العبادة يقتضي الفساد وفي أثناء كلام الآمدي أيضا التصريح بأن النهي عن العبادة لعينها يقتضي الفساد وهذا هو مراد الغزالي لأنه صرح القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة عند الكلام فيها[212].

القسم الثالث: من قيد الخلاف في المسألة على وجه آخر

وهو ابن الحاجب رحمه الله فقسم المنهي عنه إلى ما نهي عنه لعينه وإلى ما نهي عنه لوصفه .

وحكى في المنهي عنه لعينه خمسة مذاهب،ثم حكى في المنهي عنه لوصفه ثلاثة مذاهب.

قال العلائي:وفي كلام ابن الحاجب ما يقتضي اختياره لهذا القول أي إنه يدل على الفساد ظاهرا لا قطعا ومقتضى ذلك أن يكون عنده دلالة النهي عن الشيء لعينه على الفساد قطعا لا من حيث الظاهر وتبعه على هذه التفرقة شراح كتابه[213].

لكن زاد البيضاوي في كتابه المرصاد الذي أوضح فيه مختصر ابن الحاجب في المسألة الأولى فقال : النهي عن الشيء لعينه وللازمه يقتضي الفساد شرعا وذكر بقية المذهب.

فهذه الطرق الثلاث هي الموجودة في كتب أصحابنا في نقل هذه المسألة وما فيها من الخلاف[214].

الفرع الثالث:تحرير محل الخلاف

أطلق جمهور المصنفين تصوير المسألة كما تقدم النقل عنهم من غير تقييد والحق أن محل الخلاف إنما هو في مطلق النهي كما قيد به كلامه بعض المتأخرين من أهل التحقيق، فأما النهي الذي اقترن بقرينة تدل على بطلانه أو بقرينة تدل على صحته فلا ينبغي أن يكون فيهما خلاف وإن كانوا قد أطلقوا ذلك لكن مرادهم ما قلناه [215].

الفرع الرابع: المذاهب في المسألة

---

(1) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (85-86).

(2) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (86).

(3) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (88).

(4) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (106).

المذهب الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقا سواء كان النهي لعينه أو لوصفه أو لغيره من العبادات والمعاملات.

وهو قول داود وأهل الظاهر، وبه قال أحمد في المشهور وأكثر الحنابلة[216].

الأدلة:

1– ما روت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» [217] و المقصود من الرد غير المقبول ولا الصحيح[218].

الجواب:

أن هذه أخبارآحاد مظنونة، لا يجوز أن تثبت بها الأصول المقطوعة، كما لا تثبت بها أصول الديانات.

كما أن ألفاظها لا تعطي ما تريده، ولو لم تكن آحادا، بل لو كانت تواترا ما أفادت الإفساد؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد بقوله: "فهو "رد": ليس بمقبول؛ لأن الرد ضد القبول، ونحن نقول: إن العمل على الوجه المنهي لا ثواب فيه، لكنه صحيح بمعنى أنه ليس بعاطل ولا باطل [219]

الرد على الجواب:

أنه من أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول، ومثل ذلك يصلح لإثبات أصول الديانات عندنا، فكيف بأصول يسوغ فيها الاجتهاد؟[220]

2–أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها:

فمن ذلك: ما روي أن ابن عمر احتج في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة: 221].

ومنها: احتجاجهم في فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها**

---

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني (133/1)، أصول الفقه لابن مفلح (222/1)، البحر المحيط (387/3).

(2) أخرجه مسلم (1343/3) رقم (1718).

(3) الواضح لابن عقيل (243/3).

(4) الواضح لابن عقيل (243/3).

(5) الواضح لابن عقيل (243/3-245).

على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [221] ، فتعلقوا في فساد العقود بظواهر الألفاظ في النهي[222].

الجواب:

أن ذهاب الصحابة إلى الإبطال بقرائن اقترنت بألفاظ النهي لا بمجرد النهى، وذلك محتمل، فنحمله عليه بدلائلنا التي نذكرها. [223]

الرد على الجواب:

أن قولهم في الحكم بإفساد العقود إن قرائن اقترنت. لا يصح؛ لأنه لو كانت هناك قرائن عن الألفاظ لما قنع المحتج بإيراد الألفاظ مجردة عنها؛ لأن عادة المحتج أن يستقصي في إقامة الدلالة، ويذكر كل معنى تقوم له به الحجة، ولكانوا ينقلونه للحفظ على العصر الثاني والثالث؛ لئلا يفضي إلى تضييع الشرع. [224]

3–و لأنه أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به؛ فلم يأتي بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف، وهو المعنى بقولنا: النهي يقتضي الفساد في العبادات[225]

4–ولأن الأمر بالصلاة لم يتناول هذه للنهي عنها، وهي غصب، لشغل ملك غيره بغير حق، فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى[226].

المذهب الثاني: لا يقتضيه مطلقا سواء كان لعينه أو لوصفه أو لغيره أو لاختلال ركن من أركانه من عبادة وعقد.

صرح به ابن برهان، وهو قول كثير من المعتزلة. [227]

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 74) رقم (2177)،ومسلم (3/ 1208) رقم (1584) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) الواضح لابن عقيل (3/243-244).

(3) الواضح لابن عقيل (3/244).

(4) الواضح لابن عقيل (3/245-246).

(5) تنقيح الفصول للقرافي (174).

(6) أصول الفقه لابن مفلح (1/225).

(7) البرهان للجويني (1/96)، البحر المحيط (3/387).

الأدلة:

1– إنه لا تنافي بين قول صاحب الشرع نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة، وإذا أتيت بها جعلتها سببا لبراءة ذمتك، كما حكى فيها الإجماع، وعن الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب، والحج بالمال المغصوب، وإذا أتيت بهذه العبادات جعلتها سببا لبراءة ذمتك، فإن مصالح العبادات حاصلة في تلك الصور[228]

2–أن الفساد صفة زائدة على الحظر والتحريم، والذي اقتضاه اللفظ استدعاء الترك والكف، فمدعي زيادة هذا الوصف يحتاج إلى أمر يزيد على اللفظ، وهي دلالة توجب الفساد[229].

الجواب:

وأما قولهم: إن الفساد صفة زائدة على النهي.

فالصحة من مقتضى متابعة الشرع ولا متابعة مع النهي، فلم يبق إلا عدم الصحة، وليس بين الصحة والفساد واسطة، فاذا أوجب الدليل عدم الصحة، وجب الفساد لا محالة، وليست أمرا زائدا على النهي؛ لأن النهي منع، وما أمر الله به فلم يأمر به على وجه النهي، فالمفعول غير مأمور، فلم يعتد به كفعل آخر غير المأمور به. [230]

3–أما دليل اقتضاء فساد ما حرم لوصفه

فقالوا: إن اللغوي لا يفرق عند سماعه لقول القائل: " حرمت عليك الصوم في هذا اليوم " مع كونه موجبا لتحريم الصوم، وبين قوله: حرمت عليك إيقاع الصوم في هذا اليوم. من جهة أنه لا معنى لإيقاع الصوم في اليوم سوى فعل الصوم في اليوم، فإذا كان فعل الصوم فيه محرما كان ذلك مضادا لوجوبه لا محالة[231].

المذهب الثالث: يقتضي الصحة، إذا كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد.

وهو مذهب الحنفية[232].

---

(1) تنقيح الفصول للقرافي (174).

(2) الواضح لابن عقيل (249/3).

(3) الواضح لابن عقيل (250/3).

(4) الإحكام للآمدي (118/1).

(5) البحر المحيط (388/3).

الأدلة:

لو كان تحريم إيقاع الفعل في الوقت تحريما للفعل الواقع لزم أن يكون تحريم إيقاع الطلاق في زمن الحيض تحريما لنفس الطلاق، ولو كان الطلاق نفسه محرما لما كان معتبرا، وكذلك وقوع الصلوات في الأوقات والأماكن المنهي عن إيقاعها فيها [233].

الجواب:

أما الطلاق في زمن الحيض إنما قضى الشافعي بصحته لظهور صرف التحريم عنده عن أصل الطلاق وصفته، إلى أمر خارج، وهو ما يفضي إليه من تطويل العدة لدليل دل عليه.

وأما الصلوات في الأوقات والأماكن المنهي عنها فقد منع بعض أصحابنا صحتها في الأوقات دون الأماكن، ومن عمم اعتقد صرف النهي فيها عن أصل الفعل وصفته إلى أمر خارج لدليل دل عليه أيضا، بخلاف ما نحن فيه حتى لو قام الدليل فيه على ترك الظاهر لترك[234].

المذهب الرابع: يقتضي الفساد في العبادات دون العقود.

واختاره أبو الحسين البصريو الغزالي والرازي والآمدي[235].

الأدلة:

أن وجه الفرق بين العبادات والمعاملات أن البراءة تعتمد الإتيان بالمأمور به ولم يأت به، فتبقى العهدة، وإذا كان المندوب لا يجزئ عن العبادة الواجبة فأولى المحرم، فلو صلى ألف ركعة ما نابت عن صلاة الصبح، وأما المعاملات فهي أسباب، والسبب ليس من شرطه أن يكون مأمورا به ا[236].

المذهب الخامس: إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو الفساد بخلاف ما لو كان لغيره سواء كان عبادة وعقدا.

وهو مذهب جمهور الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وهو رواية عن أحمد [237].

ونقله القرافي عن المالكية في تصحيح الصلاة في الأرض المغصوبة.

---

(1) الإحكام للآمدي (119/1).

(2) الإحكام للآمدي (119/1).

(3) المحصول للرازي (291/2)، البحر المحيط (388/3).

(4) تنقيح الفصول للقرافي (175).

(5) البحر المحيط (388/3)، أصول الفقه لابن مفلح (222/1)

قال: فنحن نلاحظ أن متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي فالصلاة من حيث هي صلاة حاصلة غير أن المصلي جنى على حق صاحب الدار فالنهي في المجاور [238]

الأدلة:

1-أن الصلاة تصح؛ لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران، هو مطلوب من أحدهما، مكروه من الآخر، فليس ذلك محالا، إنما المحال: أن يكون مطلوبا من الوجه الذي يكره منه.

ففعله من حيث إنه صلاة مطلوب مكروه من حيث إنه غصب؛ والصلاة معقولة بدون الغصب، والغصب معقول بدون الصلاة وقد اجتمع الوجهان المتغايران. ا[239].

2-إجماع سلف الأمة وهلم جرا منعقد على الكف عن أمر الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك منهم، ولو لم تكن صحيحة مع وجوبها عليهم لبقي الوجو ب مستمرا وامتنع على الأمة عدم الإنكار عادة، وهو لازم على المعتزلة وأحمد بن حنبل حيث اعترفوا ببقاء الفرض وعدم سقوطه. [240].

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ حيث أثر ذلك في بعض الفروع الفقهية، منها: صحة نكاح المحرم فاسد، وكذا في النذر بصيام يوم العيد، وغير ذلك من المسائل [241].

---

(1) الفروق للقرافي (85/2).

(2) روضة الناظر لابن قدامة (1/ 140- 141).

(3) الإحكام للآمدي (1/ 118).

(4) انظر المهذب في أصول الفقه (1453/3).

الفصل الثاني

العام والخاص

المبحث الأول: العام

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:الفرق بين العام وبعض المصطلحات القريبة منه

المطلب الثالث: صيغ العموم

المطلب الرابع: أنواع العموم

المطلب الخامس : مسائل العموم

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي [242].

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا

الفرع الأول:تعريف العام لغة

العام اسم فاعل مأخوذ من عم يعم.

و العم: الجماعة الكثيرة.

وكل ما اجتمع وكثر: عميم.

والعموم الشمول.

يقال:عم الشيء عموما: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية [243].

قال الزركشي :وهو في اللغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه: عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم، ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان. ويجعلون المطلق عاما[244].

فحاصل معنى العموم في اللغة الشمول وهو الموافق للمعنى الاصطلاحي ، ويشمل المطلق أيضا ، ويكون قي الألفاظ والمعاني.

الفرع الثاني:تعريف العام اصطلاحا

عرف بعدة تعاريف، أحسنها:

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر بحسب وضع واحد[245].

شرح التعريف:

قوله: "**اللفظ**" جنس يتناول العام والخاص والمشترك والمطلق وغير ذلك من أصناف اللفظ لأنها ألفاظ[246].

قوله: "**المستغرق**" أي: يستغرق لما يصلح أن يدخل تحته، كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

---

(1) البحر المحيط (5/4).

(2) مقاييس للغة (15/4-18) ، مختار الصحاح للرازي (218)، المصباح المنير(430/2)، القاموس المحيط(1141).

(3) البحر المحيط (5/4).

(4) المحصول للرازي(309/2)، البحر المحيط (5/4).

(5) شرح مختصر الروضة (456/2).

وخرج بقيد الاستغراق:

المطلق، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد أصلا.

والنكرة في الإثبات لأنها تتناول الأفراد على سبيل البدل :

مفردة كقولنا: رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم .

أو مثناة كقولنا: رجلان يصلح لكل اثنين ولا يفيد الاستغراق.

أو مجموعة كقولنا: رجال يصلح لكل ثلاثة ولا يفيد الاستغراق[1].

قوله: "**ما يصلح له**" أي اللفظ العام.

مثل " من " في العقلاء دون غيرهم.

و" كل " بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقا[2].

قال ابن تيمية: ولفظ "كل شيء" يعم في كل موضع بحسب ما سيقت له كما في قوله: ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 29] و ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: 20]وقوله: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد:16] و ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ ﴾ [الأحقاف: 25]﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل:23] و ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 44]﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: 49][3].

قوله:" **من غير حصر** ": خرج به أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع حصر[4].

كقولنا خمسة لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه[5].

قوله: "**بحسب وضع واحد**"، وهذه الزيادة للرازي.

---

(1) المحصول للرازي(2/310-309)، البحر المحيط (5/4)، تشنيف المسامع(642/2)، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي(266)، نهاية السول للإسنوي(181).

(2) البحر المحيط (5/4).

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (232/18).

(4) البحر المحيط (5/4)، تشنيف المسامع(642/2).

(5) المحصول للرازي(310/2).

قال الزركشي:ومنهم من زاد عليه: "**بوضع واحد**" ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك[1].

قال الرازي: وقولنا بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا[2].

المطلب الثاني:الفرق بين العام وبعض المصطلحات القريبة منه

الفرع الأول: الفرق بين العموم والعام:

العام: هو اللفظ المتناول.

والعموم: تناول اللفظ لما صلح له.

فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

الفرع الثاني: الفرق بين العام والمطلق:

1-من حيث التسمية:

العام يسمى: عموم الشمول، وهو المقصود عند الإطلاق .

و المطلق يسمى :عموم الصلاحية،وتسميته عاما باعتبار أن موارده غير منحصرة لا أنه في نفسه عام،ويقال له: عموم البدل أيضا.

2- من حيث الحكم على الأفراد:

أن عموم الشمول الذي هو العام، كلي، ويحكم فيه على كل فرد، وعموم الصلاحية الذي هو المطلق كلي، أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة[4].

المطلب الثالث: صيغ العموم

ومنها صيغ لفظية وصيغ معنوية.

---

(6) البحر المحيط (5/4).

(1) المحصول للرازي(310/2).

(2) البحر المحيط (8/4)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي(137/1-135) .

(3) البحر المحيط (8/4-9)،إرشاد الفحول للشوكاني(291/1) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (244) .

أذكرها تحت الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صيغ العموم اللفظية

وهي على أقسام أذكرها فيما يأتي

الفقرة الأولى: ما عرف باللام غير العهدية "الجنسية"

أي: التي ليست للعهد، وألفاظه :

أولا: لفظ واحد:

مثاله:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 16].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر: 2] ، إذ اللام فيه جنسية لا عهدية، بدليل صحة الاستثناء منه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية [العصر: 3] [(1)].

ثانيا: لفظ جمع:

وهو على نوعين:

1-ما له واحد من لفظه.

مثاله:

المسلمين والمشركين، والذين جمع الذي، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾[الفاتحة: 7] .

2-ما ليس له واحدا من لفظه:

مثاله:

الناس والحيوان والماء والتراب، إذ لا يقال فيه: ناسة، ولا حيوانة، ولا ماءة، ولا ترابة ؛ لأن هذه ألفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها لا على آحاده منفردة[(2)].

تنبيه:

---

(1) شرح مختصر الروضة (466/2)، تشنيف المسامع للزركشي (666/2)، وانظر المعتمد لأبي الحسين(193/1) ،العدة لأبي يعلى(485/2)، الواضح لابن عقيل(354/3)، أصول السرخسي(161/1-160)، المستصفى للغزالي(225).

(2) العدة لأبي يعلى(484/2)، المستصفى للغزالي(225)، شرح مختصر الروضة (466/2) .

قولهم "**ما عرف باللام غير العهدية**" احتراز مما عرف بلام العهد ؛ فإنه لا يكون عاما لدلالته على ذات معينة، نحو: لقيت رجلا ؛ فقلت للرجل[1].

الفقرة الثانية: ما أضيف من ألفاظ العموم إلى معرفة

ويختص بنوعين:

أولا:الجمع الحقيقي

مثاله:

عبيد زيد، فعبيد لفظ جمع أضيف إلى معرفة ؛ فتقتضي عموم العبيد[2].

ثانيا:اسم الجنس

مثاله:

مال عمرو ،فمال اسم جنس أضيف إلى معرفة ؛ فتقتضي عموم المال.

فلو قال: رأيت عبيد زيد، وشاهدت مال عمرو، اقتضى ذلك أن الرؤية والمشاهدة كانت لجميع ذلك[3].

الفقرة الثالثة : أدوات الشرط والاستفهام

أولا:"من"

وتختص بمن يعقل.

مثال الشرط:قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق: 2] .

قول النبي صلى الله عليه وسلم«**من أحيا أرضا ميتة فهي له** »[4]؛ فهو إشارة إلى العقلاء.

مثال الاستفهام: قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر: 56] [5].

---

(3) شرح مختصر الروضة (466/2) .

(1) شرح مختصر الروضة (466/2) .

(2) العدة لأبي يعلى(485/2)، شرح مختصر الروضة (466/2) .

(3)أخرجه أبوداود(178/3) رقم(3073)،والترمذي (55/3) رقم(1378)، والنسائي(325/5) رقم(5729)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه،وذكره البخاري معلقا(106/3) بلفظ وقال عمر: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»، قال ابن الملقن: رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، البدر المنير لابن الملقن(766/6)، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل(353/5) رقم(1520).

(4) العدة لأبي يعلى(485/2)، المستصفى للغزالي(225)، شرح مختصر الروضة (467/2)، البحر المحيط(98/4) .

ثانيا: "ما"

وتختص بما لا يعقل.

مثال الشرط: قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[البقرة: 197].

وقوله: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: 2].

مثال الاستفهام: وقوله: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: 17] [1].

ثالثا: "أي"

في العقلاء وغيرهم.

مثاله: أي الرجال لقيت، وأي الدواب ركبت.

وكقوله تعالى: ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ ﴾ [الكهف: 12] .

وقوله: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: 2] .

وقوله: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ ﴾ [الإسراء: 110] .

وقوله: ﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ ﴾ [القصص: 28] ، والأجل ليس ممن يعقل[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل**»[3]

رابعا: "أين"

وتختص بالمكان.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء: 78] .

قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 115] .

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: 4] ،

---

(1) العدة لأبي يعلى(485/2)، المستصفى للغزالي(225)، شرح مختصر الروضة (467/2-468) ، البحر المحيط(98/4).

(2) العدة لأبي يعلى(485/2)، المستصفى للغزالي(225)، شرح مختصر الروضة (470/2) .

(3)أخرجه أبوداود(229/2) رقم(2083)،والترمذي (390/2) رقم(1102)، والنسائي(179/5) رقم(5373)، من حديث عائشة رضي الله عنها.قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح،تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي(286/4) رقم(2665) ،وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل(243/6)رقم(1840).

قوله تعالى:﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾ [التكوير: 26] .

قوله تعالى: ﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ ﴾ [الأعراف: 37] [1] .

خامسا: "متى" و"أيان"

وتختصان بالزمان .

مثاله "متى":

قول الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

ومثال "أيان":

قوله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴾ [الأعراف: 187]، و[النازعات: 42] ، في موضعين من القرآن، أي: أي وقت وقوعها.

وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النحل: 21] ، أي: لا يعلمون أي زمن يبعثون فيه[2].

الفقرة الرابعة: "كل" و"جميع"، وما تصرف منها

أولا: "كل":

وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه .

ولافرق بين أن تقع مبتدأ بها أوتابعة مؤكدة إلا من جهة التأسيس والتأكيد.

وهي تشمل العاقل وغيره[3].

مثاله:

قوله عز وجل: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: 185] .

و قوله:﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ ﴾ [القصص: 88] .

و قوله:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الزمر: 62] .

---

(4) العدة لأبي يعلى(485/2)، المستصفى للغزالي(225)، شرح مختصر الروضة (470/2-471) .

(1) شرح مختصر الروضة (471/2-472) .

(2) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لخليل بن كيكلدي العلائي (201) .

و قوله:﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ [الأعراف: 34] [1].

ثانيا: "جميع" ،وما تصرف منها:

ما تصرف منها كأجمع وأجمعين وجمع .

وما يتبعه في التوكيد وهو أكتع وأبصع وأبتع[2].

مثاله:

قوله تعالى:﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ [القمر: 44].

و قوله:﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: 30] [3].

الفقرة الخامسة: سائر،و معشر،ومعاشر،وعامة،وكافة،وقاطبة.

مثال "**سائر**"

قولك: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين، تريد تعميمهم.

قال الزركشي:والظاهر أنها للعمومإن كانت بمعنى الباقي خلافا للقاضي عبد الوهاب والقرافي، لأن بها شمول ما دلت عليه، سواء كان بمعنى الجميع أوالباقي[4].

مثال "معشر": قوله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأنعام: 130].

مثال "كافة" : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: 36[5].

الفقرة السادسة: الأسماء الموصولة

وهي " **الذي، والتي** " وجموعهما من " **الذين، واللاتي،** و"**ذو**" الطائية وجمعها.

وإنما يكون " الذي "للعموم إذا كانت جنسية.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [البقرة: 4] .

و قوله:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ﴾ [الأنبياء: 101] .

---

(3) المستصفى للغزالي(225)، شرح مختصر الروضة (472/2) .

(4) تلقيح الفهوم للعلائي (237) .

(1) المستصفى للغزالي(225)، شرح مختصر الروضة (472/2) .

(2) البحر المحبط (98/4-97) .

(3) تلقيح الفهوم للعلائي (246 و254)، البحر المحبط (98/4) .

و قوله:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: 10] .

ولا شك أن العموم في ذلك كله مستفاد من الصيغة.

أما العهدية فلا تفيد العموم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ ﴾ [غافر: 30] .

و قوله:﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾ [المجادلة: 1] [1].

الفقرة السابعة: النكرة في سياق النفي

مثاله: قوله عز وجل: ﴿ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞ ﴾ [الأنعام: 101] .

و قوله:﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ ﴾ [الإسراء: 111] .

و قوله: ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾ [الإخلاص: 4] .

و قوله:﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ ﴾ [البقرة: 255] [2].

الفرع الثاني: صيغ العموم المعنوية

ألحق بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري وابن السمعاني هذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه [3].

و من ذلك:

الفقرة الأولى:أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ومفيدا لعلته.

ليقتضى شيوع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة.

مثاله:قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة « **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** » [4]فاقتضى عموم طهارة كل ما كان من الطوافين علينا ،وأمثال هذا تكثر[5] .

الفقرة الثانية:أن يكون المفيد لعموم اللفظ يرجع إلى سؤال السائل.

---

(1) البحر المحيط(98/4) .

(2) العدة لأبي يعلى(485/2)، شرح مختصر الروضة (473/2) .

(3)المعتمد لأبي الحسين البصري(193/1)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (169/1).

(4) أخرجه أبو داود(19/1) رقم(75)، الترمذي (151/1) رقم(92)، والنسائي(55/1) رقم(68)و أحمد(211/37) رقم(22528)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل(191/1)ر قم(172).

(5) المعتمد لأبي الحسين(193/1) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (169/1-170).

مثاله:أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عمن جامع زوجته فيقول: "عليه الكفارة" ،فيعم ذلك كل من أفطر [1].

الفقرة الثالثة :مفهوم المخالفة

المقتضي للعموم.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم « **في سائمة الغنم زكاة**»[2] فدل هذا أن لا زكاة في كل ما ليست بسائمة[3].

المطلب الرابع: أنواع العام

الفرع الأول: أقسام العام بحسب مراتبه علوا ونزولا وتوسطا

صيغ الأعم تتفاوت:

قال الطوفي: فاللفظ إما عام مطلق، وهو ما ليس فوقه أعم منه.

أو خاص مطلق، وهو ما ليس تحته أخص منه.

أو عام وخاص إضافي.

مثال العام المطلق: المعلوم أو الشيء ؛ لأن المعلوم يتناول جميع الأشياء قديمها ومحدثها ومعدومها وموجودها لتعلق العلم بذلك كله.

ومثال الخاص المطلق، وهو ما لا أخص منه أسماء الأشخاص نحو زيد وعمرو، إذ لا يوجد أخص من ذلك يعرف به، ولهذا كانت الأعلام أعرف المعارف عند بعض النحويين.

ومثال العام والخاص الإضافي هو ما وقع بين العام المطلق والخاص المطلق، كالموجود ؛ فإنه خاص بالنسبة إلى المعلوم، عام بالنسبة إلى الجوهر [4].

الفرع الثاني:أنواع العام باعتبار تخصيصه وعدمه

وهو بهذا الاعتبار على ثلاثة أنواع:

---

(6) قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/169-170).

(1)أخرجه البخاري بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (2/118)برقم(1454)،والحديث اشتهر باللفظ المذكور عند الأصوليين ، قال ابن الملقن: حديث: **"في سائمة الغنم الزكاة"**،لا أعرفه هكذا، نعم معناه موجود في الحديث الآتي، انظر حلاصة البدر المنير(1/291).

(2) المعتمد لأبي الحسين(1/194)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/169-170).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/462-463) .

1- عام يراد به قطعا العموم:

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:6] ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء:30] ، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص(1).

2- عام يراد به قطعا الخصوص:

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراد، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران:97] ، فالناس في هذا النص عام، ومراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، مثل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:120] ، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين، لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة، فهذا عام مراد به الخصوص، ولا يحتمل أن يراد به العموم(2).

3- عام مخصوص:

وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقه عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة:228] (3).

المطلب الخامس:مسائل العموم

الفرع الأول:في أقل الجمع

المذهب الأول:

أقل الجمع ثلاثة .

---

(1) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (185).

(2) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (185).

(3) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (186).

وهو قول الجمهور ،وبه قال أبوحنيفةومالك والشافعي وأحمد.

وحكاه الآمدي عن ابن عباس وبعض الشافعية ومشايخ المعتزلة[1].

الأدلة:

1- أن أهل اللغة أجمعوا على الفرق بين التثنية والجمع في التكلم والتصنيف .

أما في التكلم ؛ فلأنهم يقولون: رجلان ورجال.

وأما في التصنيف ؛ فلأنه ما من كتاب في العربية إلا ويوجد فيه باب التثنية وباب الجمع، وأن رفع التثنية بالألف والنون، نحو: الزيدان، ورفع الجمع بالواو والنون، نحو: الزيدون، وحيث أجمعوا على الفرق بين التثنية والجمع، وعلى الفرق بين ضمير الاثنين والجمع، نحو: ضربا وضربوا، ويضربان ويضربون، وضاربان، وضاربون، دل على أن الاثنين ليسا جمعا، وهو المطلوب[2].

الجواب:

أنه يجوز أنهم فرقوا بينهما فرقا نوعيا بمعنى أن التثنية نوع جمع، لكنه اختص بما أوجب إفراده بالذكر في التكلم والتصنيف، كما أن الإنسان نوع من الحيوان، ويفرد عنه بحده وخواصه[3].

الرد على الجواب:

أن الجواز لا يكفي في الثبوت، بل لا بد من دليل زائد عليه، ونحن لا ننازع في جواز أن أقل الجمع اثنان، لكن في ثبوته ووقوعه ؛ فأين دليله؟

وما ذكرتموه من الأدلة على ذلك معارض بجوابه وبأدلتنا ؛ فيسقط، ويبقى الأصل، وهو عدم دعواكم[4].

2 - أن صحة النفي تدل على انتفاء الحقيقة، ولا شك في صحة قولنا: ليس الرجلان رجالا، وبالعكس، ليس الرجال رجلين، وذلك يدل على أن الاثنين ليسا جمعا حقيقة، كما أن الرجال ليس تثنية حقيقية ؛ فثبت بهذه الوجوه أن الاثنين ليسا جمعا بالحقيقة، وإنما يطلق عليهما جمعا بطريق المجاز عند من يطلقه[5].

---

(4)العدة لأبي يعلى(649/2)، شرح مختصر الروضة(490/2)، أصول الفقه لابن مفلح(778/2).

(1) شرح مختصر الروضة(490/2-491).

(2) شرح مختصر الروضة(491/2).

(3) شرح مختصر الروضة(491/2).

(4) شرح مختصر الروضة(492/2).

المذهب الثاني:

أقل الجمع اثنان.

وحكي عن المالكية وابن داود الظاهري وبعض الشافعية والنحاة .

وحكاه في المحصول عن القاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق وجمع من الصحابة والتابعين.

وحكاه الآمدي عن عمر، وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي أبي بكر، والأستاذ أبي إسحاق والغزالي وبعض الشافعية[1].

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ ﴾ [الحج: 19] ، وخصمان مثنى، والضمير في اختصموا ضمير جمع، وقد رده إلى خصمان، والضمير يجب أن يطابق ما يرجع إليه ؛ فدل على أن خصمان مطابق لضمير الجمع، وذلك يقتضي كونه جمعا ؛ فإذن خصمان جمع، وهو مثنى ؛ فالمثنى أقل الجمع ؛ لأن ما قبله إلا الواحد، وليس بجمع بالإجماع[2].

2- قوله عز وجل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: 9] ؛ فرد إلى المثنى ضمير الجمع، والتقرير ما سبق[3].

3- قوله عز وجل: ﴿ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴾ [ص: 21] ، وكان الخصم المذكور اثنين، بدليل قوله سبحانه وتعالى بعد: ﴿ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ ﴾ [ص: 22، 23] وقد رد ضمير الجمع إلى الاثنين كما سبق[4].

الجواب عن الثلاثة الأول :

أن الخصم والطائفة يقعان على القليل والكثير .

يقال: هذا رجل خصم، ورجلان خصم، ورجال خصم ؛ لأنه من باب الوصف بالمصدر، نحو: رجل ضيف، ورجال ضيف، وقال الله عز وجل: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: 122] ، ويكفي في ذلك واحد ؛ لأن خبره مقبول في التعليم والتحذير.

---

(1) العدة لأبي يعلى(2/651-650)، شرح مختصر الروضة(2/490)، أصول الفقه لابن مفلح(2/779-778).

(2) شرح مختصر الروضة(2/492).

(3) شرح مختصر الروضة(2/492-493).

(4) شرح مختصر الروضة(2/493).

و قال الله عز وجل: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2] ، والمراد جماعة منهم، وإذا كان الخصم والطائفة يقعان على القليل والكثير، لم يبق في الآيات حجة على أن الاثنين أقل الجمع، لجواز أنهم في جميع الآيات أكثر من اثنين، أو يقال في الطائفتين: إنه جمع ضميرهما باعتبار أفرادهما ؛ لأن الطائفة غالبا تطلق على أفراد متعددة ؛ فجمع الضمير باعتبار أفراد الطائفتين، وثناهما باعتبار مجموع كل واحدة منهما، وكذا الكلام في: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ ﴾ [الحج: 19] ؛ لأنها نزلت في علي بن أبي طالب وعمه حمزة وعبيدة بن الحارث حين بارزوا عتبة بن ربيعة وأخاه وابنه الوليد يوم بدر ؛ فكل خصم من الخصمين في الآية ثلاثة ؛ فهما جميعا ستة ؛ فجمع الضمير باعتبار الأفراد، وهي ستة، وتثنية الخصم باعتبار الكفر والإيمان اللذين اختصموا فيهما[1].

4- قوله عز وجل: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: 11] ؛ فأثبت لأمه السدس مع الأخوة وهم جمع، والجمهور على أنها تحجب من الثلث إلى السدس بأخوين ؛ فدل على أنهما جمع[2].

الجواب:

أنه لولا الإجماع، لاعتبر في حجب الأم ثلاثة، كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، ولهذا لما قال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم: «**لم حجبت الأم بالاثنين من الإخوة، وإنما قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: 11] ، وليس الأخوان إخوة في لسانك ولا لسان قومك؟،فقال له عثمان: لا أنقض أمرا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار**»[3].

فاحتج عثمان بالإجماع، وما منع أن الأخوين ليسا إخوة، ولو كانا إخوة في اللغة ولو لغة قوم من العرب وإن شذوا، لرد على ابن عباس، وقال له: بلى، الأخوان إخوة في لساني أو لسان بني فلان حملا للقرآن على ظاهره ؛ لأنه الواجب ما أمكن، فلما عدل عن ذلك إلى الإجماع، دل على صحة

---

(1) شرح مختصر الروضة(2/494-495).

(2) شرح مختصر الروضة(2/493-494).

(3)أخرجه الحاكم في المستدرك(4/372) رقم(7960)، والبيهقي في الكبرى(6/373) رقم(12297)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل(6/122) رقم(1678).

ما قاله ابن عباس من أن الأخوين ليسا إخوة في لغة العرب، وهو يدل على أن التثنية ليست جمعا وهو المطلوب[1].

5- قوله عليه السلام: « **الاثنان فما فوقهما جماعة**»[2].

فأخبر عن الاثنين بأنهما جماعة، وهو نص في المقصود، وهو صلى الله عليه وسلم، من أهل اللغة[3].

الجواب:

أن المراد بالاثنين جماعة في حصول فضيلة الصلاة جماعة من حيث الحكم الشرعي، لا من حيث اللفظ اللغوي ؛ لأن الشارع إنما يبين الأحكام التي بعث لبيانها لا اللغات التي عرفت من غيره[4].

ثمرة الخلاف

فائدة هذه المسألة أن كل حكم علق على جمع ؛ فإنه لا يحصل إلا بثلاثة منه على المشهور.

مثل أن يقول: لله علي أن أتصدق بدراهم، أو أصوم أياما، أو أصلي ركعات، أو أعتق عبيدا أو إماء، أو أتوضأ مرات، أو أتمضمض بغرفات، أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات، أو قالت له زوجته: طلقني على دراهم، أو اخلعني على ما في يدي من الدراهم، فلم يكن في يدها شيء، أو قال لها: أنت طالق طلقات، أو أقر لغيره بدراهم أو دنانير مطلقة، وتعذر البيان من جهة المقر إلى غير ذلك من الأحكام، يلزمه الإتيان بثلاثة مما ذكر على المشهور ما لم يدل دليل خارج على مقدار من العدد معين، وقياس قول الخصم يكفيه اثنان[5].

الفرع الثاني: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

إذا ورد عام على سبب خاص، فهل العبرة فيه بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

تحرير المسألة:

الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل أو لا.

---

(4) شرح مختصر الروضة(2/497-498).

(5)أخرجه ابن ماجه(1/312) رقم(972)،و الطبراني في الأوسط(6/363) رقم(6624)، والدارقطني(2/24) رقم(1087)،من حدبث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وذكر الزيلعي طرقه وقال: كلها ضعيفة، نصب الراية للزيلعي(2/198)، قال الألباني:ضعيف، إرواء الغليل(2/248) رقم(489) .

(1) شرح مختصر الروضة(2/493-494).

(2) شرح مختصر الروضة(2/498).

(3) شرح مختصر الروضة(2/499-500).

فإن كان جوابا فإما أن يستقل بنفسه أو لا؛ فههنا حالتان:

الحالة الأولى:أن لا يستقل الجواب بنفسه عن السؤال

أي أنه لا يحصل الابتداء به.

حكمه: لا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاما فعام، وإن كان خاصا فخاص.

مثال خصوص السؤال: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ **[**الأعراف:**44]**

وقوله في الحديث: **"أينقص الرطب إذا جف" قالوا: نعم. قال: "فلا إذا"**[1]

ومثال عموم السؤال: ما لو سئل **عمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان،** فقال: **يتم صومه ولاشيء عليه،** فهذا عام في كل آكل أو شارب ناسيا في نهار رمضان.

وقوله: يتم صومه وإن كان خاصا بالواحد، لكنه لما كان جوابا عمن أكل أو شرب ناسيا بلفظ يعم كل من أكل أو شرب ناسيا، كان الجواب كذلك و صار السؤال معادا في الجواب[2].

الحالة الثانية: أن يستقل الجواب بنفسه عن السؤال

بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم.

فهو على ثلاثة أقسام:

لأنه إما أن يكون أخص أو مساويا أو أعم.

الأول: أن يكون الجواب مساويا للسؤال، لا يزيد عليه ولا ينقص.

حكمه: يجب حمله على ظاهره بلا خلاف، و به قال ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن القشيري من الشافعية ، وغيرهم.

مثاله: لو سئل عن ماء البحر، فقال: ماء البحر لا ينجسه شيء.

الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال.

حكمه: أنه لا يعم بلا خلاف، كما حكاه الأستاذ أبو منصور وابن القشيري وغيرهما.

---

(1) أخرجه أحمد (122/3) رقم(1544) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ابن عبد الهادي في التنقيح قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح،انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (31/4) وصححه الألباني في الإرواء (199/5) رقم (1352).

(2) المعتمد لأبي الحسين البصري(280/1)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(238/2).

مثاله: أن يسأل عن أحكام المياه فيقول: ماء البحر طهور ، فيختص الجواب بماء البحر .

الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال

وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه.

حكمه: أنه عام لا يختص بالسؤال.

مثاله: سؤالهم عن التوضؤ بماء البحر، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله: **"هو الطهور ماؤه ،الحل ميتته"**. فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار [1].

القسم الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه.

مثاله:

قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء بئر بضاعة: **"الماء طهور لا ينجسه شيء"**[2].

وكقوله لما سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا: **"الخراج بالضمان"**[3]

حكمه: هذا القسم محل الخلاف، وفيه مذاهب [4].

المذهب الأول: أنه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال.

وإليه ذهب بعض الشافعية كالمزني وأبي ثور والدقاق، ونقل عن مالك [5].

الأدلة:

---

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري(280/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(238/2)، مجموع الفتاوى (89/14)،البحر المحيط للزركشي(275/4) ، إرشاد الفحول للشوكاني(334/1) .

(2) أخرجه أبوداود (17/1) رقم (66)، الترمذي (122/1) رقم (66)، النسائي(174/1) رقم (326)، ابن ماجه(326/1) رقم (520)،أحمد(358/17) رقم (11257) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.، قال النووي: قال النووي:قال الترمذي: حسن صحيح وقال الإمام أحمد بن حنبل: " هو صحيح ". وكذا قال آخرون، وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إنه غير ثابت "، خلاصة الأحكام للنووي(65/1).

(3) أبوداود (284/13) رقم (3508)، الترمذي (573/3) رقم (1285)، النسائي(18/6) رقم (6037)، ابن ماجه(754/2) رقم (2243)،أحمد(272/40) رقم (24224)، قال ابن حجر:صححه ابن القطان، وقال ابن حزم لا يصح، التلخيص الحبير(54/3)، وقال الألباني:حسن،إرواء الغليل(158/5) رقم (1315) .

(4) المعتمد لأبي الحسين البصري(280/1) .

(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(239/2)، روضة الناظر لابن قدامة(36/2) ،إرشاد الفحول للشوكاني (335/1).

1–أن السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة بدليل أن السؤال هو المقتضي للجواب والمثير له، وبدليل أن الجواب إذا كان مبهما أحيل به في بيانه على السؤال، و إذا ثبت أنهما كالجملة الواحدة فيجب أن يصير السؤال مقدرا في الجواب فيخصص الحكم به.

وذلك لأن السبب لما كان هو الذي أثار الحكم تعلق به تعلق المعلول بالعلة [1].

الجواب:

أن قولهم: إن السؤال والجواب كالشيء الواحد.

إنما يكون ذلك في قدر ما يكون جوابا عن السؤال وأما فيما يزيد عليه فلا.

وأما قولهم: إن السبب مثير للحكم فصار كالمعلول مع العلة؛ فليس الكلام في مثل هذا السبب ، حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر كان الحكم متعلقا به[2].

2–و لأن من حق الجواب أن يكون مطابقا للسؤال وإنما يكون مطابقا بالمساواة و إذا أجرينا اللفظ على عمومه لم يكن مطابقا[3].

الجواب: إن أردتم بالمطابقة مساواة الجواب للسؤال فغير مسلم أنه من شرط الجواب وقد بيناه .

وإن أردتم بالمطابقة انتظام الجواب لجميع السؤال فذلك يحصل بالمساواة من غير مجاورة وبالمساواة مع المجاورة كما في سؤال موسى عليه السلام عن عصاه وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر[4].

3– أن الخطاب جواب وليس بابتداء كلام ،و إذا جرينا على ما قلتم كان ابتداء الكلام ولم يكن جوابا .

ألا ترى أن من قال لغيره تغد معي فقال والله لا أتغدى ،يكون اليمين مقصورا على التغدي معه حتى لو تغدى لا معه لم يحنث وإنما كان كذلك لما بيناه[5].

الجواب: أنه جواب وابتداء كلام على معنى جواب عما سئل عنه وبيان أيضا لحكم ما لم يسأل عنه وهو صحيح غير ممتنع لم بينا أن السؤال يقتضى جواب ما سئل عنه.

---

(6) قواطع الأدلة لابن السمعاني(195/1).

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني(196/1).

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني(196/1).

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني(196/1-197).

(4) قواطع الأدلة لابن السمعاني(195/1).

فأما أن يمنع الزيادة عليه فلا وقد ذكرنا وجه صحة هذا مثالا ومعنى وأما إذا قال تغد معي فقال والله لا أتغدى قلنا لا نعرف أن المسألة على مذهب الشافعي فعلى ما قالوه وعلى أن الأيمان محمولة على العادة في الفتاوى لا على حقائق الألفاظ[1].

4–و لأن الراوى لما نقل السبب مع لفظ الجواب فلا بد له من فائدة وليس فائدة النقل إلا اقتصار الخطاب عليه [2].

الجواب: أن فائدته أن لا يجوز تخصيص ما وقع السؤال عنه من العموم[3].

المذهب الثاني: أنه يجب حمله على العموم.

وإلى هذا ذهب الجمهور،وهو قول الحنابلة. والحنفية وأكثر المالكية وأكثر الشافعية والأشعرية،ورجحه الباقلاني،والشوكاني[4].

الأدلة:

1– لأن الحكم معلق بلفظ الرسول، دون ما وقع عليه السؤال، ولو قال ابتداء وجب حمله على العموم، فكذلك إذا صدر جوابا[5].

2–و لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام وروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب [6].

3– بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: 3] وليس ذلك إلا الرد إلى قوله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمصير إلى موجبيهما دون السبب والسؤال، لأن الرد إليهما مخالف للرد إلى الله وإلى رسوله[7].

---

(5) قواطع الأدلة لابن السمعاني(197/1).

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني(195/1).

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني(197/1).

(3) التقريب والإرشاد للباقلاني(289/3) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(239/2)، روضة الناظر لابن قدامة(36/2) أصول الفقه لابن مفلح (805/2-804) ، البحر المحيط للزركشي(276/4) ،إرشاد الفحول للشوكاني(335/1) .

(4) التقريب والإرشاد للباقلاني(289/3)،إرشاد الفحول للشوكاني(335/1) .

(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(239/2)، روضة الناظر لابن قدامة(36/2) أصول الفقه لابن مفلح (804/2) .

(6) التقريب والإرشاد للباقلاني(290/3).

4- أن هناك فرقا بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا يجريان مجرى واحدا.

فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: 38] بسبب سرقة رداء صفوان. وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع.

أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات[1].

المذهب الثالث: الوقف، حكاه القاضي في "التقريب" [2].

المذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به، وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان وذلك القوم العام واردا عند حدوثها فلا يختص، ذكره عبد العزيز البخاري في "شرح البزدوي"[3].

الدليل:

أن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ إذ لا مانع منه، وليس كذلك إذا سئل عنه لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداء وإنما أورده ليكون جوابا عن السؤال وكونه جوابا عنه يقتضي قصره عليه [4].

الجواب:

أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع لأن التمسك به دون السبب واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه فيجب إجراؤه على عمومه إذا لم يمنع عنه مانع والسبب لا يصلح مانعا لأنه لا ينافي عمومه والمانع هو المنافي، يبينه أنه لو كان مانعا لكان تصريح الشارع بإجرائه على العموم إثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسد وإبطال الدليل المخصص وهو خلاف الأصل [5].

---

(1) الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(21/2).

(2) البحر المحيط للزركشي(285/4) ، إرشاد الفحول (335/1) .

(3) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(266/2)، البحر المحيط للزركشي(285/4) ،إرشاد الفحول (335/1) .

(4) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(266/2) .

(5) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(266/2) .

المذهب الخامس: أنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب، فإنه يقصر على سببه وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه، قال الأستاذ أبو منصور: هذا هو الصحيح.
قال الزركشي: وقد يقال: هذا عين المذهب الثاني، لأن المعممين شرطوا عدم المعارض [1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمور:

الأمر الأول:

أن هل تقدم السبب الخاص وهو قطعيقرينة على أنه مراد،و أن غيره وهو العام ظني ليس بمراد.

الأمر الثاني:

في جواز تخصيص العموم مع عدم وجود منافاة بين السبب والخطاب.

الأمر الثالث:

في تعلق الحكم بلفظ الشارع، أم بما وقع عليه السؤال.

الترجيح:

يظهر أن مذهب القائلين بأن العبرة لعموم اللفظ لابخصوص السبب أرجح لقوة أدلتهم ؛لإجماع السلف على العمل بالعمومات الواردة على سبب خاص، ولو لم يعمل بها لأفضى إلى تعطيل النصوص الكثيرة ولكان ورودها عبثا والشارع منزه عن ذلك.

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي كما هو ظاهر أثر في مسائل كثيرة.

الفرع الرابع: دخول النساء في خطاب الناس

تحرير محل النزاع:

1–ما اختص بأحد الفريقين من الألفاظ لا يتناول الآخر:كالرجال و الذكور والفتيان والكهول والشيوخ لا يتناول النساء، والنساء والإناث والفتيات والعجائز لا يتناول الرجال.

2–ما وضع لعموم الفريقين، دخلا فيه:

نحو: الناس والبشر والإنسان إذا أريد به النوع أو الشخص وولد آدم وذريته.

---

(6) البحر المحيط للزركشي(285/4) ، إرشاد الفحول (335/1) .

وأدوات الشرط، نحو: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: 46] ، و«**من صلى البردين دخل الجنة**»[1].

3–ما دخل فيه الإناث تغليبا ،كقوله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: 26] ؛ فهو في الوضع للذكور، لكن يتناول الإناث بطريق التغليب عادة.

وكذا لو وصى لبني تميم ونحوها من القبائل الكبار يتناول النساء لذلك،بخلاف بني زيد أو عمرو ممن ليس أبا لقبيلة.

4–ما تناول النساء بعموم العلة كقوله عليه السلام: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[2]، فهو في الأصل للذكور ؛ لأن الشاب يجمع على شبان وشباب، وفي المؤنث يقال: شابة وشابات ؛ فهو كمسلم ومسلمات.

نعم يتناول النساء بعموم العلة، وهو أن شهوة النكاح غريزة في القبيلين، وكل منهم محتاج إلى قضائها.

5–وأما جمع المذكر السالم وضمير الجمع المتصل بالفعل، نحو: المسلمين، وكلوا واشربوا، وقاموا وقعدوا، ويأكلون ويشربون ففيه خلاف [3].

المذهب الأول: أنهن لا يدخلن فيه إلا بدليل منفصل.

وبه قال أبو الخطاب والأكثرون، منهم الشافعية والأشاعرة وجماعة من الحنفية والمعتزلة، وهو اختيار الآمدي، ورجحه الطوفي [4].

الأدلة:

1– من الكتاب:

بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [الأحزاب: 35] عطف جمع التأنيث على جمع المسلمين والمؤمنين، ولو كان داخلا فيه لما حسن عطفه عليه لعدم فائدته[5].

الجواب:

---

(1)أخرجه البخاري(119/1) رقم(574)، ومسلم (440/1) رقم(635) ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(1)أخرجه البخاري(3/7) رقم(5065)، ومسلم (219/2) رقم(2046) ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) الإحكام للآمدي(265/2)، شرح مختصر الروضة(515/2-516)، تشنيف المسامع للزركشي(706/2)، البحر المحيط (182/4).

(3) الإحكام للآمدي(265/2)، شرح مختصر الروضة(515/2) ، تشنيف المسامع للزركشي(706/2).

(4) الإحكام للآمدي(266/2)، وانظر شرح مختصر الروضة(520/2).

أن العطف في الآية لا يدل على عدم دخول الإناث في جمع التذكير.

وقولكم لا فائدة فيه، ليس كذلك إذ المقصود منه إنما هو الإتيان بلفظ يخصهن تأكيدا فلا يكون عريا عن الفائدة [1].

الرد على الجواب:

أننا لو اعتقدنا عدم دخولهن في جمع التذكير كانت فائدة تخصيصهن بالذكر التأسيس، وقد حصل ذلك بقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ ، ولا يخفى أن فائدة التأسيس أولى من التأكيد في كلام الشارع[2].

2- من السنة:

عن أم سلمة قالت: « **يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لها نصف الميراث ؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: 32] ، قال مجاهد: فأنزل الله فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ »الآية**[3].

وعن أم عمارة الأنصارية **أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقالت: « ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ »** [4].

ووجه الدلالة من الحديث أن المرأة من أهل اللغة، وقد فهمت عدم دخولهن في لفظ المؤمنين؛ فدل على أنه لا يتناول النساء، إذ لو تناولهن، لما سألت، إذ كان يكون سؤالها خطأ؛ فلا تستحق عليه جوابا، لكنها قد أجيبت بنزول الآية[5].

الجواب:

---

(5) الإحكام للآمدي(266/2).

(1) الإحكام للآمدي(267/2)، شرح مختصر الروضة(520/2).

(2) أخرجه الترمذي (237/5) رقم(3022).قال الألباني : صحيح الإسنادصحيح وضعيف سنن الترمذي رقم(3022).

(3) أخرجه الترمذي (354/5) رقم(3211)، والطبراني في الكبير(31/25) رقم(51).قال الألباني : صحيح الإسناد،صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم(3211).

(4) شرح مختصر الروضة(517/2-518).

أننا لا نسلم أنها فهمت عدم دخول النساء في لفظ المؤمنين، وإنما فهمت عدم دخولهن في لفظ الرجال حيث قالت أم سلمة رضي الله عنها: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وقالت أم عمارة رضي الله عنها: ما أرى كل شيء إلا للرجال. وعدم دخول النساء في لفظ الرجال صحيح باتفاق، لكنه ليس محل النزاع، إنما الكلام في دخولهن في لفظ المؤمنين ونحوه [1].

الرد على الجواب:

أن الجهاد ثبت وجوبه بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ [التوبة: 123] ، وهو كقوله: يا أيها المؤمنون، وبقوله عز وجل: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [الحج: 78] ، ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة: 29] ، ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة: 36] ، ونحوها من الآيات الواردة بالألفاظ المتنازع في تناولها النساء، ثم إن سؤالها المذكور دل على أنها فهمت عدم دخولهن فيها وهو المطلوب.

وأما لفظ الرجال ؛ فهو من كلام أم سلمة وأم عمارة، والكلام في تناول لفظ الشارع للنساء لا لفظ غيره، بل قولها: " **يغزو الرجال ولا تغزو النساء** "، قاطع في أنها فهمت اختصاص الرجال بنحو: جاهدوا وقاتلوا، وهو المطلوب[2].

3- من الإجماع:

القطع باختصاص الذكور بهذه الصيغ لغة واختصاص الإناث بغيرها، وإجما ع أهل اللغة على ذلك ؛ فيقال: مسلمون ومسلمات، وكلوا واشربوا في المذكر، وكلن واشربن في المؤنث.

وقالوا: جمع المذكر السالم نحو: مؤمنون، وجمع المؤنث السالم نحو: مؤمنات. وكما أن فى خطاب الفرد لا تدخل المرأة فى صيغة خطاب الرجل.

وإذا عبر عن كل قبيل بصيغة، لم يتناول صيغة الآخر؛ فجرى ذلك مجرى اتفاقهم على الفرق بين التثنية والجمع في التكلم والتصنيف حيث دل على أن الاثنين ليسا جمعا [3].

4- من المعقول:

---

(5) شرح مختصر الروضة(519/2).

(1) شرح مختصر الروضة(519/2-520).

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني(115/1) ،شرح مختصر الروضة(517/2).

أن الجمع تضعيف الواحد فالمؤمنون تضعيف مؤمن، وكلوا تضعيف ضمير كل ْ و كما أن "المؤمن" و"كل" لا يتناول الأنثى، ولا يدل عليها، كذلك "مؤمنون" و"كلوا" لا يتناول الإناث، ولا يدل عليهن.

فثبت بهذه الوجوه أن الإناث لا يدخلن في اللفظ المذكور[1].

الجواب:

أن قولكم:إن الجمع تضعيف الواحد فمسلم، أما قولكم بامتناع دخول المؤنث فغير مسلم ؛وذلك أن المألوف من عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير[2].

المذهب الثاني: أنهن يدخلن فيه.

وبه قال القاضي أبو يعلى، وابن داود وبعض الحنفية [3].

الأدلة:

1– أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث، غلب المذكر في لغة العرب واستعمالهم، كقوله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: 36] ، والخطاب لآدم وإبليس وحواء و الشيطان ؛ فيتناولهما ضمير التذكير.

ولو قال السيد لمن بحضرته من عبيده: قوموا، واقعدوا، تناول جميعهم، ولو قال: قوموا، وقمن، واقعدوا، واقعدن، لعد تطويلا وعيا ولكنة، وهذا يدل على ما ذكرناه [4].

2– لو أوصى لرجال ونساء، ثم قال: أوصيت لهم، دخل النساء في الوصية الثانية مع أن " لهم " ضمير مذكر، والأصل في الإطلاق الحقيقة ؛ فيطرد في كل موضع[5].

3– أن أكثر خطاب الله تعالى للقبيلين: الرجال، والنساء بالصيغ المذكورة، نحو: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2] ، ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 97] ، ﴿لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: 12] ، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112] ، ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: 155] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(3) الإحكام للآمدي(266/2)، شرح مختصر الروضة(520/2-521).

(1) الإحكام للآمدي(267/2-266).

(2)العدة لأبي يعلى(351/2)،قواطع الأدلة لابن السمعاني(115/1)، الإحكام للآمدي(265/2)، شرح مختصر الروضة(515/2).

(3) العدة لأبي يعلى(353/2)، شرح مختصر الروضة(521/2).

(4) شرح مختصر الروضة(521/2).

ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة: 104] ، ﴿ أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النور: 31] ، ﴿ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [العنكبوت: 56] ، وهو كثير، وهو يتناول النساء باتفاق، وإفرادهن بلفظ خاص بهن إيضاحا وتبيينا، نحو: المسلمات والمؤمنات والأنثى، لا يمتنع اللفظ الصالح للعموم لهن، بل يكون ذلك من باب عطف الخاص، نحو: ﴿ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: 98] ، وهما داخلان في الملائكة، و ﴿ فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: 68] ، وهما داخلان في الفاكهة، ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [الأحزاب: 27] ، وهما داخلان في الأموال[1].

4-و قوله صلى الله عليه وسلم :**سبق المفر ّ دون، قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله قال: «الذاكرون الله كثيرا، والذاكرات»** [2].

فلولا دخولها فيه لم يحسن التفسير بذلك [3].

مناقشة الأوجه الأربعة:

أننا لا نسلم أن تناول الصيغ المذكورة للنساء في الوجوه التي ذكرتموها بأصل الوضع، بل بقرائن لشرف الذكورية في الوجه الأول والثالث والرابع ويسمى التغليب، وهو أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث، غلب المذكر في الخطاب لشرف الذكورية، كما غلب القمر على الشمس في قولهم: القمران لشرف الذكورية وخفتها ؛ فالتغليب يقع في اللغة لمعان: منها: شرف الذكورية، ومنها: خفة اللفظ، كتغليب عمر على أبي بكر رضي الله عنهما في قولهم: العمران، لخفة الإفراد، وكذلك لو قال: يا عبادي وإمائي الذين آمنوا، ويا أيها الذين آمنوا واللاتي آمن، وقوموا وقمن، كان عيا في عرف اللغة ؛ فلقرينة لزوم العي من إفرادهن بالذكر حكمنا بدخولهن في الخطاب المذكور لا بوضع اللغة.

وكذلك في قوله: أوصيت لهم، إنما تناول النساء بقرينة الإيصاء الأول؛ فإنه لما صرح بالوصية لهن فيه، ثم قال: أوصيت لهم، دل على أنه أراد جميع من أوصى له أولا [4].

الترجيح:

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضي لذلك

---

(1) العدة لأبي يعلى(355/2)، شرح مختصر الروضة(521/2).

(2) أخرجه مسلم (2062/4) رقم (2676) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب الحث على ذكر الله تعالى.

(3) البحر المحيط (246/4)، قواطع الأدلة لابن السمعاني(115/1) .

(4) شرح مختصر الروضة(522/2-523).

لاختصاص الصيغة لغة، ولم يذكر أحد من أهل اللغة ولا من علماء العربية أن صيغة الذكور عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع [1].

المبحث الثاني:الخاص

المطلب الأول : تعريف الخاص لغة واصطلاحا،وحكمه

الفرع الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف الخاص لغة

الخاص يدل على الفرجة والثلمة، قال ابن فارس وهو أصل مطرد منقاس.

ومن الباب خصصت فلانا بشيء خصوصية، بفتح الخاء، وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك.

تقول خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره [2].

و الخاص: هو اللفظ الدال على شيء بعينه.

لأنه مقابل العام، والعام يدل على أشياء من غير تعيين؛ فوجب أن يكون الخاص ما ذكرناه؛ فالعام، كالرجال. والخاص، كزيد، وعمرو، وهذا الرجل [3].

الفقرة الثانية: تعريف التخصيص اصطلاحا

أولا: تعريف التخصيص بالمعنى العام:

تمييز بعض الجملة بحكم [4].

ولهذا نقول خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وخص الغير بكذا [5].

ثانيا: تعريف التخصيص بالمعنى الخاص، أي المقابل للعام:

هو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم[6].

---

(5) إرشاد الفحول(1/320-319) ، بتصرف.

(1) مقاييس اللغة (2/153)، المحكم والمحيط الأعظم لبن سيده(4/498).

(2) شرح مختصر الروضة (2/550).

(3)العدة لأبي يعلى(1/155)، الواضح في أصول الفقه(1/93)،اللمع للشيرازي(30)، البحر المحيط للزركشي(4/325).

(4)العدة لأبي يعلى(1/155)، اللمع للشيرازي(30).

(5) شرح مختصر الروضة (2/550).

مثاله:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] ، مخصص لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221] ؛ فهو مبين أن المراد بالمشركات ما عدا الكتابيات، أو أن بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم، وهن الكتابيات[1].

الفرع الثاني: حكم التخصبص

تخصيص العام جائز بالإجماع.

دليل الجواز:

قوله عز وجل: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: 101] ، ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: 102] ، وهو مخصوص بذاته سبحانه وتعالى وصفاته، إذ ليست مخلوقة.

و لأن الخاص بيان كما ذكر في حده، والبيان لا خلاف فيه [2].

المطلب الثاني :أنواع التخصيص

وهي نوعان منفصلة ومتصلة

الفرع الأول: التخصيصات المنفصلة

الفقرة الأولى :التخصيص بالحس

والمراد بالحس المشاهدة [3].

مثاله:

1- قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25] ؛ فإننا علمنا بالحس أن الريح العقيم لم تدمر السماء والأرض مع أشياء كثيرة ؛ فكان الحس مخصصا لذلك[4].

2- قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: 23] لأنا نشاهد أشياء لم تؤت منها كالسماوات وملك سليمان[5].

---

(1) شرح مختصر الروضة (2/550-551).

(2) شرح مختصر الروضة (2/551).

(3) الغيث الهامع (322)،تشنيف المسامع(2/770).

(4) شرح مختصر الروضة (2/552-553).

(5)المحصول للرازي(3/75)، الغيث الهامع (323) ،تشنيف المسامع(2/770).

الفقرة الثانية: التخصيص بالعقل

وهو نوعان ضروري ونظري.

مثال الضروري:

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: 16] لخروج الذات والصفات العلية عن ذلك[1].

مثال النظري:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: 97] .

وفوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[البقرة: 21] .

فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس، كالصبي والمجنون، لكنه خرج بدليل العقل ؛ فكان مخصصا للعموم به.

ودليل العقل المخصص له ما علم في شروط التكليف [2].

تنبيه:

خالف في التخصيص بالعقل فريق وهو ظاهر كلام الشافعي في "الرسالة" فمنهم من جعله خلافا محققا ومنهم من جعله لفظيا، وإليه ذهب القرافي والمصنف، لأن خروج هذه الأمور من العموم لا نزاع فيه، إلا أنه لا يسمى تخصيصا إلا ما كان باللفظ[3].

قال الرازي:ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ[4].

الفقرة الثالثة:التخصيص بالإجماع

ومعناه أن عمل الأمة في بعض أفراد العام بما يخالفه يتضمن تخصيصا[5]

قال الآمدي :لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع[6]

---

(1) المحصول للرازي(75/3)، الغيث الهامع (323) ،تشنيف المسامع(770/2).

(2) المحصول للرازي(75/3)، شرح مختصر الروضة (552/2-553)، الغيث الهامع (323) ،تشنيف المسامع(770/2).

(3) الغيث الهامع (323).

(4) المحصول للرازي(73/3).

(5) تشنيف المسامع(787/2).

(6) الإحكام للآمدي (327/2).

ووجه كونه مخصصا؛ أن الإجماع حجة مقطوع بها؛ فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس؛ كان بالإجماع أحق[1].

مثاله:

1- خص بالإجماع قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: 11] بأن العبد لا يرث[2].

2- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة: 228]خصصت منه الأمة لأن عدتها حيضتان بالإجماع، قاله ابن العربي في أحكام القرآن [3]

بيان أن الإجماع مستند إلى النص المخصص

أن الإجماع المخصص يدل على وجود نص مخصص، كما أنه يدل على الناسخ، ذلك لأن الأصل فيه أن لا يكون إلا عن مستند ؛ فهو يدل على مستنده، والتخصيص والنسخ مضاف إلى ذلك المستند، فإذا رأينا الإجماع منعقدا على العمل في بعض صور العام بخلاف مقتضى العموم، علمنا أن هناك نصا على ذلك العمل[4].

الفقرة الرابعة: التخصيص بالنص

فإذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص مناف للعام؛ وجب تخصيص العام[5].

مثال تخصيص الكتاب بالسنة:

(1) العدة لأبي يعلى(578/2)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(397/3-396)، .

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني(188/1).

(3) أحكام القرآن (185/1)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (232/3).

(4) شرح مختصر الروضة (556/2)، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (328) ،تشنيف المسامع للزركشي(787/2) ،البحر المحيط (481/4).

(5) العدة لأبي يعلى(675/2) .

تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا قطع إلا في ربع دينار**»[1]،ورواه البخاري بلفظ:«**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**»[2] لعموم قوله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38] ، فإن هذا يقتضي عموم القطع في القليل والكثير ؛ فخص بالحديث ما دون ربع دينار ؛ فلا قطع فيه.

مثال تخصيص السنة بالسنة:

تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» [3]، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر** »[4]، فإن هذا يقتضي وجوب العشر في قليل ما سقي بالسماء وكثيره ؛ فخص بالحديث الأول منه ما دون خمسة أوسق ؛ فلا زكاة فيه[5].

أقسام تخصيص النص العام بالنص الخاص

أولا: تخصيص النص المقطوع بالنص المقطوع

وفيه أربع حالات:

الحالة الأولى:في تخصيص عموم الكتاب بالكتاب

مثاله:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: 221] خص بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5] .

و قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [البقرة:240] ،خص بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4] [6] .

---

(1)أخرجه مالك في الموطأ(1230/5) رقم (3107)، وابن حبان في صحيحه(315/10) رقم (4465)،و الطبراني في الأوسط(306/8) رقم (8710)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الألباني: صحيح(8710)،انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(448/6) رقم (4448).

(2)أخرجه البخاري(160/8) رقم (6789)، ومسلم(1312/3) رقم (1684).

(3)أخرجه البخاري(116/2) رقم(1447)،ومسلم (673/2) رقم(979)، من حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه.

(4)أخرجه البخاري(126/2) رقم(1483).

(5) شرح مختصر الروضة (558/2).

(6) البحر المحيط (478/4).

الحالة الثانية: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة

وفيه خلاف[1].

الحالة الثالثة: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة

قولا كان أو فعلا.

مثال القول: تخصيص عموم قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء:11]بقوله صلى الله عليه وسلم «**القاتل لا يرث**»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[3]

مثال الفعل: تخصيص قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور: 16] بما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من رجم المحصن[4].

الحالة الرابعة: تخصيص السنة المتواترة بالكتاب

وفيه خلاف، والصحيح جوازه وهو قول الجمهور.

لأن ما بينته منه لا يبينها وبالعكس، أو يبين كل منها الآخر باعتبار جهتين ، فلا تناقض[5].

ثانيا: تخصيص النص المقطوع بالنص المظنون

الحالة الأولى: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

تحرير محل الخلاف:

أن الخلاف في أخبار الآحاد التي لا تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه، كقوله: « **القاتل لا يرث** »، و«**لا وصية لوارث**»[6]،وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها و خالتها وابنة أخيها أو بنت

---

(1) البحر المحيط (478/4).

(2)أخرجه الترمذي (425/4) رقم (2109)، وابن ماجه (883/2) رقم (2645)، قال الألباني صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني(2645).

(3) أخرجه أبو داود (125/3) رقم (2911)، ، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني(2911).

(4) المحصول للرازي(80/3-78)، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري(255/1)، البحر المحيط (479/4).

(5) شرح مختصر الروضة (557/2)، البحر المحيط (479/4).

(6) أخرجه أبوداود (114/3) رقم (2870)، والترمذي (504/3) رقم (2120)، قال الألباني: إسناده حسن ،إرواء الغليل(88/6) .

أختها ، فيجوز تخصيص العموم به قطعا، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها، ولا يضير عدم انعقاده على روايتها[1].

وفي المسألة مذاهب:

المذهب الأول:

أنه يخص عموم الكتاب بخبر الواحد .

وهو قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي [2].

الأدلة:

1– أنه إذا ورد عام وخاص ؛فالظاهر الغالب أن حكم الخاص مراد به، و أن المراد بالعام ما عدا الحكم الخاص.

مثاله: إن إرادة أن الأنبياء لا يورثون من قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» [3].

أظهر من إرادة أن النبي صلى الله عليه وسلم، يورث من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: 11] ، وإذا كانت إرادة الخاص أظهر وأغلب، قدم لذلك، أي: لظهوره وغلبته[4].

2– أن الصحابة ذهبوا إلى ذلك وبادروا إليه بفقههم في صور كثيرة:

منها: تخصيص قوله عز وجل: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: 24] ، بقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** » [5]، والآية بلفظها متناولة لجواز ذلك.

ومنها تخصيص آية الميراث، وهي قوله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: 11] ، بقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم** » [6] ،والآية بلفظها متناولة لتوارثهما والدا ومولودا، وكذلك خصت في القاتل بقوله صلى الله

---

(1) قواطع الأدلةلابن السمعاني(185/1)، البحر المحيط (488/4).

(2)المحصول للرازي(85/3)، شرح مختصر الروضة (563/2)، البحر المحيط (479/4).

(3) أخرجه البخاري (149/8) رقم(6727)، ومسلم (1379/3) رقم(1758)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(4) شرح مختصر الروضة (564/2).

(5)أخرجه مسلم(1029/2) رقم(1408)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في البخاري (12/7) رقم(5110)بلفظ:«نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها»

(6)أخرجه البخاري (156/8) رقم(6764)، ومسلم (1233/3) رقم(1614)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

عليه وسلم: «**القاتل لا يرث**» [1]، وفي ولد النبي صلى الله عليه وسلم وأقاربه بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا نورث ما تركنا صدقة**».

ومنها: تخصيص عموم الوصية في قوله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [البقرة: 180] ، بقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا وصية لوارث** » [2]. والآية بلفظها متناولة للوصية له.

وإذا ثبت تخصيص الصحابة عموم الكتاب بخصوص السنة متسارعين إليه من غير طلب تاريخ، ولا سؤال عن العام: هل خص أم لا، ولا توقف، دل ذلك على جوازه، بل وجوبه ؛ لأنه ذريعة إلى تعريف الحكم الشرعي الواجب، وذريعة الواجب واجب[3].

المذهب الثاني:

أنه لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد .

وهو مذهب بعض المتكلمين من المعتزلة ، وهو قول بعض من الفقهاء [4].

الأدلة:

1–لضعف خبر الواحد عن الكتاب[5].

2–بالإجماع :هو أن عمر رضي الله عن رد خبر فاطمة بنت قيس وقال «**لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت أو كذبت**»[6] [7].

الجواب

---

(1)أخرجه الترمذي (425/4) رقم(2109)،والنسائي(121/6) رقم(6335)،وابن ماجه(883/2) رقم(2645)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(118/6)، وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجة رقم(2735).

(2) أخرجه الترمذي (433/4) رقم(2110)،وأبوداود (114/3) رقم(2870)،وابن ماجه (504/3) رقم(2140)،وأحمد(628/36) رقم(22294)،من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل(87/6) رقم(1655) ، وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجة رقم(2714).

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني(187/1–186)، المحصول للرازي(86/3–89)، شرح مختصر الروضة (564/2–566).

(4)قواطع الأدلة لابن السمعاني(185/1)، المحصول للرازي(85/3)،شرح مختصر الروضة (563/2).

(5) شرح مختصر الروضة (563/2).

(6)أخرجه أحمد(324/45) رقم(27338)، وسعيد بن منصور(363/1) رقم(1359).

(7) المحصول للرازي(91/3).

أنا لا ندعي تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الآحاد حتى يكون ذلك علينا وإنما نجوزه بالخبر الذي لا يكون راويه متهما بالكذب والنسيان وهذا الشرط ما كان حاصلا هنا لأن عمر رضي الله عنه قدح في روايتها بذلك فلم يكن قادحا في غرضنا بل هو بأن يكون حجة لنا أولى وذلك لأن عمر رضي الله عنه بين أن روايتها إنما صارت مردودة لكون الراوي غير مأمون من الكذب والنسيان ولو كان خبر الواحد المقتضي لتخصيص الكتاب مردودا كيف ماكان لما كان لذلك التعليل وجه[1].

3-وأما السنة فما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال «**إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه**»[2] والخبر الذي يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده[3].

الجواب

أن ما ذكرتموه يقتضي أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

فإن قلتم إن ما يقتضي تخصيص الكتاب لا يكون على خلافه قلنا في مسألتنا ذلك بعينه[4].

4- أن الكتاب مقطوع به وخبر الواحد مظنون والمقطوع أولى من المظنون [5].

المذهب الثالث: خبر الواحد يخص العام من الكتاب إذا كان مخصوصا بدليل مقطوع به ، ولا يخص العام غير المخصوص.

وبه قال عيسى بن أبان، وحكي عن أبي حنيفة [6].

الدليل:

إن العام المخصوص يبقى مجازا ؛ فيضعف ؛ فيقوى خبر الواحد على تخصيصه[7].

---

(1) المحصول للرازي(3/94-93).

(2) قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه حديث: "أوتيت الكتاب ومثله معه" ، انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني(291).

(3) المحصول للرازي(3/93-92).

(4) المحصول للرازي(3/94).

(5) المحصول للرازي(3/93).

(6) قواطع الأدلة لابن السمعاني(1/185)، المحصول للرازي(3/85)، شرح مختصر الروضة (2/563).

(7) شرح مختصر الروضة (2/563).

المذهب الرابع: إن كان قد خص بدليل منفصل صار مجازا فيجوز ذلك وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز.وهو قول الكرخي[1].

الدليل:

العام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز وإذا صار مجازا صارت دلالته مظنونة ومتنه مقطوعا وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة فيحصل التعادل فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعا في متنه وفي دلالته فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون[2].

المذهب الخامس:التوقف.

وهم طائفة من الواقفية ،ومنهم الباقلاني[3].

الدليل:

قالوا :إن الكتاب قطعي السند لتواتره، ظني الدلالة لما عرف من أن دلالة العام ظاهرة ظنية، وخبر الواحد قطعي الدلالة لخصوصه ونصوصيته في مدلوله، ظني الثبوت من حيث السند ؛ لأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم كما سبق ؛ فيتعادلان لأن كل واحد منهما صار راجحا من وجه، مرجوحا من وجه.

مثال ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ [البقرة: 168] ، مع "**نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع**"[4] ؛ فيتعادل الخبر مع الآية عند الواقفية[5].

الجواب:

أن دعواهم التعادل بين عام الكتاب وخاص السنة ممنوعة بما ذكرناه من اتفاق الصحابة على التخصيص ومبادرتهم إليه، ولو لم يكن ذلك جائزا،لتوقف الصحابة كما توقفتم[6].

الحالة الثانية: تخصيص عموم السنة المتواترة بخبر الواحد

---

(1) المحصول للرازي(85/3).

(2) المحصول للرازي(95/3).

(3) المحصول للرازي(85/3)، شرح مختصر الروضة (563/2).

(4)أخرجه البخاري(96/7) رقم(5530) ،ومسلم (1533/3) رقم(1932)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

(5) شرح مختصر الروضة (563/2-564).

(6) شرح مختصر الروضة (566/2).

قال الزركشي: ويجري فيه الخلاف السابق، كما صرح به القاضي في التقريب " وإمام الحرمين في البرهان " وغيرهما، فإنكار من أنكر على البيضاوي ذلك، غلط[1].

الفقرة الخامسة:التخصيص بالمفهوم

من مخصصات العموم المفهوم ؛ لأنه دليل شرعي كالنص ، وكما أن النص يخصص العموم كذلك المفهوم[2].

قال الآمدي:لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم، والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة[3].

أولا:التخصيص بمفهوم الموافقة

مثاله:

إذا قال: من أساء إليك فعاقبه، ثم قال: إن أساء إليك زيد فلا تقل له: أف [4].

أو قال: من دخل داري، فاضربه ثم قال: إذا دخل زيد داري، فلا تقل له، أف؛ فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد، وإخراجه من العموم بمفهوم الموافقة[5].

ثانيا: التخصيص بمفهوم المخالفة

مثاله:

تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**في أربعين شاة شاة** »[6]، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: « **في سائمة الغنم الزكاة** »[7].

---

(1) البحر المحيط (488/4).

(2)الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(397/3)، شرح مختصر الروضة (568/2)، الغيث الهامع(327)، البحر المحيط(505/4) .

(3)الإحكام للآمدي(328/2).

(4) الغيث الهامع(327)، وانظر قواطع الأدلة(192/1)، البحر المحيط(505/4).

(5) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي(2112/5).

(6)أخرجه أبوداود (98/2) رقم(1568)، والترمذي(8/3) رقم(621)،وابن ماجه(578/1) رقم(1807)، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل(268/3) رقم(795).

(7)تقدم تخريجه.

فإن الأول اقتضى بعمومه وجوب الزكاة في الأربعين، سائمة كانت أو غير سائمة، والثاني خص بمفهومه غير السائمة؛ فلا زكاة فيها [1].

الفقرة السادسة:التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

مثاله:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور: 2] ، عام في الثيب والبكر، فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم، ماعزا، وترك جلده[2]، دل على أن الجلد مختص بالبكر دون الثيب ؛ فكان هذا تخصيصا للنص العام بفعله عليه الصلاة والسلام أو بمعنى فعله وهو ترك الجلد[3].

الفقرة السابعة : التخصيص بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم

من مخصصات العموم: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، على خلاف العموم ؛ لأن إقراره كصريح إذنه، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته [4]

مثاله:

1–قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" وترك صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من الخضراوات.

2– وتقريره صلى الله عليه وسلم على ترك الوضوء لمن نام قاعدا[5].

الفقرة الثامنة : التخصيص بقول الصحابي

إذا جعل حجة يقدم على القياس؛ فإنه يخص به العموم؛ لأن القياس يخص به العموم؛ فقول الصحابي المقدم عليه أولى أن يخص به[6].

مثاله:

---

(1) شرح مختصر الروضة (2/568-569) ، الغيث الهامع(327)، البحر المحيط(4/506).

(2)خر جه البخاري (8/164) رقم (6824)، وأبو داود(4/147) رقم (4427) من حديث بلن عباس ر ضي الله عنهما .

(3)المعتمد في أصول الفقه(1/255)، شرح مختصر الروضة (2/570).

(4) شرح مختصر الروضة (2/ 570).

(5) الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين البرماوي (4/ 161).

(6) شرح مختصر الروضة (2/ 571).

1–حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**من بدل دينه فاقتلوه**"[1] فإن لفظ "**من**" عام يشمل المذكر والمؤنث عند جمهور العلماء وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتددن عن الإسلام يحبس ولا يقتلن فخص الحديثبالر جال [2].

2–وحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**من احتكر فهو خاطئ**» [3] وفيه وكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر. قال ابن عبد البر كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء [4].

الفقرة التاسعة: التخصيص بالقياس

وفيه خلاف:

مثاله:

1–قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[البقرة: 275] ، وهو عام في جواز كل بيع، ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل، وقياسه تحريم الربا في الأرز ؛ فهو قياس نص خاص يخص به عموم إحلال البيع.

2– تحريم النبيذ بعلة الإسكار قياسا على الخمر، هو قياس نص خاص ؛ فيخص به عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: 145] [5].

3– بقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور: 2] ، وقوله في الإماء﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ [النساء: 25] فدلت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، ثم قيس العبد على الأمة،

---

(1) أخرجه.

(2) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي (84).

(3) أخرجه مسلم (3/ 1227) رقم(1605)، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام(195) رقم(325).

(4) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي (85).

(5) شرح مختصر الروضة (2/ 571-572).

فجعل حده خمسين جلدة. فكانت الأمة مخصوصة، والعبد مخصوصا من جملة قوله﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: 2] بالقياس على الأمة [1]

الفرع الثاني: التخصيصات المتصلة

وهي: الاستثناء والشرط والغاية والصفة، البدل، الحال.

الفقرة الأولى: التخصيص بالاستثناء

تعريف الاستثناء:

إخراج بعض الجملة بـ «إلا» أو ما قام مقامها[2].

فإخراجه بـ إلا، نحو: قام القوم إلا زيدا.

وإخراجه بما قام مقامها، وهو غير وسوى، إلى آخره، نحو: قام القوم غير زيد وسوى عمرو، وليس زيدا، ولا يكون عمرا، وحاشى بشرا، وخلا بكرا [3].

أدوات الاستثناء:

هي«غير» ، و «سوى» ، و «عدا» ، و «ليس» ، و «لا يكون» و «حاشا» ، و «خلا» [4].

مثاله:

قوله: له علي عشرة إلا درهما، أو: قام القوم إلا زيدا ؛ فقد تخصص العشرة بالدرهم، والقوم بزيد[5].

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط:

أحدها: أن يكون متصلا.

وثانيها: أن لا يكون من غير الجنس.

وثالثها: أن لا يكون مستغرقا.

أما الاتصال ؛ فيشترط أن يتصل بالمستثنى منه اتصالا عاديا، بحيث لا يفصل بينهما بكلام أجنبي، ولا بسكوت يمكن التكلم فيه، كسائر التوابع اللفظية من خبر المبتدأ أو جواب الشرط، والحال،

---

(2) البحر المحيط (4/ 497).

(3) شرح مختصر الروضة (2/ 580).

(4) شرح مختصر الروضة (2/ 580).

(5) شرح مختصر الروضة (2/ 580).

(6) شرح مختصر الروضة (2/ 580).

والتمييز ؛ فكما لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر بالزمان، نحو: زيد قائم، ولا بين الشرط وجوابه، مثل أن يقول: إن تقم، ثم بعد زمان يقول: أقم، ولا بين الحال وصاحبها، مثل أن يقول: جاء زيد، ثم بعد مدة يقول: راكبا، ولا بين المميز والمميز، مثل أن يقول: عندي عشرون، ثم يقول بعد مدة: درهما أو ثوبا[1].

الفقرة الثانية: التخصيص بالشرط

مثاله:

قوله: أنت طالق إن قمت؛ فقد خص عموم الأحوال بحالة القيام[2].

ومن أمثلته: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: 101] ؛ فأجاز قصر الصلاة بشرطين:

أحدهما: الضرب في الأرض.

والآخر: خوف فتنة الكفار.

فنسخ اعتبار الشرط الثاني بالرخصة، حتى جاز القصر مع الأمن، بحديث عمر بن الخطاب في ذلك، وبقي الشرط الأول وهو الضرب في الأرض؛ فلا يجوز القصر بدونه.

ومنها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: 33] ، فمشروعية كتابة العبد، استحبابا، أو وجوبا، على الخلاف فيه مشروطة بأن يعلم منه صلاح[3].

الفقرة الثالثة: التخصيص بالغاية

مثاله:

قوله:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222] ، تخصص زمن المنع بما عدا زمن الطهر[4].

---

(1) شرح مختصر الروضة (2/ 589).

(2) شرح مختصر الروضة (2/ 580).

(3) شرح مختصر الروضة (2/ 627).

(4) شرح مختصر الروضة (2/ 580).

و قوله عز وجل: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [البقرة: 230] ، اقتضى هذا تحريمها عليه بعد الثلاث أبدا ؛ فبقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: 230] ، ارتفع عموم التحريم، وبقي مختصا بما قبل نكاحها زوجا غيره، فإذا نكحت زوجا غيره، حلت له.

ومن صيغ الغاية "إلى" نحو: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: 187] ، ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: 6] ، ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: 6] ، ونحوه.

وحكم الغاية: أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا لم تكن مخصصة، ولا غاية، بل وسطا [1].

الفقرة الرابعة: التخصيص بالصفة

مثاله: قوله: أوصيت للقراء الفقهاء، أو للشرفاء العلماء؛ فقد خصت صفة الفقه والعلم بعض القراء والشرفاء [2].

الفقرة الخامسة: التخصيص بالبدل

والمقصود بدل البعض من الكل، نحو أكلت الرغيف ثلثه، ومنه قوله تعالى: ﴿ □□□□□□ ﴾ [المائدة: 71] ، ذكره ابن الحاجب في مختصره[3].

الفقرة السادسة: التخصيص بالحال

هو في المعنى كالصفة.

نحو أكرم بني تميم نازلين بك[4].

---

(1) شرح مختصر الروضة (2/ 627).

(2) شر ح مختصر الروضة (2/ 580).

(3) البحر المحيط (4/ 466).

(4) البحر المحيط (4/ 467).

الفصل الثالث:المطلق والمقيد

المبحث الأول: المطلق

المطلب الأول: تسمية المطلق وتعريفه

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق وبعض المصطلحات

المطلب الثالث: أقسام المطلق

المطلب الرابع: سبب تسمية الفعل مطلقا

المطلب الخامس: الخطاب الوارد في المطلق والمقيد

المبحث الثاني: أحكام المطلق

المطلب الأول: في دلالة المطلق على القطع أو الظن

المطلب الثاني: حكم العمل المطلق

المبحث الثالث: المقيد

المطلب الأول:مفهوم المقيد

المطلب الثاني:أحكام المقيد

المبحث الرابع: مسائل المطلق والمقيد

المطلب الأول: أن يختلفا في السبب و الحكم

المطلب الثاني: أن يتحدا في السبب والحكم

المطلب الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم

المطلب الرابع: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم

المبحث الخامس: شروط حمل المطلق على المقيد

المبحث السادس: تطبيقات المطلق و المقيد

المبحث الأول: المطلق

المطلب الأول: تسمية المطلق وتعريفه

الفرع الأول: تسمياته

الأول: عموم البدل

وسمي بذلك لاسترساله على جميع الأفراد فأشبه العموم [1].

الثاني: اسم الجنس[2].

و هو موضوع لفرد غير معين أي شائع في جنسه، وهو اسم الجنس النكرة [3]

الثالث: الكلي الطبيعي. [4]

وذلك عند المناطقة.

وهو أحد أقسام الكلي، الذي هو: ما لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه [5].

الفرع الثاني: تعريف المطلق لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المطلق لغة

اسم مفعول من الرباعي أطلق، والثلاثي طلق .

تقول: أطلقت الأسير، أي خليته.

والطلق بالكسر: الحلال. وقال: هو لك طلقا. وأنت طلق من هذا الأمر، أي خارج منه.

والانطلاق: الذهاب..

وناقة طالق ونعجة طالق، أي مرسلة ترعى حيث شاءت [6].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/5).

(2) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (85/1).

(3) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (76/1).

(4) الرد على المنطقيين لابن تيمية (84)، الإبهاج لابن السبكي(211/1)، نهاية السول للإسنوي(89).

(5) البحر المحيط للزركشي (2/ 285).

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (1517/4-1519)، أساس البلاغة (611/1).

وقال ابن فارس: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال [7].

واللفظ الموافق للمعنى الاصطلاحي هو الإرسال وعدم القيد، وكذا التخلية.

ثانيا: تعريف المطلق اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات، أقتصر على واحد منها وهو:

ما دل على شائع في جنسه.

وهو لابن الحاجب [8]

شرح التعريف:

قوله: "**لفظ**" كالجنس للمطلق وغيره.

وقوله: "**دال**" احتراز عن الألفاظ المهملة.

وقوله: "**على مدلول**" ليعم الوجود والعدم.

وقوله: "**شائع في جنسه**" أي لا يكون متعينا بحيث يمتنع صدقه على كثيرين.

وقوله: "**شائع في جنسه**"احتراز عن أسماء الأعلام، وما مدلوله معين أو مستغرق.

ولم يخرج عنه المحلى باللام إذا أريد به الماهية.

وقوله: " **في جنسه** " أي له أفراد مماثلة، كل واحد بعد حذف ما به صار فردا – احترز به عن النكرة المستغرقة في سياق الإثبات، نحو: كل رجل، ونحوه، وهو النكرة في سياق النفي لاستغراقها؛ لأن المستغرق لا يكون له أفراد مماثلة كل واحد بعد حذف ما به صار فردا. [9]

قال الأصفهاني: يتناول اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي، والنكرة التي دلت على واحد غير معين ؛ لأنها أيضا لفظ دال شائع في جنسه[10].

خلاصة التعريف:

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (420/3).

(2) بيان المختصر للأصفهاني (348/2)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(286/2)، البحر المحيط للزركشي (6/5).

(3) بيان المختصر للأصفهاني (350/2).

(4) بيان المختصر للأصفهاني (351/2-350)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(286/2)، الغيث الهامع لأبي زرعة (341).

أن المطلق لفظ دال على الماهية أي الحقيقة الموجودة في الذهن وهي عين الحقيقة الموجودة في الخارج من الذوات والأجناس مختلفة الأنواع والأفراد، كما أنه يتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. غير متعرض لصفة من الصفات، كما يتناول النكرة في سياق الإثبات.

مثاله:

قوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا نكاح إلا بولي**» . فكل واحد من لفظ الرقبة والولي، قد تناول واحدا غير معين، من جنس الرقاب والأولياء[11].

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق وبعض المصطلحات

الفرع الأول: الفرق بين المطلق والنكرة

أولا: تعريف النكرة

النكرة كل اسم دل على مسماه على جهة البدل.

ذكره ابن الخشاب النحوي[12].

ثانيا: الفرق بين المطلق والنكرة

اختلفوا في ذلك:

المذهب الأول: عدم التفريق بينهما.

وهو قول بعض النحاة والأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

الدليل:

لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول " أل " وغير ذلك من الأحكام، فلم يحتاجوا إلى الفرق [13].

المذهب الثاني: التفريق بين المطلق والنكرة.

وهو قول جمهور الأصوليين[14]

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي(2/631-630).

(2) البحر المحيط للزركشي (5/6).

(3) البحر المحيط للزركشي (5/7-6).

(4) ونحوه المثال في البحر المحيط للزركشي (5/7-6).

الدليل:

1–أننا نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي هي، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة. كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة، وهو النكرة، ومعينة وهي المعرفة، فهي حقائق ثلاث[15]..

2– احتلاف الأحكام المتعلقة بالنكرة عند الفقهاء ،حيث إن بعضهم لما استشعر التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة[16].

التحقيق في الفرق:

قال حسن العطار: إن المناطقة لا بحث لهم عن المطلق والنكرة، وإنما غاية أمرهم أنهم يقولون في مبحث القضايا: إن موضوع القضية إن كان المراد به الماهية من حيث هي كانت طبيعية، وإن كان المراد به الماهية من حيث تحققها في بعض الأفراد كانت جزئية، ولا بحث لهم عن مدلول النكرة ما هو، ولا المطلق ما هو وأسلوبهم هذا لا يخالف فيه ابن الحاجب والآمدي والأصوليون فإن ابن الحاجب والآمدي من أئمتهم فلا يرد عليهما بكلام غيرهما على أن الأصوليين وقع الاصطلاح منهم على كل من الطريقتين [17]

ثمرة الخلاف:

لو قال: إن دخل دارك غلام فأعط كذا، فدخل غلامان.

لا شيء لهما عند من يرى المطلق هو النكرة، لأن التنكير يشعر بالتوحيد، ويصدق أنهما غلامان لا غلام ، ويعطيان عند من يرى المطلق هو الحقيقة من حيث هي [18].

الفرع الثاني: الفرق بين المطلق والعام

لا يخفى أن المطلق من أقسام العام، وهما يشتركان في هذا الاسم، لكن الأصوليين يفرقون بينهما ؛ حيث يمتاز العام بكونه يشمل جميع أفراده دفعة واحدة، ويعبر عن ذلك بالمعية، أو الجمعية،أو

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/5)، وانظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (24/2)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (92-91/2)..

(2) البحر المحيط للزركشي (7/5).

(3) حاشية العطار على شرح الجلال (82/2-81).

(4) ونحوه المثال في البحر المحيط للزركشي (7/5).

الشمول، وينفصل المطلق عنه بكونه عاما عموما بدليا أو عموم الصلاحية، وذلك بأنه لا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.

قال الزركشي: العموم يقع على مسمى عموم الشمول وعموم الصلاحية، وهو المطلق، وتسميته عاما باعتبار أن موارده غير منحصرة لا أنه في نفسه عام. ويقال له: عموم البدل أيضا.

والفرق بينهما: **أن عموم الشمول كلي**، ويحكم فيه على كل فرد.

وعموم الصلاحية كلي، أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة[19].

الفرع لثالث: الفرق بين المطلق والمشترك

أولا: تعريف المشترك

هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أو لا ،من حيث هما كذلك[20]

فقوله: الموضوع لحقيقتين مختلفتين احترز به عن الأسماء المفردة.

وقوله: وضعا أو لا: احترزنا به عما يدل على الشئ بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز وقولنا من حيث هما كذلك احترزنا به عن اللفظ المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد[21].

ثانيا: الفرق بين المطلق والمشترك

أما المشترك فهو اللفظ المشترك: وهو مجمل لعدم اتحاد معناه ومسماه.

وأما المطلق فهو اللفظ الموضوع للمشترك وليس بمجمل لاتحاد مسماه فهو موضوع لمعنى واحد مشترك [22].

فالفرق بينهما من حيث اتحاد المعنى وعدمه.

المطلب الثالث: أقسام المطلق

بنقسم المطلق باعتبارات عدة:

الفرع الأول: باعتبار الإنشاء والخبر

---

(1) البحر المحيط للزركشي (9/4)، وانظر إرشاد الفحول للشوكاني (290/1-291)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بدران الحنبلي(244).

(2) المحصول للرازي (261/1).

(3) المحصول للرازي (261/1).

(4) شرح تنقيح الفصول للقرافي (30).

وهو قسمان:

القسم الأول: الإنشاء

وهو يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات [23].

1- النكرة في سياق الأمر

مثاله:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ [البقرة: 67] [24].

و قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [25]

فلفظ الرقبة ، قد تناول واحدا غير معين، من جنس الرقاب[26].

2-فعل الأمر

كقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ [المدثر: 4]، فمتى وجد تطهير ما، وجب الاكتفاء به من غير نظر إلى الآلة، إلا أن يدل دليل على القصد إلى تعيين آلة، فيكون من أبواب المطلق، إذا دل دليل على تقييده، فمتى وجد التطهير بالخل وغيره، اكتفي به على مقتضى الإطلاق[27].

3-قول النبي صلى الله عليه وسلم « **لا نكاح إلا بولي**» [28]

فلفظ الولي، قد تناول واحدا غير معين، من جنس الأولياء [29].

القسم الثاني: في الأخبار

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/5).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/5).

(3) روضة الناظر لابن قدامة (101/2).

(4) روضة الناظر لابن قدامة (102/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(630/2).

(5) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري، تحقيق علي بسام الجزائري (510/2).

(6) أخرجه أبوداود (229/2) رقم (2085)، والترمذي (398/2) رقم (1101) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (2085).

(7) رسالة في أصول الفقه للعكبري (552)، روضة الناظر لابن قدامة (102/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(630/2).

و هو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجعل مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة [30].

مثاله:

رأيت رجلا، أي رجلا واحدا [31].

الفرع الثاني: أقسام المطلق باعتبار الحقيقة والإضافة

أولا: المطلق الحقيقي

ما دل على الماهية فقط.

ثانيا: المطلق الإضافي

مثاله:

لفظ "رقبة"، فإنه مطلق بالإضافة إلى رقبة مؤمنة.ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي، لأنه يدل على واحد شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية [32].

المطلب الرابع: سبب تسمية الفعل مطلقا

ويسمى الفعل مطلقًا، نظرًا إلى ما هو من ضرورته من: الزمان، والمكان، والمصدر، والمفعول به، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة والمحل للأفعال المتعدية، وقد يتقيد بأحدها، دون بقيتها [33].

المطلب الخامس: الخطاب الوارد في المطلق والمقيد

إما أمر، أو نهي، أو خبر، أو استفهام، أو ترج، أو تمن، أو إباحة، فإن جميع أقسام الكلام متصور فيها حمل المطلق على المقيد، فلا ينبغي أن يخصص بالأمر والنهي.

فلو قال الله تعالى: أبحت لكم ميتتين، أبحت لكم ميتة السمك، والجراد، حملنا المطلق على المقيد.

أو قال القائل: ليت لي مالا، ثم قال: ليت لي إبلا، حملنا تمنيه أولا على الإبل [34].

المبحث الثاني: أحكام المطلق

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/5).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/5).

(3) البحر المحيط للزركشي (8/5)، روضة الناظر لابن قدامة (2/103-102)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي(2/199).

(4) روضة الناظر لابن قدامة (103).

(5) نفائس الأصول في شرح المحصول للقافي (5/2166).

المطلب الأول: في دلالة المطلق على القطع أو الظن

والخلاف فيه نظير الخلاف في العموم [35].

المذهب الأول: أنه قطعي في الماهية.

و هذا عند الحنفية [36].

المذهب الثاني: أنه ظني.

فهو ظاهر الدلالة على الماهية كالعام، لكن على سبيل البدل.

وبه قال الجمهور [37].

المطلب الثاني: حكم العمل المطلق

المطلق ثابت في الأذهان دون الأعيان، وحكمه حكم العام إلى قيام دليل التعيين [38].

و يكون الآتي بأي فرد كان آتيا بالمأمور به [39].

وقال الإسمندي: وحكمه: عند بعض الفقهاء: إيجاب الفعل في واحد غير معين، وإنما يتعين ذلك بالفعل واختيار المكلف[40].

المبحث الثالث: المقيد

المطلب الأول: مفهوم المقيد

الفرع الأول: تعريف المقيد لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المقيد لغة

اسم مفعول من الرباعي المضعف قيد ،قد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته. وهؤلاء أجمال مقاييد، أي مقيدات. ويقال للفرس الجواد: قيد الأوابد.. يقال: قيدته أقيده تقييدا

---

(1) البحر المحيط للزركشي (7/5) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي (2744/6)..

(2) البحر المحيط للزركشي (7/5)، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي (2744/6).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/5) ، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي (2744/6)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي(239).

(4) أصول الشاشي (36)، البحر المحيط للزركشي (8/5).

(5) أصول الشاشي (36).

(6) بذل النظر في الأصول للإسمندي (260).

و يستعار في كل شيء يحبس. [41]

قال الطوفي: الإطلاق والتقييد في الألفاظ: مستعاران منهما في الأشخاص، يقال: رجل أو حيوان مطلق: إذا خلا من قيد، أو عقال، أو شكال، ومقيد: إذا كان في رجله قيد، أو عقال، أو شكال، أو نحو ذلك من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية، التي ينتشر بها بين جنسه.

فإذا قلنا: أعتق رقبة؛ فهذه الرقبة شائعة في جنسها، شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه.

وإذا قلنا: أعتق رقبة مؤمنة كانت هذه الصفة لها، كالقيد المميز للحيوان المقيد، من بين أفراد جنسه، ومانعة لها من الشيوع، كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه [42].

ثانيا: تعريف المقيد اصطلاحا

عرفه ابن قدامة: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه [43]

مثاله:

مثال ما تناول معينا:

أعتق زيدا من العبيد.

مثال ما تناول موصوفا بأمر زائد على الحقيقة:

قوله تعالى﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: 92] قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع[44].

الفرع الثاني: التقييد الحقيقي والتقييد الإضافي

ينقسم المقيد الى قسمين:

أولا: التقييد الحقيقي

أو المقيد من كل وجه أو على الإطلاق.

و هو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلا كأسماء الأعلام.

ثانيا: التقييد الإضافي

---

(1) الصحاح للجوهري (2/529-528)، مقاييس اللغة لابن فارس(5/44).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/632-633).

(3) روضة الناظر لابن قدامة (2/102).

(4) رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري (57)، روضة الناظر لابن قدامة (2/ 102)، شرح مختصر الروضة(2/ 631).

أو المقيد من وجه دون وجه.

نحو رقبة مؤمنة، ورجل عالم. [45]

الفرع الثالث: أنواع التقييد

التقييد يقع بثلاثة أشياء بالغاية والشرط والصفة.

أولا: التقييد بالغاية

كقولك: اضرب عمرا أبدا حتى يرجع إلى الحق.

فلولا أنه قيد الضرب بالرجوع إلى الحق لاقتضى ضربه أبدا.

ثانيا: التقييد بالشرط

كقولك: من جاءك من الناس، فأعطه درهما.

فقيد ذلك بالشرط.

ثالثا: التقييد بالصفة

كقولك: أعط القرشيين المؤمنين.

فقيد بصفة الإيمان، ولولا ذلك لاقتضى اللفظ كل قرشي [46].

الفرع الثالث: مراتب المقيد

وتتفاوت مراتبه، في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها فما كانت قيوده أكثر؛ كانت رتبته في التقييد أعلى، وهو فيه أدخل.

مثاله:

أعتق رقبة مؤمنة، مصلية، سنية، أعلى رتبة في التقييد من قوله: أعتق ر قبة مؤمنة.

- وقوله عز وجل: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ **[التوبة: 112]**، أعلى وأدخل في التقييد، من اقتصاره على بعض الصفات المذكورة ؛ فكلما كثرت الأوصاف المخصصة، المميزة للذات من غيرها ؛كانت رتبة التخصيص والتقييد فيها أعلى[47].

---

(1) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي(200/2).

(2) الإشارة لأبي الوليد الباجي (65).

(3) شرح مختصر الروضة (634/2).

المطلب الثاني:أحكام المقيد

الفرع الأول:حكم العمل بالمقيد

إذا ورد النص مقيدا فيجب العمل به مقيدا، ولا يصح أن يهمل القيد، إلا إذا دل دليل على إلغاء القيد.

ومثال الحكم الأصلي قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 4]، فقد ورد الأمر بالصوم مقيدا بتتابع الشهرين [48].

الفرع الثاني: الزيادة على الخطاب بالتقييد كالنقص منه بالتخصيص

قال ابن تيمية: إن مسألة الزيادة على النص إذا رفعت بعض موجب الخطاب هي بمنزلة تخصيص العموم، فالزيادة على الخطاب بالتقييد كالنقص منه بالتخصيص. وهذه المسألة هي بعينها مسألة تقييد المطلق؛ فإن ذلك زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، كالزيادة في الحد فإنها نقص في المحدود. والتخصيص زيادة خطاب تنقص الخطاب الأول [49]

المبحث الرابع: مسائل المطلق والمقيد

وهي أربعة أقسام، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أن يختلفا في السبب والحكم.

فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق[50].

قال ابن السمعاني: لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لا يشتركان فى لفظ ولا فى معنى[51]

و قال القرافي: ومع اختلاف الأسباب والأحكام تتنافى الأغراض ولا يقال: إن المتكلم كمل غرضه بالتقييد[52].

مثاله:

---

(1) أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي(2/42-41).

(2) المستدرك على مجموع الفتاوى (2/35-32).

(3) المعتمد لأبي الحسين البصري (1/289-288)، التقريب والإرشاد للباقلاني (3/308)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/228)، المحصول للرازي(3/141)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/4) البحر المحيط للزركشي (5/9).

(4) قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/228)، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/4) .

(5) شرح تنقيح الفصول للقرافي (267).

تقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الكفارة.

وكأن نؤمر بالصلوات مطلقا ونؤمر بالصيام متتابعا.

ومثلما ورد من تقييد الصيام بالتتابع فى كفارة القتل وإطلاق الإطعام فى الظهار.

ومثل سبب الشهادة ضبط الحقوق، وسبب إيجاب إعتاق الرقبة الظهار[53]

المطلب الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم.

وهذا القسم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب ويكونا أمرين" مثبتين":

الحالة الثانية: أن يتحدا في الحكم والسبب ويكونا " منفيين":

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الحكم والسبب و يكون أحدهما مثبتا والآخر منفيا

الحالة الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب ويكونا أمرين" مثبتين":

مثاله:

1–لو قال: إن ظاهرت فاعتق رقبة. وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة[54].

2–حمل قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: 196] على قراءة ابن مسعود: "**متتابعات**""[55].

3–إطلاق تحريم الدم في موضع، وتقييده في آخر بالمسفوح[56].

وممن نقل الاتفاق في هذا القسم: القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب، وابن فورك وإلكيا الطبري، وغيرهم، ونقل الخلاف عن بعض المالكية ومعظم الحنفية [57]

تحرير محل الخلاف:

ذكر الزركشي أن المطلق والمقيد إذا كانا مثبتين بأن يذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل وتقيد بالإيمان في كفارة القتل أيضا.

فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ.

---

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري (289/1-288)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (228/1)، البحر المحيط للزركشي (9/5).

(2) البحر المحيط للزركشي (10/5)، وانظر العدة لأبي يعلى (628/2)، المحصول للرازي(142/3)، التقريب والإرشاد للباقلاني (308-307/3).

(3) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب التفسير تحقيق الدكتور سعد آل حميد (1565/4) رقم (806) من طريق مجاهد.

(4) البحر المحيط للزركشي (10/5).

(5) البحر المحيط للزركشي (12/5-10)، انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (308/3).

وإن لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: حمل المطلق على المقيد، ويكون المقيد بيانا للمطلق

وهو قول الجمهور، و به قال الكمال بن الهمام من الحنفية[58].

و معنى البيان أنه يدل على أن المراد بالمطلق كان المقيد[59].

الأدلة:

استدلوا بأن المطلق والمقيد إذا اجتمعا ؛ فلا يخلو إما أن نعمل بهما، أو نلغيهما ؛ فلا نعمل بواحد منهما، أو نعمل بأحدهما، ونلغي الآخر، أو نجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر.

والأول: وهو العمل بهما ممتنع، لإفضائه إلى التناقض، إذ يلزم أن يعتبر الرشد في الولي مثلا، ولا يعتبره، ويشترط العدالة في الشهود، ولا يعتبرها، وهو محال.

والثاني: وهو إلغاؤهما ممتنع أيضا، لإفضائه إلى خلو الواقعة عن حكم، مع ورود النص فيها، وإلى تعطيل النص، مع إمكان استعماله.

والثالث: وهو إعمال أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وهو غير جائز ؛ فيتعين الرابع، وهو الجمع بينهما، والعمل بهما، بما ذكرنا من حمل المطلق على المقيد، وكان أولى من العكس ؛ لأنه أكثر فائدة، وهو المطلوب[60].

المذهب الثاني: أن يحمل المطلق على المقيد، ويكون المقيد ناسخا للمطلق إن تأخر المقيد[61].

ومعنى النسخ أنه أريد الإطلاق فرفع وانتهى[62].

الأدلة:

أن المقيد لو كان بيانا للمطلق لكان المراد بالمطلق هو المقيد وإذا أطلق المطلق وأريد المقيد كان مجازا، والمجاز خلاف الأصل[63].

الجواب:

---

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (813/2)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (294/1)..

(2) شرح مختصر المنتهى لعضد الدين (101/3).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (636/2)، وانظر المحصول للرازي (142/3). الإحكام للآمدي (4/3)،.

(4) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (813/2).

(5) شرح مختصر المنتهى لعضد الدين (101/3).

(6) بيان المختصر للأصفهاني(355/2-354).

أن المجاز وإن كان على خلاف الأصل أولى من النسخ، فيصار إليه احترازا عما هو أشد محظورا منه[64].

المذهب الثالث: أن لا يحمل المقيد على المطلق سواء تقدم أو تأخر[65].

وذكر ابن السمعاني في القواطع: أن الحنفية اتفقوا على أنه لا يحمل إذا اختلف السبب، واختلفوا إذا اتفق السبب.

فقال بعضهم: يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده كما إذا اختلف السبب ومنهم من قال: بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة [66].

الأدلة:

استدلوا بالآتي:

1– أن تقييد المقيد زيادة على النص المطلق، والزيادة على النص نسخ، فلو حمل المطلق على المقيد، لكان ذلك نسخا للمطلق، والنسخ على خلاف الأصل ؛فيجب تركه ما أمكن[67].

الجواب:

لا نسلم أن ذلك نسخ ، وكذلك لا نسلم أن المطلق منصوص على إرادته مجردا، بل بقيد المقيد، وذلك لأنه في دليله ادعى أمرين:

أحدهما: أن المطلق منصوص على إرادته.

الثاني: أن التقييد زيادة عليه، والزيادة على النص نسخ ؛ فمنعنا الأمرين[68].

2–أن دلالة المقيد على عدم إفادة المطلق لحكمه، إنما هو من باب مفهوم الصفة .

وبيانه: أن قوله عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي مرشد**»، إنما دل بمفهومه – على أن غير المرشد لا تصح ولايته – لا بمنطوقه، وإذا ثبت أنه من باب مفهوم الصفة ؛ لم يكن حجة علينا ؛ لأنه ليس بحجة عندنا [69].

---

(1) بيان المختصر للأصفهاني(2/356-355).

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (2/813).

(3) البحر المحيط للزركشي (5/10).

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/637).

(5) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/637)، وانظر بيان المختصر للأصفهاني(2/356-355).

(6) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/357).

توجيه مذهب الحنفية:

قال الطوفي: لا نزاع في بطلان الأقسام الثلاثة، من دليل التقسيم الذي ذكرناه، وهو إعمال المطلق والمقيد، وإلغاؤهما، وإعمال أحدهما دون الآخر، لكن النزاع في كيفية الجمع بينهما ؛ فنحن نقول: يحمل المطلق على المقيد، وأبو حنيفة يقول بالعمل بالمطلق جوازا، وبالمقيد استحبابا، ولا جرم أنه قال: يصح النكاح بغير ولي، وهو بولي أولى، وكذا عدالة الشهود أولى، وعدمها لا يبطل النكاح، ويحمل قوله: «**لا نكاح إلا بولي**» ، على نفي الكمال والأولوية، لا على نفي الصحة. ولعمري، إن لمذهبه على هذا التقدير اتجاها[70].

الحالة الثانية: أن يتحدا في الحكم والسبب ويكونا نهيين " منفيين":

مثاله:

لا تعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا.

فمن يخصص بالمفهوم لا بد أن يقيد المكاتب بمفهوم قوله مكاتبا كافرا، وهو من باب تخصيص العام لكونه في سياق النفي لا تقييد المطلق.

وأما من لا يقول بالمفهوم فلا يعتق المكاتب أصلا، ويعمل بمقتضى الإطلاق، ولا يخصه بالنهي المقيد، لأنه بعض ما دخل تحته[71].

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الحكم والسبب و يكون أحدهما مثبتا و الآخر منفيا

مثاله:

إن ظاهرت فاعتق رقبة ويقول: لا تملك رقبة كافرة.

فإنه تقييد المطلق بنفي الكفر، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة مع عدم تملكها.

والحمل هنا ضروري لذلك، لا من أجل أن المطلق فيها محمول على المقيد ولهذا قال المصنف، فالمطلق مقيد بضد الصفة[72].

المطلب الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم.

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (638/2).

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (814/2)، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري (289/1)،المحصول للرازي (144/3)، الإحكام للآمدي (5/3) ،بيان المختصر للأصفهاني (356/2)، التمهيد للإسنوي (419-420).

(3) تشنيف المسامع للزركشي (816/2-815)، وانظر البحر المحيط للزركشي (9/5)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/3). بيان المختصر للأصفهاني (352/2)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (201/2)..

وعبر عنها المجد بن تيمية: حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد جنس الواجب[73].

تمثيل محل الخلاف:

قال المازري: إن مثال محل الخلاف العتق في كفارة الظهار، فإن الله سبحانه وتعالى قال في المظاهر: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة: 3]ولم يشترط كونها مؤمنة، ولا قيد ذكرها بذلك، بل أوردها إيرادا مطلقا، غير مقيد بنعت ولا صفة، وقال في كفارة القتل: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: 92]، فلم يطلق الرقبة بل نعتها ووصفها، وقيدها بالإيمان[74].

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلفوا فيها على مذاهب:

المذهب الأول: أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق.

وهو مذهب جمهور الشافعية ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال المالكية[75].

الأدلة:

1–أن عادة العرب إطلاق الحكم في موضع، وتقيده في موضع، والمراد بالمطلق المقيد، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب ؛ فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها، ويحمل المطلق منهما على المقيد.

يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ ﴾ [البقرة:155] وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ [الأحزاب:35] وتقديره: والحافظات فروجهن، والذاكرات الله كثيرا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ﴾ [ق:17] وتقديره: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد.

وكذلك قول الشاعر:

---

(1) المسودة لآل تيمية (144).

(2) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (323).

(3) البحر المحيط للزركشي (5/15-14)، وانظر البرهان للجويني(1/158)، القواطع لابن السمعاني(1/ 229)، المحصول للرازي (3/ 145) العدة لأبي يعلى (2/638)، المسودة لآل تيمية(146-145)، شرح مختصر الروضة للطوفي(2/640).

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف

يعني: بما عندنا راضون.

وقال آخر:

وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير، أيهما يليني؟

يعني: أريد الخير، وأتوقى الشر[76].

الجواب:

إنما حملنا المطلق ههنا على المقيد؛ لأن أحد الكلامين غير مستقل بنفسه ولا مفيد؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ ابتداء لا خبر له وكذلك قوله: "عن اليمين"، وكذلك قوله: ﴿ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ ، وليس كذلك في مسألة الخلاف؛ لأن المطلق مقيد مستقل بنفسه؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة:3] يفيد إطلاقه: إخراج ما يتناوله اسم الرقبة[77].

قال الشيرازي: إن فيما ذكروه إنما يحمل المطلق على المقيد لأنه لو لم يحمل الثاني على الأول لالتبس الكلام ولم يفد فحمل أحدهما على الآخر لموضع الضرورة وليس هاهنا ضرورة تقتضي الحمل ولفظ أحدهما لا يتناول الآخر فحمل كل واحد منهما على ظاهره[78].

الرد على الجواب:

أنه لا فصل بينهما؛ و ذلك أن قوله: ﴿ وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ مفيد أيضا؛ فإنه يحمل على عمومه في ذكر الله وأنبيائه ورسله، وغير ذلك.

وكذلك قوله: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴾ يحمل على عمومه في كونه قعيدا أو غير قعيد؛ لأن قعيدا صفة زائدة.

وكذلك قوله: ﴿ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ يحمل على عمومه في الابتداء بالنفس والنقصان منها[79].

---

(1) العدة لأبي يعلى (2/642-640)، التبصرة للشيرازي(213-214)، شرح مختصر الروضة للطوفي(2/642) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 288).

(2) العدة لأبي يعلى (2/642).

(3) التبصرة للشيرازي(214)، وانظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 288).

(4) العدة لأبي يعلى (2/642).

2– أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد، وحق الخطاب الواحد أن يترتب فيه المطلق على المقيد[80].

الجواب:

أن القرآن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض باعتبار الأحكام بل هو مختلف قطعا فبعضه خبر وبعضه حكم وبعضه نهي وبعضه أمر. إلى غير ذلك من التنوعات[81].

3– أن المطلق في ضمن المقيد؛ فإن الرقبة المؤمنة رقبة مع قيد والثابت مع قيد ثابت قطعا، فالآتي بالقيد عامل بالدليلين قطعا؛ فيكون أرجح فيجب المصير إليه[82]

الجواب :

أنا نسلم أن المطلق في ضمن المقيد، ولكن التقدير أن السبب مختلف، فلعل القتل لعظم مفسدته يقتضي زيادة الزاجر أو الجابر فيغلظ عليه باشتراطه الإيمان، والظهار لخفة مفسدته لا يشترط فيه ذلك، لاسيما قاعدة الشرع اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنايات، والجوابر إذا اختلفت المجبورات[83].

المذهب الثاني: أنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ، بل لا بد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره، وإن حصل قياس صحيح أو غيره من الأدلة يقتضي تقييده به قيد، وإلا أقر المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

قال الآمدي: هذا هو الأظهر من مذهب الشافعي، وصححه هو والإمام فخر الدين وأتباعهما.

و قال الزركشي: وقد علمت أن أصحاب الشافعي إنما نقلوا عنه الأول، وهم أعرف من الآمدي بذلك[84].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (15/5)، المحصول للرازي (146/3)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (267).

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي، وانظر التبصرة للشيرازي(214)، العدة لأبي يعلى (642/2)، قواطع الأدلة (232/1)، (268) ،كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (288/2)، بذل النظر في الأصول للإسمندي (266).

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي (267).

(4) شرح تنقيح الفصول للقرافي (268).

(5) البحر المحيط للزركشي (15/5).

واختلف القائلون بالقياس؛ فقال قائلون لا يجوز الاستنباط من محل التقييد بل لا بد من محل آخر، واختار آخرون ومنهم الغزالي في المنخول جواز الاستنباط من محل واحد[85].

قال الغزالي:ثم قال قائلون لا يجوز الاستنباط من محل التقييد فليكن من محل آخر وهو عدم إحزاء عن المزيد عليه بالاتفاق.

قال: وهو باطل فإن المستنبط من محل التقييد ان كان مخيلا صلح للجمع والا فهو باطل لعدم الا خالة[86].

الأدلة:

لأن العمل بالقياس دفع للضرر المظنون عام في كل الصور[87].

الجواب:

أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الحكم والمصالح، ومع الاختلاف كيف يتأتى القياس ؟[88]

الرد على الجواب:

أن الأسباب قد تختلف، وتختلف مصالحها، كما تقدم في القتل والظهار، وقد تتفق مصالحها، كالأسباب النواقض للطهارة الكبرى والصغرى؛ فإن حكمتها واحدة، وإلا لما كان حكمها واحدا، وكشرب الخمر والقذف حدهما واحد، ومقتضي ذلك أن تكون حكمتهما واحدة؛ وإلا لاختلف الحد، إذا تقرر ذلك، فجاز أن يقع التقييد والإطلاق فيما حكمتهما واحدة، وهما مختلفان في الصورة[89].

المذهب الثالث: أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد.

قال الماوردي: وهو أولى المذاهب.

---

(1) المنخول للغزالي (257)، البحر المحيط(17/5).

(2) المنخول للغزالي (257)،وانظر البحر المحيط(17/5).

(3) المحصول للرازي (146/3).

(4) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (2174/5).

(5) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (2174/5).

فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل، وإن كان حكم المقيد أغلظ، حمل المطلق على المقيد، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل؛ لأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال[90].

الأدلة:

لئلا يؤدي إلى إسقاط ما تيقنا وجوبه بالاحتمال[91]

الجواب:

قال ابن السبكي: إن المقيد أبدا أغلظ من المطلق لاشتماله عليه[92].

المذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة، فيحمل كالإيمان في الرقبة، أو ذاتا فلا يحمل، كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم.

وهو حاصل كلام الأبهري [93].

المذهب الخامس: أنه لا يحمل عليه أصلا، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ.

وهو مذهب الحنفية، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أكثر المالكية بعد أن قال: الأصح عندي الثاني[94].

وهي رواية عن الإمام أحمد [95]

قال القرافي: الذي حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب الإفادة وكتاب الملخص عن المذهب: عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا[96]

الأدلة:

---

(1) البحر المحيط للزركشي (18/5)، وانظر التمهيد للإسنوي (422)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (150/2).

(2) الأشباه والنظائر لابن السبكي (150/2-149).

(3) الأشباه والنظائر لابن السبكي (150/2).

(4) البحر المحيط للزركشي (18/5)، وانظر إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (323-324)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني (547).

(5) البحر المحيط للزركشي (18/5)، وانظر المستصفى للغزالي(262).

(6) العدة لأبي يعلى (638/2)، المسودة لآل تيمية (146-145)، شرح مختصر الروضة للطوفي(640/2).

(7) شرح تنقيح الفصول للقرافي (267).

1– أن المطلق المراد به معلوم بظاهره؛ فوجب أن يحمل عليه، ولا يعدل به عنه إلا بدليل، والخاص ليس بدليل؛ لأن التخصيص إنما يقع بما يخالف الظاهر ويعارضه؛ فأما بما يوافقه فلا، والمقيد يوافق المطلق؛ فوجب أن لا يخص به[97].

الجواب:

أن المقيد يخالف المطلق ويعارضه؛ لأن تقييده يدل على أن ما عداه بخلافه، وإذا كان كذلك فقد خصصناه بما عارضه[98].

2– أن شروط الإيمان في كفارة الظهار زيادة في النص، وذلك نسخ؛ والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بخبر الواحد، قالوا: والذي يدل على أنه نسخ: أن النسخ هو حظر ما أباحته الآية، وإباحة ما حظرته؛ فلما كان شرط الإيمان في رقبة الظهار يوجب حظر ما أباحته الآية من جوازها عن الكفارة؛ وجب أن تكون هذه الزيادة نسخا[99].

الجواب:

أن هذين ليس بزيادة؛ وإنما هو تخصيص ونقصان؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3] شائع في الجنس، مؤمنة وكافرة، وسليمة ومعيبة.

وقوله: لا تجزي إلا مؤمنة نقصان؛ فهو كما لو قال: أعط درهما من شئت من هؤلاء العشرة؛ فإذا قال: إلا زيدا فلا تعطه؛ هذا نقصان وتخصيص، كذلك ههنا.

وعلى أنها لو كانت زيادة في النص؛ لم تكن نسخا؛ وإنما هي زيادة حكم؛ لأن النسخ هو الإسقاط[100].

3– بأن قياس المنصوصات بعضها على بعض لا يجوز؛ لأنها قد استغنت بدخولها تحت النص على القياس على غيرها، ولهذا لم يجز قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين، ولا قياس السارق على المحارب في قطع رجله، ولا قياس كفارة القتل على الظهار في إيجاب الإطعام؛ لأن كل واحد من ذلك منصوص عليه، كذلك ههنا[101].

---

(1) العدة لأبي يعلى (645/2).

(2) العدة لأبي يعلى (645/2).

(3) العدة لأبي يعلى (645/2)، وانظر التبصرة للشيرازي(216)، المحصول للرازي (146/3)، الإحكام للآمدي(7/3).

(4) العدة لأبي يعلى (646/2-645)، وانظر التبصرة للشيرازي(216).

(5) العدة لأبي يعلى (646/2)، التبصرة للشيرازي(217) .

الجواب:

أن هذا ليس بقياس المنصوص عليه على المنصوص؛ وإنما هو حمل المسكوت عنه على المنصوص عليه. وإنما لم يحمل التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين؛ لأنهما غير مذكورين في التيمم؛ وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا كان الحكم المختلف فيه مذكورا في الموضعين إلا أنه مطلق في أحدهما مقيد في الآخر كالرقبة هي مذكورة في الظهار والقتل؛ إلا أنها مقيدة في أحدهما، مطلقة في الآخر، وكذلك الإطعام غير مذكور في كفارة القتل. وكذلك قطع الرجل غير مذكور في قطع السارق؛ وإنما اعتبرنا وجود الحكم المختلف فيه في الموضعين؛ لأن المطلق والمقيد كالفرع والمقيد كالأصل[102].

4-قال عبد العزيز البخاري: وذكر في الأسرار ولا مدخل للقياس فيها يعني في هذه المسألة من وجوه:

لأن الحوادث كلها منصوص عليها فلا قياس لبعضها على بعض.

ولأن القياس يوجب زيادة على النص وهذا لا يجوز عندنا.

ولأن الحكم مما لا يعرف بالقياس بالإجماع لأنه يرجع إلى إثبات قدر للكفارة لأن الوصف زيادة معنى كالقدر وكما لا يجوز إثبات زيادة القدر بالقياس كذلك الوصف ولو جاز ذلك لصارت الصلوات كلها على هيئة واحدة وكذلك الكفارات مقدارا على أن الكفارات وإن اتفقت اسما فهي مختلفة الجنس حكما لأنها وجبت بأسباب مختلفة الجنس من يمين وظهار وقتل وإفطار والحكم يختلف جنسه باختلاف سببه وإذا اختلف لم يكن الواجب بها سواء فلم يجز رد بعضها إلى بعض كما لم يرد إلى الكفارة النذر.

فالمقاييس باطلة بما ذكرنا. [103].

سبب الخلاف في المسألة

الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور:

أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟

فإن قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به.

وإن قلنا: نص، فلا يسوغ، لأنه يكون نسخا، والنسخ بالقياس لا يجوز.

---

(1) العدة لأبي يعلى (2/647-646)، وانظر التبصرة للشيرازي(217).

(2) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/293).

الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عند الحنفية، تخصيص عند الشافعي، ،و النسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به.

الثالث: القول بالمفهوم، فهو يدعي أنه ليس بحجة، وعند الشافعية أنه حجة، فلذا حملناه عليه[104].

وقال الطوفي: وذلك لأن من أثبت حمل المطلق على المقيد، نظر إلى اتحاد الحكم، ومن نفاه، نظر إلى اختلاف السبب، وكلا النظرين ليس كافيا في مستند الحمل وعدمه، فإذا وجد قياس موافق لحمل المطلق على المقيد، قوي مستنده ؛ فصلح أن يثبت به، وإن لم يوجد قياس موافق له، لم يحمل عليه، استصحابا للحال في ذلك، إذ الأصل عدم جوازه[105].

وقال أيضا: إن إطلاق المتكلم في موضع، وتقييده في آخر، هل هو ظاهر في إرادته تقييد المطلق، بناء على ما ذكر من قاعدة أهل اللغة، وأنهم يطلقون في موضع اتكالا على ما قيدوه في غيره، أو هو ظاهر في عدم إرادته التقييد، بناء على أنه لو أراد التقييد، لقيد، وهو استدلال يقرب من دلالة مفهوم المخالفة ؛ لأن القائل يقول: لما قيد الرقبة في القتل، دون الظهار، دل على أنه لم يشترط فيها الإيمان، وإلا لقيد فيها، كما قيد في القتل. وهو في الحقيقة استدلال بالسكوت عن تقييد المطلق، وفيه ما فيه، والبحث متقابل من الطرفين[106].

المطلب الرابع: أن يتحدا في السبب ويختلفا الحكم

عكس الثالث.

فظاهر إطلاقهم أنه لا خلاف فيه، لكن ابن العربي في " المحصول " جعله من موضع الخلاف.

وبه تصير الأقسام أربعة.

ومثله بآية الوضوء فإنه قيد فيها غسل اليدين بالمرافق، وأطلق في آية التيمم، كقوله: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6] فإن السبب واحد، وهو الحدث[107].

وحكى أبو الخطاب من الحنابلة الخلاف في اتحاد السبب واختلاف الحكم، ونقل فيه روايتين عن أحمد، ومثله بآية الوضوء والتيمم أيضا.

---

(1) البحر المحيط للزركشي (5/20-19).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/641).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/643).

(4) البحر المحيط للزركشي (5/14).

وكذا مثل بها القاضي في " التقريب "[1].

الخلاف في المسألة:

المذهب الأول:لا يحمل المطلق على المقيد

وهو مذهب الجمهور[2].

المذهب الثاني: يحمل المطلق على المقيد

ذكر ه الباجي عن القاضي محمد من المالكية عن الإمام مالك، ونقله الشنقيطي عن بعض العلماء[3]

الأمثلة:

قال الشنقيطي: مثلوا له ، بصوم الظهار و عتقه فانهما مقيدان بقوله: من قبل أن يتماسا ، واطعامه مطلق عن ذلك يقيد بكونه قبل المسيس ، حملا للمطلق على المقيد لاتحاد السبب ، ومثل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيد في قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله: أو كسوتهم، فيحمل المطلق على المقيد فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم[4].

سبب الخلاف:

قال الزركشي: ومن هذا كله يخرج خلاف في حمل المطلق على المقيد في هذا القسم، وينبغي التفاته إلى أنه من باب القياس، أو اللفظ.

فإن قلنا من باب القياس امتنع، لأن من شرط القياس اتحاد الحكم، والحكم هنا مختلف، حيث أطلق الإطعام وقيد الصيام[5].

المبحث الخامس: شروط حمل المطلق على المقيد

لحمل المطلق على المقيد عند الجمهور شروط:

---

(1) البحر المحيط للزركشي (14/5).

(2) البحر المحيط للزركشي (14/5)، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/3) ،نهاية لسول للإسنو ي (223)، شرح مختصر الروضة للطوفي (644/2).

(3) البحر المحيط للزركشي (10/5-9)، مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (279).

(4) مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (279).

(5) البحر المحيط للزركشي (10/5).

الشرط الأول: أن يكون القيد من باب الصفات .

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد "قيد واحد"

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنهي فلا.

الشرط الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة.

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد.

الشرط الثامن: أن لا يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة[1]

تطبيقات المطلق و المقيد

1– الأمر بالغسل بالماء في حديث أسماء وأبي ثعلبة في الثياب والأواني والأمر بالتسبيع في خبر الولوغ؛ فإنه نظير العتق سواء[2].

2– عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**» [3]و"**نهي عن بيع ما لم يقبض**"[4] في حديث حكيم بن حزام وزيد بن ثابت.

فقال أصحاب مالك: "النهي مخصوص بالطعام دون غيره:

فمنهم من قال هو من باب حمل المطلق على المقيد وهو فاسد ؛فإنه عام وخاص ولفظه: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه" .

ومنهم من قال :خاص وعام تعارضا فقدم الخاص على العام وهو أفسد من الأول إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه.

---

(1) البحر المحيط للزركشي (5/31-21)،وانظر بدائع الفوائد لابن القيم (3/250)، وانظر القواعد والفوائد لابن اللحام(366).

(2) المسودة لآل تيمية (148-147).

(3) أخرجه البخاري(3/68) رقم(2136).

(4) أخرجه الطبراي في الأوسط(2/154) رقم(1554).

ومنهم من قال هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف هنا لأن الطعام هنا وإن كان مشتقا فاللقبية أغلب عليه حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة فالصواب التعميم. [1]

3–قوله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[2] وفي لفظ «**وترابها طهورا**»[3] فقيل تخصيص الطهور بالتراب حملا للمطلق على المقيد وهو ضعيف لأنه من باب الخاص والعام [4].

وقال القرافي: قال الشافعي – رحمه الله – هذا من باب المطلق والمقيد فيحمل الأول على الثاني فلا يجوز التيمم بغير التراب.

وهذا لا يصح فإن الأول عام كلية لا يصح فيه حمل المطلق على المقيد لما تقدم أن ذلك لا يصح إلا في الكلي دون الكلية وهو أيضا من باب تخصيص العموم بذكر بعضه وهو أيضا باطل.

فأصاب الشافعي من الإشكال في هذه المسألة ما أصاب أصحابنا في مسألة بيع الطعام قبل قبضه حرفا بحرف[5].

4–أن النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام:" **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** "[6]فإنه تقييد للشهادة بالعدالة.

وعندهم ينعقد لمطلق قوله عليه السلام "**لا نكاح إلا بولي وشهود**"[7].

والشافعي رحمه الله نزل هذا المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وأبو حنيفة قدم المطلق على المقيد[8]

---

(1) بدائع الفوائد لابن القيم (3/251-250)، وانظر الفروق للقرافي (1/193).

(2) أخرجه البخاري(1/ 74) رقم(335)،ومسلم (1/ 370) رقم(521) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده(1/ 334) رقم(418)، وعند الدارقطني« وتربتهاطهورا » (1/ 323) رقم (670)، وقال الذهبي: صحيح، انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي(1/ 78) رقم(55).

(4) بدائع الفوائد لابن القيم (3/251).

(5)الفروق للقرافي (1/194)ا.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير(18/142) رقم(142)، الدارقطني(4/315) رقم(3521)، وقال الألباني صحيح لشواهده (6/261) رقم(1860).

(7) أخرجه الطبراني في الأوسط (5/ 363) رقم(5565)، من جديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(8) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (264-263).

5–الحنفية لا يرون حمل المطلق على المقيد خلافا للشافعية وكان قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول إن الحنفية تركوا أصلهم لا لموجب فيما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب**»[1] وورد «**أولاهن بالتراب**»[2] .

فقوله «**إحداهن**» مطلق وقوله – عليه السلام – «**أولاهن**» مقيد بكونه أولا ولم يحملوا المطلق على المقيد فيعينوا الأولى بل أبقوا الإطلاق على إطلاقه.

وكان يورد هذا السؤال على الشافعية فيعسر عليهم الجواب عنه، فسمعته يوما يورده فقلت له هذا لا يلزمهم لأجل قاعدة أصولية مذكورة في هذا الباب وهي: أنا إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد فورد المطلق مقيدا بقيدين متضادين فتعذر الجمع بينهما تساقطا فإن اقتضى القياس الحمل على أحدهما ترجح وفي هذا الحديث ورد المطلق فيه مقيدا بقيدين متضادين فورد أولاهن وورد أخراهن فتساقطا وبقي إحداهن على إطلاقه فلم يخالف الشافعية أصولهم.

وأما أصحابنا المالكية فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق ولا على قيديه بل اقتصروا على سبع من غير تراب، وأنا متعجب من ذلك مع وروده في الأحاديث الصحيحة[3].

6–قال مالك من ارتد حبط عمله بمجرد ردته.

وقال الشافعي لا يحبط عمله إلا بالوفاة على الكفر لأن قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65] وإن كان مطلقا .

وتمسك به مالك على إطلاقه غير أنه قد ورد مقيدا في قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217] فيجب حمل المطلق على المقيد فلا يحبط العمل إلا بالوفاة على الكفر .

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (1/ 98) رقم(69)،وفي السنن الصغرى (1/ 177) رقم(337) بلفظ «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب» خالفه أبو هريرة فقال: إحداهن بالتراب»، وصححه الألباني ، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي رقم(337).

(2) أخرجه مسلم (1/ 234) رقم(279).

(3)الفروق للقرافي (1/192- 193)ا، وانظر شرح تنقيح الفصول له(269).

والجواب أن الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى لأنها رتب فيها مشروطان وهما الحبوط والخلود على شرطين وهما الردة والوفاة على الكفر وإذا رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع فيكون الحبوط المطلق الردة، والخلود لأجل الوفاة على الكفر فيبقى المطلق على إطلاقه ولم يتعين أن كل واحد من الشرطين شرط في الإحباط فليست هاتان الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد فتأمل ذلك فهو من أحسن المباحث سؤالا وجوابا[1].

7–لو قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» [2] عام أو مطلق في الأحوال، وقوله في الحديث الآخر: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**» [3] خاص أو مقيد فيها ، فأحمل هذا على ذاك، ويكون الممنوع هو الغسل من الجنابة لا الغسل المطلق مع قيام الجنابة.

فالاعتراض عليه: أن حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص يكون عند التعارض، كما إذا دل العام على إباحة شيء، ودل الخاص على تحريم بعضه، فلو عملنا بالعام أبطلنا دلالة الخاص، فجمعنا بالحمل، أما إذا لم يقع تعارض فدلالة العام تتناول جميع صور مدلوله، فإذا ذكر الحكم في بعضها موافقا لذلك العام، فلوخصصنا العام به لزم ترك دلالة اللفظ العام فيما عدا الصورة الخاصة من غير معارض، وترك الدليل من غير معارض ممتنع، وهاهنا كذلك؛ لأنه إذا نهى عن الاغتسال في الماء الدائم لمن هو جنب، عم اغتساله عن الجنابة وعن غيرها، ثم إذا نهى عن الاغتسال من الجنابة فليس معارضا لنهيه عن الاغتسال مع الجنابة، فلو خصصنا ذلك العام بالاغتسال عن الجنابة، تركنا دلالة العموم السابق على المنع من الاغتسال ما دامت الجنابة لا عن الجنابة، وهذا الترك من غير معارض، وهذا على تقدير مراعاة اللفظ دون النظر إلى ما يفهم منه بدئيا ، ولا بد – مع ذلك – من النظر في المفهوم ومعارضته للعموم [4]

---

(1)الفروق للقرافي (1/194-193).

(2) أخرجه مسلم(1/236) رقم (283).

(3) أخرجه أبو داود (1/18) رقم (70)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (70).

(4) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (1/271-270).

الفصل الرابع: المفهوم

المبحث لأول: تعريف المنطوق و المفهوم وأقسامهما

المبحث الثاني: مفهوم الموافقة

المبحث الثالث: مفهوم المخالفة

المبحث لأول: تعريف المنطوق و المفهوم وأقسامهما

المطلب الأول: تعريف المنطوق وأقسامه

المطلب الثاني: المفهوم وأقسامه

المطلب الثالث: في كون دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة من دلالة المفهوم

المطلب الرابع: تقسيم الحنفية للمنطوق والمفهوم

قال الأصفهاني: الدلالة تنقسم إلى منطوق ومفهوم[1]

المطلب الأول: تعريف المنطوق وأقسامه

الفرع الأول: تعريف المنطوق

ما دل عليه اللفظ في محل النطق[2].

شرح التعريف:

ما دل عليه بغير واسطة أخرى، كتحريم التأفيف الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[الإسراء: 23] ولهذا خصوه باسم المنطوق؛ لأنه فهم من دلالة اللفظ قطعا.

فخرج المفهوم، فإن دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق بل في محل السكوت، كتحريم الضرب الذي يدل عليه قوله: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[الإسراء: 23] [3].

مثاله:

1-وجوب الزكاة المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: «**في الغنم السائمة زكاة**» .

2-تحريم التأفيف للوالدين من قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ [الإسراء: 23] [4].

الفرع الثاني: أقسام المنطوق باعتبار كونه صريحا وغير صريح

وهو تقسيم ابن الحاجب.

القسم الأول: المنطوق الصريح

وهو: ما وضع اللفظ له.

القسم الثاني: غير الصريح

وهو: ما يلزم عما وضع اللفظ له[5].

وهو على ثلاثة أقسام: دلالة اقتضاء، وإشارة، وتنبيه.

أولا: دلالة الاقتضاء

---

(1) بيان المختصر (2/ 430).

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (1/ 329)، أصول الفقه لابن مفلح(3/1056)، بيان المختصر للأصبهاني(2/430).

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (1/ 329).

(4) الإحكام للآمدي (3/ 66).

(5) بيان المختصر للأصبهاني(2/431).

1-تعريفها: هي ما يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه[6].

فتوقف تحقق دلالة ذلك المفرد عليه بثلاثة أمور:

الأول: لوجوب صدق المتكلم

كقوله صلى الله عليه وسلم: «**رفع عن أمتي الخطأ**»[7] أي حكم ذلك أو المؤاخذة، لأن عين الخطأ والنسيان موجود.

وقوله: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[8] ، وقوله: «**لا عمل إلا بنية**»[9]؛ فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر.

الثاني: لاستحالة المنطوق به عقلا

كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: 82] ، فإن العقل يحيل سؤال الجدران،فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا.

الثالث: للصحة الشرعية

كقوله: اعتق عبدك عني، لاستدعائه تقدير الملك، إذ العتق لا يحصل إلا في ملك[10].

ثانيا: دلالة الإشارة

ضابطها: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل، ولكنه لا زم للمقصود [11].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (122/5)، وانظر شرح التلويح والتوضيح (262/1)، نشر البنود للعلوي(94/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى (159/3)، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (148/1).

(2)ورد بألفاظ عدة منها: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجة (659/1) رقم (2043) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، ومنها«إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان،وما استكرهو ا عليه» أخرجه ابن ماجة (659/1) رقم (2045) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الألباني: صحيح بلفظ: "وضع" صحيح الجامع وزيادته(659/1) رقم (3508)

(3) أخرجه النسائي(197/4) رقم (2336)، بلفظ«لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر» موقوف عن حفصة رضي الله عنها، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي رقم (2336).

(4) أخرجه البخاري(6/1) رقم (1) بلفظ «إنما الأعمال بالنيات» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(5) الإحكام للآمدي (64/3)، وانظر روضة الناظر لابن قدامة (110/2)البحر المحيط للزر كشي (122/5) .

(6) المذكرة للشنقيطي (282)، وانظر البحر المحيط للزركشي (123/5) .

مثالها:

1– دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: 15] وقوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: 14] على أن أقل مدة ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ[12].

2– قوله – صلى الله عليه وسلم – في حق النساء: «**النساء ناقصات عقل ودين فقيل له: (يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي، ولا تصوم**»[13] فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأقل الطهر كذلك، لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوما لذكره[14].

ثالثا: دلالة الإيماء

أن يقترن بحكم لو لم يكن اقتر انه به لتعليله كان اللفظ به قصدا من الشارع فيبينه. [15]

1– ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله أو رسوله أو الراوي عن الرسول.

2– ما لو حدثت واقعة فرفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عقيبها بحكم فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم.

3– أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة

4– أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة.

5– أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود وتحقيق مطلوب ثم يذكر في أثنائه شيئا آخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره، فإنه يعد خبطا في اللغة واضطرابا في الكلام، وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع.

6– أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا[16].

و محلها مسالك العلة من باب القياس.

---

(1) الإحكام للآمدي (3/ 65).

(2) البحر المحيط للزركشي (124/5) .

(3) الإحكام للآمدي (3/ 65).

(4) البحر المحيط للزركشي (122/5) .

(5) الإحكام للآمدي (3/ 254-260).

المطلب الثاني: المفهوم

الفرع الأول: تسمياته

من تسمياته:

1-الدلالة المعنوية [1].

2-الدلالة الالتزامية[2].

3-المعنى

والمراد بالمعنى هنا ما علق به الحكم كالإيذاء في التأفيف والإتلاف في أكل مال اليتيم[3].

4- فحوى اللفظ

أي ما أفاده لا من صيغته[4].

5-مفهوم الخطاب[5]

الفرع الثاني: تعريف المفهوم لغة

المفهوم اسم مفعول من فهم، وهو علم الشيء، ورجل فهم: سريع الفهم [6]

الفرع الثالث: تعريف المفهوم اصطلاحا

ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [7].

شرح التعريف:

قوله: **"ما دل عليه اللفظ"** جنس.

---

(1) نهاية السول للإسنوي (149) .

(2) نهاية السول للإسنوي (149) .

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (317/1).

(4) شرح مختصر الروضة (704/2).

(5) شرح مختصر الروضة (714/2).

(6) مقاييس اللغة لابن فارس (457/4) أساس البلاغة للزمخشري(38/2) .

(7) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (1/ 329)، أصول الفقه لابن مفلح(1056/3)، بيان المختصر للأصبهاني(430/2).

قوله: **"لا في محل النطق"**، فصل يخرج به المنطوق، لأن دلالته ليست وضعية، وإنما هي انتقالات ذهنية، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر[1].

المطلب الثاني: أقسام المفهوم

الفرع الأول: أقسام المفهوم باعتبار كونه نصا وغيره

قال العبدري: والمفهوم ينقسم إلى النص، والمجمل، والظاهر، والمؤول، كانقسام المنطوق.

قال ابن رشد في مختصره:

1-فمثال النص:

قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: 82]، فإنه يعلم قطعا أنه أراد أهل القرية.

وكذا ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: 23] ، فإن المفهوم منه قطعا تحريم النكاح.

2-ومثال المحتمل:

قوله صلى الله عليه وسلم **"لا صيام"** ، فإنه يحتمل نفي القبول أصلا، أو نفي الكمال. وقوله: **"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"**[2] فإنه متردد بين فضل الصلاة أو حكمها أو وقتها [3].

الفرع الثاني: أقسام المفهوم باعتبار لازمه المفرد والمركب

القسم الأول: المفهوم اللازم عن المفرد

المفهوم اللازم عن المفرد قسمان:

دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، وقد تقدما .

القسم الثاني :المفهوم اللازم من اللفظ المركب

وهو قسمان:

القسم الأول: مفهوم الموافقة

وهو ما وافق المنطوق في الإيجاب والسلب، ويسمى فحوى الخطاب، أو معناه.

---

(8) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (1/ 329).

(1)أخرجه.

(2) البحر المحيط للزركشي (121/5) .

كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: 23]؛ فإنه يدل على تحريم الضرب من باب أولى، فتحريم الضرب استفدناه من التركيب؛ لأن مجرد التأفيف لا يدل على تحريم الضرب ولا على إباحته.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة

وهو ما خالف المنطوق، ويسمى دليل الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم المخالفة، وذلك كمفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد[1]

المطلب الثالث: في كون دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة من دلالة المفهوم

قال الإسنوي : وقد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء من دلالة المنطوق، و لكن منطوق غير صريح بل لازم اللفظ، وجعل البيضاوي ذلك من المفهوم .

ولم يجعله الآمدي من المنطوق ولا من المفهوم، بل قسيما لهما، وكلام الإمام هنا ليس فيه تصريح بشيء. [2]

قال الشنقيطي: وحاصل تحرير المقام في هذه المسألة: أن لها واسطة وطرفين:

طرف منطوق بلا خلاف.

وطرف مفهوم بلا خلاف.

وواسطة مختلف فيها هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم وهي دلالة الاقتضاء، والإشارة ، و الإيماء ، والتنبيه ، وجزم ابن قدامة بأنها من المفهوم ، وأجرى غيره فيها الخلاف الذي ذكرناه .

وسنوضح لك الفرق بينهما:

اعلم أن دلالة الاقتضاء لا تكون أبدا إلا على محذوف دل المقام عليه ، و تقديره لا بد منه لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه...

وإيضاح دلالة الإشارة: أنها دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل ، ولكنه لا زم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل...

وأما دلالة الإيماء والتنبيه : فهي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة.

---

(1) نهاية السول للإسنوي (149)، البحر المحيط للزركشي (124/5)، وانظر الإحكام للآمدي(3/ 66).

(2) نهاية السول للإسنوي (149).

ثم قال: وكل هذه الثلاثة من دلالة الالتزام.والحق أنها من المفهوم[1].

المطلب الرابع: تقسيم الحنفية للمنطوق والمفهوم

ذكر عبد العزيز البخاري في إثبات الحكم بالنظم أو غيره أقساما أربعة:

أولا: عبارة النص

والمر اد منها عين النص.

ضابطها: ما أوجبه نفس الكلام وسياقه.

ثانيا: إشارة النص

ضابطها: هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه.

ثالثا: دلالة النص "مفهوم الموافقة"

ضابطه: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا.

أي لا بمعناه الشرعي، مع نفي كونه قياسا.

ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام معناه، ويسميها بعض أصحاب الشافعي مفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق

رابعا: الثابت باقتضاء النص"دلالة الاقتضاء"

ضابطها: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه[2].

المبحث الثاني: مفهوم الموافقة

المطلب الأول: سبب التسمية، وأسماؤه

المطلب الثاني :تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: دلالة المفهوم الأولوي بالأكثرية والأقلية

المطلب الرابع: أقسام مفهوم الموافقة باعتبار القطع والظن

المطلب الخامس: مسائل مفهوم الموافقة

---

(3) المذكرة للشنقيطي (283-282) .

(1) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (1/75-67) .

المطلب الأول: سبب التسمية، وأسماؤه

الفرع الأول: سبب التسمية

سمي بذلك لأن المسكوت عنه موافق للملفوظ به في حكمه[1].

الفرع الثاني: أسماء مفهوم الموافقة

وله أسماء منها:

أولا: فحوى الخطاب

لأن فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع، وهذا كذلك؛ لأنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساو له. كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: 23] [2]

ثانيا :لحن الخطاب

ولحن الخطاب معناه. قال تعالى: ﴿ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾ [محمد: 30] [3].

ثالثا:دلالة النص

وهو عند الحنفية وعبروا عنه بما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا[4]

رابعا: مفهوم الخطاب.

وهو عند ابن فورك[5].

خامسا: القياس الجلي

وذلك عند الإمام الشافعي[6].

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي (57)،كشف الأسرار(73/1)، البحر المحيط للزركشي (124/5

(2) البحر المحيط للزركشي (124/5)، تشنيف المسامع للزركشي(342/1).

(3) الإحكام للآمدي (66/3)، البحر المحيط للزركشي (124/5) .

(4) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (73/1)، وانظر التخريج عند الفقهاء والأصوبين (211) .

(5) البرهان للجويني (166/1).

(6) قواطع الأدلة عند ابن السمعاني (236/1).

سادسا: فحوى اللفظ[1].

سابعا: تنبيه الخطاب.

لأن المنطوق نبه على حكم المسكوت[2].

المطلب الثاني :تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة لغة

أما المفهوم، فهو المعنى، و قد تقدم.

أما الموافقة؛ فمعناها المصادقة، وملاءمة الشيئين، واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما، ووافقت فلانا: صادقته [3].

الفرع الثاني: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحا

ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[4]

مثاله:

1-تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: 23] فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق[5].

قال ابن رجب الحنبلي: فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى[6]

2-وكذلك دلالة قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [النساء: 10] على تحريم إتلاف أموالهم [7]

---

(7) المستصفى للغزالي (265)، روضة الناظر لابن قدامة (112/2).

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي (57).

(2)مقاييس اللغة لابن فارس(128/5)، الصحاح للجوهري (1567/4).

(3) الإحكام للآمدي (3/ 66).

(4) الإحكام للآمدي (67/3) .

(5) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (164/2) .

(6) الإحكام للآمدي (67/3) .

3–وكدلالة قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: 7-8] على المقابلة فيما زاد على ذلك[1].

4–وكدلالة قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: 75] على تأدية ما دون القنطار، وعدم تأدية ما فوق الدينار[2]

المطلب الثالث: دلالة المفهوم الأولوي بالأكثرية والأقلية

قال الآمدي: والدلالة في جميع هذه الأقسام لا تخرج من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق، وذلك كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف، فكان بالتحريم أولى.

وإلا فلو قطعنا النظر عن ذلك، لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب العنيف، ولهذا فإنه ينتظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه، وينهاه عن التأفيف، حيث كان المقصود من الأمر بالقتل إنما هو دفع محذور المنازعة في الملك، وإن كان القتل أشد في دفعه من التأفيف، ولذلك لم يلزم من إباحة أعلى المحذورين إباحة أدناهما، ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلاهما[3].

وعليه فهذا المفهوم، له حالات:

تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق:

1–إما في الأكثر :

كدلالة تحريم التأفيف من قوله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: 23] على تحريم الضرب، وسائر أنواع الأذى، فإن الضرب أكثر أذى من التأفيف.

2–وإما في الأقل:

(7) الإحكام للآمدي (67/3) .

(1) الإحكام للآمدي (67/3) .

(2) الإحكام للآمدي (67/3) .

كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: 75] ،مفهومه أن أمانته تحصل في الدرهم بطريق الأولى..

3-وتارة يكون مساويا:

قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: 10] دل بمفهومه على تحريم إتلاف أموالهم بالحرق ونحوه وهو مساو للأكل في المعنى[1]..

المطلب الرابع: أقسام مفهوم الموافقة باعتبار القطع والظن

وينقسم:

1-إلى قطعي: لأنه لا احتمال

كآية التأفيف.

2-وإلى ظني: وهو ما فيه احتمال مع الظهور.

ومثلوه بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: 92] فإن هذا عند طائفة يشعر بأن القاتل عمدا عليه تحرير رقبة من طريق أولى، لكن فيه احتمال من جهة قصر الكفارة على المخطئ، لكون ذنب المتعمد أعظم من أن يكفر[2].

المطلب الخامس: مسائل مفهوم الموافقة

الفرع الأول: شروط مفهوم الموافقة

يشترط فيه ثلاثة أمور:

1-فهم المعنى فى محل النطق.

2- وأنه مساوله،أو أولى وفيه خلاف.

3-وجود المعنى المشترك [3]

الفرع الثاني: دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية؟

واختلفوا على قولين.

---

(1) البحر المحيط للزركشي (126/5) .

(2) البحر المحيط للزركشي (127/5-126) .

(3) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام (167/1)، البحر المحيط للزركشي (127/5) شرح الكوكب المنير لابن النجار(127/5)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (317/1).

المذهب الأول: أنه قياس

وبه قال الشافعي[1]

الدليل:

ذلك أن المذكور هو المسمى باسمه، وهو التنبيه على العموم، وإذا كان به عقل كان هو الأصل، وكان مما نبه عليه فرعه.[2]

الاعتراض على الشافعي:

ورد عليه بأن سامع الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب، وإن لم ينظر في طرق القياس، ويؤمن بذلك، وإن لم يؤمن بالتعبد بالقياس[3].

المذهب الثاني: دلالته لفظة

وبه قال جمهور المتكلمين، والحنفية.وسماه الحنفية دلالة النص[4].

الأدلة:

1–ليس هذا بقياس لأنا نعلم هذا باضطراد لا بحكم النظر والاستدلال وهو كما نجد أنفسنا غير مفتقرة إلى النظر والاستدلال فى العلم بالمدركات وما نجده فى أنفسنا من الآلام واللذات[5].

2–ولأنه لو كان معلوما بنظر وقياس جلى أو خفى لجاز أن يغلط فيه غالط أو يشك فيه شاك أو يجوز أن يترك الناس هذا القياس وهذا النظر ولا يقفون على قضيته وموجبه أو يعدل عن هذا النظر عادل أو يستعمل غير جهته مستعمل[6].

3–وحين لم يتصور شيء من هذه الوجوه المتقدمة دل أنه معرفة ضرورية وليس بمعرفة قياسية[7].

نوع الخلاف،وفائدته

اختلفوا فيه:

---

(4) البحر المحيط للزركشي (5/ 128)، وانظر قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/ 236).

(1) البحر المحيط للزركشي (128/5) .

(2) البحر المحيط للزركشي (129/5) .

(3) البحر المحيط للزركشي (128/5) .

(4) قواطع الأدلة لابن السمعاني (237/1) .

(5)قو اطع الأدلة لابن السمعاني (237/1) .

(6) قواطع الأدلة لابن السمعاني (237/1) .

القول الأول : الخلاف لفظي

وأشار إليه إمام الحرمين في " البرهان " في كتاب القياس[1].

القول الثاني : الخلاف معنوي

وبه قال الزركشي[2]

ثمرة الخلاف:

قال الزركشي و من فوائده:

1-أنه هل يجوز النسخ به؟ إن قلنا: لفظية، جاز وإلا فلا.

2-ومنها: إن كان قياسا قدم عليه الخبر، وإلا فلا. [3].

الفرع الثالث: في حجية مفهوم الموافقة

المذهب الأول: أنه حجة

قال الزركشي: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه .كما قاله القاضي أبو بكر وغيره[4].

المذهب الثاني: ليس بحجة

وهو قول الظاهرية.

قال الزركشي: قد خالف فيه ابن حزم. قال ابن تيمية: وهو مكابرة[5].

---

(7) البحر المحيط للزركشي (129/5) .

(1) البحر المحيط للزركشي (130/5-129) .

(2) البحر المحيط للزركشي (130/5) .

(3) البحر المحيط للزركشي (130/5) .

(4) البحر المحيط للزركشي (131/5) .

المبحث الرابع: مفهوم المخالفة

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وتسميته

المطلب الثاني في حجية مفهوم المخالفة

المطلب الثالث: شروط مفهوم المخالفة

المطلب الرابع: أنواع مفهوم المخالفة

ذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك في مجموعاته فصلا لفظيا بين قسمى المفهوم فقال ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب وهذا راجع إلى تلقيب قريب[1].

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وتسميته

الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات متقاربة، منها:

ما كان حكم السكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق

وهو للآمدي[2].

وعبر عنه ابن السمعاني بحقيقة دليل الخطاب

قال: أن يكون المنصوص عليه صفتان فيعلق الحكم بإحدى الصفتين وأن شئت قلت: فيقيد الحكم بإحدى الصفتين فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة فدليله نافيا للحكم مع عدم الصفة[3].

الأمثلة:

كقوله عليه السلام: **"فى الغنم السائمة الزكاة "**[4]. .

فنصه وجوب الزكاة فى السائمة.

ودليله نفى وجوب الزكاة فى المعلوفة[5].

2-وكقوله عليه السلام: **"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"** [6].

---

(1) البرهان للجويني (166/1).

(2) الإحكام للآمدي (257/2) .

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني (237/1) .

(4) أخرجه .

(5) قواطع الأدلة لابن السمعاني (238/1) .

(6) أخرجه .

فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين.

ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين [1].

الفرع الثاني: تسمية مفهوم المخالفة

يسمى دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

قال في " المنخول ": وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم، لمخالفته منظوم اللفظ[2].

وسماه ابن السمعاني مفهوم الخطاب[3].

المطلب الثاني في حجية مفهوم المخالفة

اختلفوا فيه من حيث إثباته كأصل:

المذهب الأول: الجميع حجة إلا اللقب.

وبه قال الجمهور[4].

قال ابن السمعاني: قال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا أنه دليل صحيح فى الأحكام ويحتج به وهو قول داود وأصحاب الظاهر وقال به أيضا طائفة من المتكلمين[5].

الأدلة:

المذهب الثاني: الجميع ليس حجة

و به قال أبو حنيفة.

وحكاه الشيخ في " شرح اللمع " عن القفال الشاشي، وأبي حامد المروزي[6].

---

(7) قواطع الأدلة لابن السمعاني (238/1) .

(1) البحر المحيط للزركشي (132/5) .

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني (237/1) .

(4) البحر المحيط للزركشي (133/5) .

(5) قواطع الأدلة لابن السمعاني (238/1) .

(6) البحر المحيط للزركشي (133/5) .

قال ابن السمعاني: وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج والقاضى أبو حامد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية[1].

المطلب الثالث: شروط مفهوم المخالفة

للقول بمفهوم المخالفة شروط: منها ما يرجع للمسكوت عنه، ومنها ما يرجع للمذكور.

الفرع الأول : شروط مفهوم المخالفةالتي تر جع للمسكوت عنه

الشرط الأول: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق.

الشرط الثاني: أن لا يعارض بما يقتضي خلافه.[2].

الفرع الثاني: شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور

و له شروط:

الشرط الأول: أن لا يكون خارجا مخرج الغالب.

مثل: قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ [النساء: 23] . فإن الغالب من حال الربائب كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب لا ليدل على إباحة نكاح غيرها.

الشرط الثاني: أن لا يكون هناك عهد.

وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه، إيقا ع العلم على مسماه.

وهذا الشر ط يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة.

وقولهم في مفهوم الاسم إنه إنما ذكر لأن الغرض منه الإخبار عن المسمى فلا يكون حجة.

الشرط الثالث: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت.

كقوله تعالى: ﴿ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ [النحل: 14] فلا يدل على منع القديد.

---

(7) قواطع الأدلة لابن السمعاني (238/1) .

(1) البحر المحيط للزركشي (140/5-139) .

الشرط الرابع: أن لا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين، ولا حادثة خاصة بالمذكور..

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130] فلا مفهوم للأضعاف إلا عن النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول له: إما أن تعطي وإما أن تربي، فيضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة، فنزلت الآية على ذلك.

الشرط الخامس: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال.

كقوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد**»[1] فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة.

الشرط السادس: أن يذكر مستقلا.

فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي﴾ [البقرة: 187] فإن قوله: " في المساجد " لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا.

الشرط السابع: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم.

فإن ظهر فلا مفهوم له .

كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284] لأنا نعلم أن الله قادر على المعدوم الممكن، وليس بشيء، فإن المقصود بقوله: "كل شيء " التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم.

الشرط الثامن: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال.

فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2] إذ لو صح، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه، لأن أحدا لم يفرق بينهما[3].

المطلب الرابع: أنواع مفهوم المخالفة

النوع الأول: مفهوم اللقب

أولا: ضابطه

---

(1)أخرجه.

(2)أخرجه.

(3)البحر المحيط للزر كشي (5/146-141) .

هو تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم النوع[1].

مثال الاسم العلم: نحو: قام زيد.

مثال اسم نوع: في الغنم زكاة[2].

التحقيق في مفهوم اللقب:

تحقيق ابن السعاني

قال ابن السمعاني: وأما تعليق الحكم بالاسم فضربان:

أحدهما: اسم مشتق من معنى كالمسلم، والكافر، والزاني، والقاتل، فحكمه حكم الصفة في قول جمهور أصحاب الشافعي.

وقال بعضهم: ينظر في الاسم المشتق، فإن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم استعمل دليل خطابه، وإن لم يكن له تأثير في الحكم لم يستعمل دليل خطابه، فإن ما لا يؤثر في الحكم لا يكون علة في الحكم.

والثاني: اسم لقب غير مشتق من معنى كالرجل والمرأة ونحوه، فمذهب الشافعي أنه غير حجة.

وخالف فيه الدقاق.

قال: ويلتحق باللقب تعليق الحكم بالأعيان كقوله: في هذا المال الزكاة، أو على هذا الرجل الحج، فدليل خطابه غير مستعمل، ولا يدل وجوب الزكاة في ذلك المال على تركها في غيره، وهذا عندنا كتعليق الحكم بالاسم. [3]

النوع الثاني: مفهوم الصفة

أولا: تعريفه

هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف.

نحو: في سائمة الغنم زكاة.

وكتعليق نفقة البينونة على الحمل.

وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة.

---

(4) البحر المحيط للزركشي (148/5) .

(5) البحر المحيط للزركشي (148/5) .

(1) البحر المحيط للزركشي (155/5-154)، وانظر قواطع الأدلة(251/1) .

فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة للحامل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة.

المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية. ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة. [1].

النوع الثالث:مفهوم العلة

أولا: تعريفه

هو تعليق الحكم بالعلة.

مثل: حرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، يدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم[2].

النوع الرابع: مفهوم الشرط

أولا: إطلاقات الشرط في الاصطلاح

اعلم أن الشرط:

1-في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه.

2-في اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين " إن، وإذا " أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني[3].

وهو المراد هنا أعني اللغوي لا الشرعي والعقلي، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: 6] [4].

النوع الخامس: مفهوم العدد

أولا: تعريفه

هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العددز ائدا كان أو ناقصا.

مثاله:

(2) البحر المحيط للزركشي (155/5) .

(1) البحر المحيط للزركشي (163/5) .

(2) البحر المحيط للزركشي (164/5) .

(3) البحر المحيط للزركشي (165/5) .

قوله: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا**»[1] ، وقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] [2] .

النوع السادس :مفهوم الحال

أي تقييد الخطاب بالحال.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: 187]

وهو كالصفة. قاله ابن السمعاني.

ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة[3].

النوع السابع :مفهوم الزمان

كقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: 197] ،﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9] [4]

النوع الثامن مفهوم المكان

نحو: جلست أمام زيد، مفهومه أنه لم يجلس عن شماله.

ونحو: اضرب زيدا في الدار.

قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 198] . [5].

النوع التاسع :مفهوم الغاية ومد الحكم بإلى وحتى

أولا: معنى الغاية

فسروا الغاية بمد الحكم بإلى وحتى.

وألحق به بعضهم مدها بصريح الكلام، نحو: صوموا صوما آخره الليل. قال الهندي: وفيه نظر[6].

النوع العاشر: مفهوم الاستثناء

---

(4)أخرجه.

(5) البحر المحيط للزركشي (170/5) .

(1) البحر المحيط للزركشي (175/5) .

(2) البحر المحيط للزركشي (175/5) .

(3) البحر المحيط للزركشي (176/5) .

(4) البحر المحيط للزركشي (179/5) .

أولا: تعريفه

وهو يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى، فإن كانت القضية السابقة نفيا كان المستثنى مثبتا، أو إثباتا كان منفيا[1].

مثاله:

نحو: لا إله إلا الله، ولا عالم في البلد إلا زيد، ونحو: ما قام القوم إلا زيد[2].

النوع الحادي: عشر مفهوم الحصر

أولا: صيغ الحصر

الأولى: تقديم النفي على إلا.

وهي أقواها.

نحو: ما قام إلا زيد، يدل على نفي القيام عن غيره، وإثباته له.

ونحو: « **لا صلاة إلا بطهور**»[3]، [4].

الثانية: الحصر بإنما.

وهو قريب مما قبله في القوة

نحو: إنما زيد في الدار، مفهومه أنه ليس في غيرها.

قال إلكيا: وهو أقوى من الغاية[5].

قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**إنما الولاء لمن أعتق**» ، وهذا يدل على معنيين:

أحدهما: أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.

والثاني: لا يتحول الولاء عمن أعتق[6].

---

(5) البحر المحيط للزركشي (180/5) .

(6) البحر المحيط للزركشي (180/5) .

(1)أخرجه.

(2) البحر المحيط للزركشي (181/5) .

(3) البحر المحيط للزركشي (5/ 183) .

(4) البحر المحيط للزركشي (5/ 183) .